عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مكتبة جامعة القدس

الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

سميرة عزمي حسن عموري

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

2008م/1429هـ

مكتبة جامعة القدس

الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد:

سميرة عزمي حسن عموري

بكالوريوس فقه وتشريع

من كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

المشرف: د.حاتم جلال التميمي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

القدس ـ فلسطين

2008م / 1429هـ

مكتبة جامعة القدس

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

اسم الطالبة: سميرة عزمي حسن عموري

الرقم الجامعي: 20211674

المشرف: د.حاتم جلال التميمي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ /2008م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د.حاتم جلال التميمي. التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: أ.د.حسام الدين عفانة. التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د.عطية صدقي الأطرش. التوقيع: .....

دكتور
عطية صدقي الاطرش

القدس ــ فلسطين

2008م / 1429هـ

إقـــرار:

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

سميرة عزمي حسن عموري

التاريخ:

الإهـــداء

إلى من حبتني بحنانها، وأعانتني على تحصيل العلم والجد في التعلم، إلى أمـــي، حفظهـــا الله وأطال عمرها في الطاعات.

إلى زوجي وساكن قلبي، صاحب البصمة اللامعة في مساعدته اللامتناهية لي.

إلى فلذة كبدي، ومهجة قلبي، ونور عيني، النعمة التي وهبني إياها ربي، ابنتي خديجة، أسأل الله عز وجل أن يحفظها ويرعاها.

إلى كل من عرف طريق الاقتصاد وسار على دربه، وحارب الإسراف والتبذير، وكان لهمـــا بالمرصاد، إلى أهل الوسطية والاعتدال، الذين قال الله فيهم: [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً] [الفرقان: 67].

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

سميرة عزمي حسن عموري

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من أعانني في كتابة هذه الرسالة ولو بالشيء القليل.

- وأول من يستحق مني الشكر والتقدير أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور حسام الدين عفانة أطال الله في عمره ونفع أمة الإسلام والمسلمين بعلمه، والذي أشار عليّ بكتابة هذا البحث، فله مني كل الاحترام والتقدير.

- إلى أستاذي الدكتور حاتم جلال التميمي الذي قام بالإشراف على الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء.

- ولمن تكرموا عليّ لمناقشة هذه الرسالة من الأساتذة الأفاضل... كل الاحترام والتقدير.

- إلى زوجي د.طه حمادة الذي ما فتئ يساعدني بكل ما يملك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

- إلى زميلتي وأختي في الله أم أحمد التي قامت بطباعة الرسالة وأعانتني بقدر ما استطاعت.

- إلى أخواتي العاملات في مكتبة كليتي الدعوة والقرآن اللواتي قمن بتسهيل ما يلزمني من خدمات.

- وأختم بأهم هؤلاء أمي التي تمنت وما زالت تتمنى أن أحيا بنجاح وأموت على الفلاح التي ربتني صغيراً وعلمتني حتى صرت كبيرة، فتقبل ربي دعاء ابنة لأم كريمة كما قلت في كتابك الكريم: (ربِ ارحمهما كما ربياني صغيراً) الإسراء:24

إلى هؤلاء جميعاً أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وسؤال الواحد، الديّان أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء.

المـــلخـــص

تناولت الدراسة موضوع الإسراف والتبذير قديما وحديثا، وقمتُ في هذه الدراسة بتوضيح أهم الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع، من إسراف وتبذير وقصد وتقتير، وسفه ورشد وحجـــر مـــع بيان أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما والحكمة من النهي عنهما،فاشتملت الدراسة على معنى الإسراف والتبذير والفرق بينهما والألفاظ ذات الصلة، وأسبابهما، وآثارهما.

كما تناولت الدراسة أهم الآيات والأحاديث التي تحدثت عن الإسراف والتبذير بشـــيء مـــن التفصيل، كما تعرضت للآيات التي لها صلة بالموضوع وإن لم تحمـــل كلمـــة الإســـراف أو التبذير،مع بيان أنواع وصور الإسراف والتبذير، كما قمت بربط الموضوع بصور الإسراف والتبذير في الوقت الحاضر مع طرح لبعض الحلول للتقليل من حجم الظاهرة، كذلك ورد في طيات هذه الدراسة الحديث عن السفيه والحجر عليه وعلاقة ذلك بالإسراف والتبذير. وذلـــك بعد تعريف المال والمال الخاص، وتحدثت عن صور الإسراف في المال العام وذلـــك بعـــد تعريف المال العام، مع ذكر بعض الضوابط الشرعية التي من شأنها الحد من المشكلة قـــدر الإمكان.

والذي تبين لي أن والإسراف والتبذير ظاهرةشائعة قديما وحديثا،ولها في كل عصر صورها وأشكالها الخاصة بها،وهي ظاهرة خطيرة، ذات تأثير على الفرد والمجتمع.كما تبين لـــي أن الخير كل الخير في التوسط والاعتدال،والشر كل الشر في البعد عنهما واتباع طريق الأفراط والتفريط. كذلك فإنّ من الأمور التي توصلت إليها أن التوسط والاعتدال مرتبطان بمســـتوى الإيمان اللذي يتمتع به الإنسان المسلم،فكلما زاد الالالتزام بما شرع الله من أحكام،كلمـــا زاد تقربا من التوسط والاعتدال،وبعدا عن الإسراف والتبذير،وكذلك تجنب الشح والتقتير.

Abstract

The study revolves around the concepts of Israf and Tabthir in ancient history and in present and recent days. It goes in details over some of the most important terms that are relevant to the topic such as Israf and Tabthir, Qasd and Taqtir, Safeeh, Rushed, and Hejir. Besides that, the study covers the reasons for waste and squander and their effects, and the wisdom behind forbidding such acts.

Relevant Quranic verses and Hadiths that talk directly and indirectly about Israf and Tabthir were used to support and to emphasis the consequences of the acts of wasting and squandering any property. The study presents ways such as Hejer to disallow an ignorant and untrustworthy person from the disposing of property and from wasting money.

The study clearly shows that all good is in being moderate when it comes to spending, and all bad is in being far away from a balanced spending. It is important to follow suggestions based on Islamic laws on how to minimize the effects of Israf as much as possible. The state of Iman and belief plays a major role in controlling our acts of spending and how to take care of properties.

The hope is to reach our goal of preventing Israf and Tabthir, and follow a justly balanced way of life, away from wasting the money or being stingy and tightfisted.

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد...

فإن الإسراف والتبذير من عموم ما ابتليت به هذه الأمة في العصر الحاضر وخاصـــة فئـــة الأغنياء منها، والشريعة الإسلامية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا جاءت لها بحلـــول وافيـــة، وموضوع الإسراف والتبذير مشكلة والحل لها جاء مبثوثا في كتب الشريعة الإســـلامية مـــن كتب التفسير والحديث والفقه فجاءت هذه الدراسة للم هذا الشتات وجمعه في بوتقة واحدة.

أهمية الدراسة

نظراً لندرة الدراسات _على حد علم الباحثة _ التي تناولت الإسراف والتبذير بشكل مســـتقل مع العلم أن الموضوع قد بحث قديماً فهو مبثوث في كتب التفسير والحديث والفقه نظراً لذلك فالحاجة ماسة إلى ربط القديم بما هو معاصر من مظاهر وصور الإسراف والتبذير كذلك فإن الأفراد والمجتمعات على حد سواء بحاجة إلى مثل هذا الموضـــوع، فهـــو يســـتحق العنايـــة والاهتمام لإبرازه في رسالة علمية ليخرج إلى الأنظار، ويستفاد منه، ويكون جـــديراً بـــذلك ليسهم في معالجة المشكلة، من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

موضوع الإسراف والتبذير مشكلة أو ظاهرة عامة في الحياة المعاصرة التي نحيا، وقـــد ورد هذا الموضوع متناثرا في كتب التفسير والحديث والفقه، وكانت الصعوبة في إفراد كل مبحث ومطلب أو جزء على حده،فاستلزم ذلك استمرارية تكرار الآيات والأحاديث، لأكثر من مرة.

أهداف الدراسة

1) إفادة طلاب العلم بشكل خاص بتوفير مادة علمية مفصلة مستقلة تتحدث عن الموضوع. وذلك بالوقوف على معظم ما كتب في الإسراف والتبذير ووضع ذلك في قالب مفصل مستقل.
2) السعي إلى بيان عظم المشكلة في وقتنا المعاصر. مع بيان لمظاهر الإسراف والتبذير في المجتمعات المعاصرة.
3) السعي إلى حل مشكلة الإسراف والتبذير ، وإفادة العامة من الموضوع وذلك بإيجاد الحلول لمشكلة الإسراف والتبذير.

منهجية البحث:

سأعتمد المنهج الوصفي الذي يقوم على تتبع النصوص وتحليلها وفق الخطوات التالية:

- حصر الآيات القرآنية التي تحدثت عن الموضوع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- حصر الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن الموضوع مع تخريجها من مظانها الأصيلة، مع الحكم على الحديث إن كان في غير البخاري ومسلم.
- الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة والأخذ منها مباشرة.
- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم.
- الرجوع إلى بعض المواقع عن الإنترنت مع توثيق عنوان الموقع الذي أقتبس منه الكلام.
- عمل المسارد اللازمة:مسرد للآيات، الأحاديث، الأعلام، ثم الموضوعات.

الدراسات السابقة

بعد البحث الحثيث الذي قمت به في العديد من المكتبات لأضع يدي على دراسة مستقلة مفصّلة بهذا العنوان فالذي وجدت كتابا بحجم صغير يحمل عنوان: (محاضرة في السرف المالي، للعلامة مبارك بن محمد الميلي،أمين مال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المتوفى سنة 1364هـ، وقد حصلت على الكتاب بعد الانتهاء من الجزء الأكبر من الدراسة، وقد تعرض هذا الكتاب لبعض الصور القديمة التي تعرضت لبيانها في الفصل الرابع والذي جاء بعنوان: الإسراف في المال الخاص قديما وحديثا. ووقفت أيضا على عنوان لكتاب آخر: بحث

مشكلة السرف في المجتمعات الإسلامية،لعبد الله الطريقي، ولكنني لم أتمكن من الحصول على الكتاب، على الرغم من كثرة البحث عنه.

أما كتب الاقتصاد فقد تحدثت عن الموضوع أثناء الحديث عن ترشيد الإنفاق والاستهلاك.
أما الكتب القديمة وأقصد هنا كتب التفسير والحديث والفقه فقد تناولت الموضوع على النحو الآتي:

كتب التفسير: تحدثت عن الموضوع من خلال تفسير الآيات التي تنهى عن الإسراف والتبذير.
كتب الحديث: تحدثت عن الموضوع من خلال الأحاديث التي تناولت الموضوع فكتب شروح الحديث قامت بتناول الموضوع من خلال شرح الأحاديث.
كتب الفقه: تناولت الموضوع من خلال الحديث عن الحكم على الإسراف والتبذير وهناك خلاف قائم بين الفقهاء في الحكم على الإسراف والتبذير، كذلك فقد تناولت كتب الفقه الحديث عن السفه والسفيه وعلاقة ذلك بالإسراف والتبذير.

خطة الرسالة:

جعلت الرسالة في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي:
المقدمة: وفيها ذكر الموضوع وأهميته، مشكلة الدراسة، منهجية البحث، الدراسات السابقة في الموضوع، خطة الرسالة.

الفصل الأول: الإسراف والتبذير،تعريفهما،أسبابهما،آثارهما،الحكمة من النهي عنهما،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً .
المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير.
المبحث الثالث: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما،والحكمة من النهي عنهما.

الفصل الثاني: الإسراف والتبذير في ضوء الكتاب والسنة ، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الإسراف والتبذير في القرآن الكريم.
المبحث الثاني:الإسراف والتبذير في السنة النبوية.

الفصل الثالث: السفه وعلاقته بالإسراف والتبذير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السفه وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: الحجر على السفيه في ضوء الكتاب والسنة وعلاقة ذلك بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: حكم الحجر على السفيه

الفصل الرابع: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً.

المبحث الثاني: صور معاصرة للإسراف والتبذير في المال الخاص.

الفصل الخامس: صور الإسراف والتبذير في المال العام قديما وحديثا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:صور الإسراف والتبذير في المال العام قديما.

المبحث الثاني: صور الإسراف والتبذير في المال العام حديثا.

المبحث الثالث:ضوابط الإنفاق في المال العام والخاص للحد من الإسراف والتبذير.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وألحقت بالرسالة بعض المسارد العلمية، وهي: مسرد الآيات . مسرد الأحاديث. مسرد المراجع والمصادر . مسرد الموضوعات .

وبعد فهذا جهد المقل، إن كنت أصبت فمن الله والحمد لله، وإن كنت أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفصل الأول

الإسراف والتبذير تعريفهما، أسبابهما، آثارهما، الحكمة من النهي عنهما.

المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما والحكمة من النهي عنهما.

الفصل الأول

هذا الفصل عبارة عن تمهيد لما سيتبعه من دراسة في هذا الموضوع فقمت بتعريف الإسراف والتبذير والشح والتقتير وصولاً للقصد والاعتدال والوسطية التي أمر الله تعالى بالتزامها، مبينة أن عدم الالتزام بالتوسط يعني الانحراف نحو الإسراف والتبذير أو الشح والتقتير. ثم أتبعت ذلك ببيان أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما، موضحة الحكمة من النهي عنهما.

فجاء هذا الفصل يحمل عنوان:

الإسراف والتبذير تعريفهما، أسبابهما، آثارهما،
الحكمة من النهي عنهما.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما والحكمة من النهي عنهما.

الفصل الأول

الإسراف والتبذير تعريفهما، أسبابهما، آثارهما، الحكمة من النهي عنهما.

المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما والحكمة من النهي عنهما.

الفصل الأول

هذا الفصل عبارة عن تمهيد لما سيتبعه من دراسة في هذا الموضوع فقمت بتعريف الإسراف والتبذير والشح والتقتير وصولاً للقصد والاعتدال والوسطية التي أمر الله تعالى بالتزامها، مبينة أن عدم الالتزام بالتوسط يعني الانحراف نحو الإسراف والتبذير أو الشح والتقتير. ثم أتبعت ذلك ببيان أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما، موضحة الحكمة من النهي عنهما.

فجاء هذا الفصل يحمل عنوان:

الإسراف والتبذير تعريفهما، أسبابهما، آثارهما،
الحكمة من النهي عنهما.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما والحكمة من النهي عنهما.

المبحث الأول
معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول:
معنى الإسراف لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الإسراف لغةً: الإسراف مأخوذ من مادة (س ر ف) التي تدل على تعدي الحد والإغفال للشيء. تقول: في الأمر سرفٌ، أي مجاوزة القدر.[1] وأسرف في القتل: أفرط.[2]

والإسراف في النفقة التبذير، ومجاوزة القصد[3]، فهو نقيض الاقتصاد.[4] وأسرف في ماله: عجِل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً أو كثيراً.[5] والسرف: الضراوة، والسرفُ: اللهج بالشيء.[6]

ومن المجاز: سرفت الأم ولدها: إذا أفسدته بسرف اللبن، أي بكثرته. وسرف الماء ما ذهب منه في غير سقي ولا نفع، يقال: أروت البئرُ النخيلَ، وذهب بقيةُ الماء سرفاً.[7]

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (153/3)، دار الجيل_بيروت، د.ت

[2] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (276/11)، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م

[3] الزبيدي، محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، (268/2)، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م

[4] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخرومي وإبراهيم السامرائي، (244/7)، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وسنة.

[5] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (278/3)، دار صادر_بيروت، الطبعة الأولى، 1997، طبعة جديدة مرتبة حسب الحرف الأول.

[6] المصدر السابق

[7] الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، (ص294)، دار الفكر_بيروت، د.ط، 1409هـ1999مـ.

ثانياً: الإسراف اصطلاحاً: لم يخرج استعمال الإسراف عند الفقهاء عن أحد معانيه اللغوية.

قال المناوي[1]: :الإسراف: هو مجاوزة الحد المعروف لمثله"[2]. وزاد في توضيح الأدب المفرد: "بأن يصرفه في غير محله وزيادة على قدره، وهو يحتمل الكثير والقليل، ويشمل الحلال والحرام، فالأوجه أن يقال: إنّ الحلال من خاصتة أنه لا يقع في الإسراف، كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة، وكزيادة الأطعمة على طريق الرياء والسمعة، ولذا قيل: لا سرف في خير".[3]

وخص بعضهم استعمال الإسراف في النفقة والأكل. قال الجرجاني[4] في التعريفات: "الإسراف تجاوز الحد في النفقة". وقيل أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقدار الحقوق.[5]

فالإسراف: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو هو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي.[6]

---

[1] هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً، من كتبه: فيض القدير، الآداب السلطانية، التوقيف على مهمات التعاريف، وغيرها، ولد 952هـ – وتوفي 1031هـ, انظر: الاعلام، (204/6) * حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (508)

[2] المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (ص61)، دار الفكر المعاصر_بيروت، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 1990

[3] الجيلاني فضل الله ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، تحقيق: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، (115/2)، دار المعالي_عمان، طبعة خاصة بمؤسسة دار التوزيع والتسويق الدولية_الدمام_السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م

[4] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، من كبار العلماء بالعربية، له تصانيف كثيرة، يقال أنها تزيد على الخمسين، منها: التعريفات، تحقيق الكليات، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، ولد سنة 740هـ، توفي سنة 816هـ. انظر. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (292/5)

[5] الجرجاني، علي بن محمد بن السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، (ص32)، دار الرشاد، بدون طبعة، وبدون سنة.

[6] الجرجاني، التعريفات، (ص32)

وقد ورد الإسراف في القرآن الكريم على ستة أوجه:[1]

الأول: بمعنى الحرام: ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً ﴾. [سورة النساء: 6]

الثاني: بمعنى مخالفة الموجبات: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [سورة الإسراء: 33]، أي فلا يخالف ما يجب.

الثالث: بمعنى الإنفاق فيما لا ينبغي: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [سورة الفرقان: 67].

الرابع: بمعنى التجاوز عن الحد وهو معناه الأصلي: ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ [سورة الأعراف: 31].

الخامس: بمعنى الشرك: ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [سورة غافر: 43]، أي المشركين.

السادس: بمعنى الإفراط في المعاصي: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ [سورة الزمر: 53]، أي أفرطوا عليها بالمعاصي.

وبذلك يتضح للقارئ أن المعنى الشرعي مستنبط ومستخرج من المعنى اللغوي للإسراف، وأن كلا المعنيين ،مما سبق ذكره من معان للإسراف،لم يخرجا عما ورد في التنزيل.

المطلب الثاني:

معنى التبذير لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التبذير لغة: مصدر قولهم: بذَّر يُبذر تبذيراً، وهو من مادة (ب ذ ر) التي تدل _فيما يقول ابن فارس[2]_ على معنى واحد: "هو نثر الشيء وتفريقه". يقال: بذرت البذر أبذره بذراً إذا زرعته، وبذرت المال أبذره تبذيراً إذا فرقته إسرافاً، ورجل بذور يُذيع الأسرار، وجمعه بُذُر، وهم القوم لا يكتمون حديثاً ولا يحفظون ألسنتهم.[3]

---

[1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (105/2)، المكتبة العلمية_بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

[2] هو أحمد بن فارس الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل في اللغة، وله كتاب حلية الفقهاء، ولد سنة 329هـ– وتوفي سنة 392هـ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 118/1 * الزركلي، الأعلام، 193/1.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (216/1)

وقال ابن دريد[1]: "بذّر الرجل ماله تبذيراً إذا فرّقه، وبذر الله الخلق فرقهم في الأرض".[2]

وجاء في لسان العرب لابن منظور[3]: يقال: تفرقت إِبِلَهُ شَذَرَ بَذَرَ وشِذَرَ بِذَرَ، إذا تفرقت في كل وجه، وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرته وفيه بِذارة أي تبذير، والتبذير إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: التبذير: أن ينفق المال في المعاصي، وقيل أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى ما يقتاته.[4]

ثانياً: التبذير اصطلاحاً: عرّف المناوي التبذير مستنداً إلى أصله اللغوي فقال: "التبذير: تفريق المال على وجه الإسراف"[5].

وعرّفه النووي[6] في الاصطلاح الفقهي بأنه: "صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء"[7].

---

[1] هو محمد الحسن الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب المقصورة الدريدية، ومن كتبه: الجمهرة، الاشتقاق، الأمالي، وغيرها، ولد سنة 223هـ – وتوفي 321هـ، انظر:ابن النديم، الفهرست، (ص96) * الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2000م، (216/5)

[2] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (303/1)، دار العلم للملايين_بيروت، الطبعة الأولى، 1987

[3] هو محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، صاحب لسان العرب، وهو اشهر كتاب جمع فيه أمهات كتب اللغة فكان يغني عنها جميعاً، كان مغرى باختصار كتب اللغة المطولة، اختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ولد 630هـ – وتوفي 711هـ. انظر: السيوطي، بغية الدعاة (205/10) * ابن حجر العسقلاني، الدر الكامنة في اعيان المئة الثامنة (161/4).

[4] ابن منظور، لسان العرب، (180/1)

[5] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص158)، وانظر: الجرجاني، التعريفات، (ص55)

[6] هو محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الشافعي، حاز قصب السبق في العلم والعمل في زمانه، واعتنى بالتصنيف، مما صنف: شرح مسلم، رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب، ولم يكمله حيث توفي سنة 677هـ وولد 631هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (959/13) * ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (354/5).

[7] حمّاد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص107)، نقلاً عن تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي_الرياض، الطبعة الثالثة، 1415هـ–1995م

ومن معاني التبذير أيضا إنفاق المال في المعاصي وتفريقه في غير حق. سئل ابن مسعود[1] عن المبذرين فقال: "الذين ينفقون في غير حق"[2]، وجاء في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: "تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً"[3].

وقال ابن تيمية[4]: "إن التبذير قد يكون في القدر، بأن يُعطي المستحقين فوق ما يصلح بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه وأحق به منهم، وقد تكون في الأصل، بأن يعطي المال في المنافع المُحرّمة كمهر البغيّ وحلوان الكاهن"[5]. فذكر أن التبذير هو صرف المال في غير ما ينفع الإنسان في دينه ودنياه، بحكم شهوته وهواه، وقد يكون ذلك فخراً وسمعة.

المطلب الثالث:

الفرق بين الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً

إن التشابه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الإسراف والتبذير يقود إلى التفريق بينهما تحت مطلب واحد فأقول:

1. سبق وأن ذكرت أن الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، فهو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير الذي هو صرف الشيء فيما لا ينبغي، مع العلم بأن التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف.[6]

---

[1] عبد الله بن مسعود الهذلي المكي المهاجري البدري، كنيته أبو عبد الرحمن، كان واحداً من كبار الصحابة الذين أثر عنهم التفسير لآيات الكتاب العزيز، محدث فقيه، وهو معلم الكوفة الكبير، توفي سنة 32هـ. انظر: العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (198/4) * ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (98/3)

[2] العوايشة، حسين بن عودة، شرح صحيح الأدب المفرد، (51/2)، دار ابن حزم_بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م

[3] الجيلاني، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، (118/2)

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، تصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها: مجموع الفتاوى، رفع أعلام عن الأئمة الأعلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ولد 661هـ - وتوفي 728. انظر: ابن كثير، الكتبي، فوات الوفيات، (378/2)

[5] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، قاعدة العقود، (ص18_19)، دار المعرفة للطباعة والنشر_بيروت، د.ط.ت

[6] انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص32) - الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (ص28)، دار الجيل_بيروت، د.ط، 1401هـ-1981م

2. وأيضاً إن الإسراف: تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها.[1]

3. وهذا فرق ثالث يبين علة النهي، من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [سورة الإسراء: 27]، أي اقتران المبذرين بالشياطين بالأُخوّة، فهم إخوانهم، وقوله إخوان: يعني أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساعٍ في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار.[2]

قال الزمخشري[3] في الكشاف: "إخوان الشياطين: أمثالهم في الشِّرارة وهي غاية المذمة، لأنه لا شرّ من الشيطان، أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم، لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف". [4]

وقال ابن كثير[5]: "إخوان الشياطين: أي في التبذير والسفه وترك طاعة الله، وارتكاب معصيتة"[6]؛ أي أشباههم في ذلك، فينبغي البعد عن طاعته.

---

[1] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص113)، ت: د.محمد درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1998

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (217/10)، ت:عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي_ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997مـ.

[3] وهو محمود بن عمر بن محمد ، النحوي اللغوي، المتكلم المفسر، صنف التصانيف وكان إمام عصره، كان متظاهراً بالاعتزال، وله التصانيف البديعية منها: الكشاف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، والأثر، أساس البلاغة، وغيرها، ولد 467هـ – وتوفي 538هـ. انظر: الأدنوي، طبقات المفسرين، (ص172)

[4] الزمخشري، محمود بن عمر، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المعروف بتفسير الكشاف، (635/2)، انتشارات أفنان طهران، بدون طبعة، وبدون سنة.

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير، الفقيه الشافعي الحافظ، ومن تصانيفه: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري ولم يكمله، طبقات الفقهاء الشافعيين، تفسير القرآن العظيم، وغيرها، ولد سنة 701هـ، وتوفي سنة 774 هـ بدمشق. [انظر: الزركلي، الأعلام، (320/1) * الأدنروي، طبقات المفسرين، (ص260)]

[6] ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (36/3)، عالم الكتب، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ1993مـ

4. أما المسرفون فلا يحبهم الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 141]، أي لا يرتضي فعلهم[1]، فقد جاء النهي عن الإسراف في الآية الكريمة ثم أتبعها الله تعالى بتعليل ذلك النهي بقوله: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾، أي لا يعاملهم معاملة المحب فلا يكرمهم.[2]

5. ثم نبّه القرآن الكريم إلى منهجه المعروف، وهو الوسطية والتوسط في الأمور، والاعتدال في كل شيء، فقال تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾، "أي كلوا مما رزقكم الله من غير إسراف في الأكل، والحق أن الإسراف في كل شيء _خيراً كان أو غيره_ خطأ، سواء في الأكل أو التصدق، لأن على الإنسان واجب الإنفاق على نفسه وأهله وذويه وأولاده، حتى إنه إن لم يكن له أولاد، فادخار شيء من دخله أمر محمود، لإنفاقه في حوائج المستقبل، وحتى لا يصبح عالة على الآخرين، ولذا يحجر على السفيه المبذر شرعاً، ولو كان الإنفاق في سبيل الخير".[3]

6. أيضاً من الفروق أن التبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوزة الحد سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

7. ومع ذلك فقد يردان بمعنى واحد، ومن ثم قد يرد أحدهما ويراد به الآخر، كما جاء في البحر المحيط: "أن التبذير هو الإسراف المتلف للمال".[4]

---

[1] الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (60/7)، دار الفكر_بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م

[2] البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق المهدي، (728/2)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ-1995م

[3] الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (70/8)، دار الفكر_بيروت، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م

[4] الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، (27/7)،ت:عادل أحمد،وعلي محمد،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1413هـ1993م.

وجاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن: (إن التبذير هو الإسراف)، وذكر القرطبي[1] في تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا تبذر﴾، قال: "معناه: لا تسرف في الإنفاق في غير حق"[2]، وقال ابن كثير في نفس الآية: "لما أمر الله تعالى بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه"[3].

والمعنى:أن بين الأمرين عموماً وخصوصاً، إذ يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحياناً وقد ينفرد الأعم وهو الإسراف.[4]

هذا ما جاء على لسان علمائنا الأجلاء، من تفريق بين الإسراف والتبذير، فمنهم من كشف النقاب عن وجود فرق بينهما، ومنهم من ذهب إلى أن الإسراف والتبذير قد يردان بمعنى واحد. والذي أميل إليه بعد الاطلاع على آراء العلماء، إلى وجود فرق بين الإسراف والتبذير، حيث جاء الإسراف أعم في استخداماته من التبذير، وهو تجاوز الحد في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، في حين أن التبذير: هو الإنفاق فيما لا ينبغي، فهو جهل بمواقع الحقوق.

---

[1] هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي، من كبار المفسرين والعلماء العارفين، له تصانيف عديدة منها: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة باحوال الموت والآخرة، الجامع لأحكام القرآن، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، (322/5) * الأدنروي، طبقات المفسرين، (ص69-70) * الداودي، طبقات المفسرين، (ص322)

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (36/3)

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (36/3)

[4] ابن حميد،صالح بن عبدالله،وابن ملوح،عبد الرحمن بن محمد،وآخرون، موسوعة نضرة النعيم، (4115/9)، دار الوسيلة، جدة، السعودية، الطبعة الرابعة، 1426هـ-2006م.

المبحث الثاني
ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير

المطلب الأول:

التوسط، القصد، الاعتدال في الإنفاق .

أولاً: التوسط لغة واصطلاحاً:

التوسط لغةً: مصدر توسط الشيء، وهو مأخوذ من مادة (و س ط) التي تدل على العدل والنصف[1]. وكلمة وسط تضبط على وجهين:

الأول: وسْط بسكون السين، فتكون ظرفاً بمعنى بين.[2] الثاني: وسَطَ بفتح السين، وتأتي لمعانٍ متقاربة فتكون: إسماً لما بين طرفي الشيء.[3] تأتي صفة بمعنى (خيار)، وأفضل، وأجود.[4] وتأتي وسط بمعنى (عدل).[5] وتأتي وسط بمعنى الشيء بين الجيد والرديء.[6]

ونقول: وسوطاً: بمعنى المتوسط المعتدل[7]. ووسيطاً: أي حسيباً شريفاً[8]. والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين[9]. والتوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط. ووسط الشمس: توسطها السماء.

من خلال ما سبق يتضح المعنى اللغوي لكلمة وسط، وما تصرف منها، وكل هذه المعاني تعود إلى معنى واحد وهو العدل والنصف.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (108/6)

[2] ابن منظور، لسان العرب، (438/6)

[3] ابن منظور، لسان العرب، (438/6)

[4] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (432/2)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة.

[5] ابن منظور، لسان العرب، (438/6)

[6] الزبيدي، تاج العروس، (448/10)

[7] ابن منظور، لسان العرب، 439/6)

[8] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (439/1)

[9] الزبيدي، تاج العروس، (448/10)

هذا بالنسبة لمعنى التوسط لغة أما اصطلاحاً فهو على النحو الآتي.

التوسط اصطلاحاً: هو "القصد المصون عن الإفراط والتفريط"[1]، أو "أن يتحرى المسلم الاعتدال، ويبتعد عن التطرف قولاً وفعلاً بحيث لا يقصر ولا يغالي"[2].

والتوسط في مجال الإنفاق،يكون باعتدال دون تقتير على نفسه ومن يعول،ودون مغالاة وإسراف وتجاوز للحد أيضا.

فمن الممكن القول بأن التوسط: هو الإتيان بالأمر على وجه لا ميل فيه لطرف على حساب طرف آخر، بلا زيادة ولا نقصان، بلا غلو ولا تقصير، بلا إفراط ولا تفريط، فكلها معان تقود إلى التوسط والاعتدال سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً.

وأمة الإسلام، أمة وسط، بشكل شامل؛ لأنها الأمة الوسط بكل معاني الوسطية.[3] فهي أمة وسط في كل شيء، ولكن لا بد من التخصيص، فالمراد هنا التوسط في الإنفاق والصرف، _ولا شك_ فهي أمة وسط في الصرف والإنفاق،وفقا لما ورد في القرآن الكريم، والإرشاد النبوي الشريف،إذ حثت هذه التوجيهات على ضرورة التزام الوسطية في الأمور كلها.

ثانياً: القصد لغة واصطلاحاً:

القصد لغةً: القصد: استقامة الطريقة، هو مصدر قولهم: قَصَدَ يَقصِدُ قصداً فهو قاصدٌ، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر. ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سوياً، واقتصد فلان في أمره إذا استقام.[4] والقصد: العدل. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو بين الإسراف والتقتير.[5]

---

[1] الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات، (ص522)

[2] ابن حميد، وابن ملوح، ،وآخرون، موسوعة نضرة النعيم، (1354/7)

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، (131/1)

[4] الأزهري، تهذيب اللغة، (275/8)

[5] ابن منظور، لسان العرب، (266/5)

القصد اصطلاحاً: القصد هو الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره[1]، وتأتي بمعنى القصد في النفقة.[2]

ومنه الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق. وقد يكنى به عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل، وعليه قوله ﷻ: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [سورة فاطر: 32].

وفي الكليات: الاقتصاد: هو التوسط بين الإسراف والتبذير.[3] أو هو الاعتدال في القول والعمل في غير غلو ولا تقصير، كما ورد في زاد المسير.[4] فهي أمة مقتصدة، أي عادلة مستقيمة، وهم من آمن بالنبي ﷺ.[5]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [سورة لقمان: 19] إشارة إلى التوسط في الأفعال والأقوال.[6] أمر بالتوسط بين الدبيب والإسراع من القصد وهو الاعتدال.[7]

وقد وردت في السنة المطهرة، باقة عطرة، من الأحاديث الشريفة التي تحث على الاقتصاد والأخذ به، وهي على النحو الآتي:

---

[1] عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (ص458)، دار الشروق_ بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة1413هـ1993مـ.

[2] النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (272/3)، طبعة جديدة منقحة ومشكولة ومرقمة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ1996مـ.

[3] الكفوي، الكليات، (ص160)

[4] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد،زاد المسير في علم التفسير، (ص397)، المكتب الإسلامي_ بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، 1407هـ1987مـ.

[5] القاسمي، محمد جمال الدين،(محاسن التأويل)، تفسير القاسمي، (283/6)، دار الفكر_بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ1978مـ

[6] الفخر الرازي، (151/1)

[7] الألوسي، روح المعاني، (137/12)

- قال ﷺ فيما يرويه أبو هريرة [1]ﷺ: "لن ينجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدُّلجة والقصد القصد تبلغوا".[2]

- وعن ابن عباس [3]ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة".[4]

- وليس هذا فحسب فقد كان ﷺ يرفع يديه إلى الله ويدعو بالتوسط والاعتدال في حالتي الفقر والغنى، أي أنه كان يطلب من الله أن يعينه على الاقتصاد، فكان ﷺ يدعو ويقول: "اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى".[5]

ثالثاً: الاعتدال لغة واصطلاحاً:

الاعتدال لغةً: الاعتدال من العدل، والعدلُ مصدر عدل يعدل عدلاً، وهو مأخوذ من مادة (ع د ل) التي تدل على معنيين متقابلين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على اعوجاج. ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأول.[6]

---

[1] صاحب الرسول ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، توفي سنة 59هـ. انظر: أسد الغابة، (119/5) * الاستيعاب، (1769/4)

[2] أخرجه البخاري. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (81/4) برقم (6463)، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل،دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ1998مـ

[3] عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان عمره عند وفاة الرسول ﷺ ثلاثة عشرة سنة، مات بالطائف سنة 68هـ وهو ابن سبعين سنة، كان من أعلم الصحابة وأفصحهم، كان يسمى الحبر لغزارة علمه.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (933/3) * الجزري، أسد الغابة، (8/3)

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (2698)، (432/4)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. * وأخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود، برقم (3996)، (907/3) * وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس عند الترمذي فعن النبي ﷺ قال: "السمت الحسن، والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة" قال عنه الألباني: حسن.[انظر:الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، (195/2)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، 1988]

[5] أخرجه النسائي في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح. [صحيح سنن النسائي، برقم (1237)، (281/1)]

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (246/4، 247)

والعدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم.[1] يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، ورجل عدل أي رضاً ومقنعٌ في الشهادة.[2] والعدل: الحكم بالحق. يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه.[3] أما الاعتدال: فهو توسط حال بين حالين، في كم أو كيف، كقولهم: جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحار، ويوم معتدل طيب الهواء.[4] وهو المعنى الذي نريد الوصول إليه: الحالة الوسط ما بين الإسراف والتقتير.

الاعتدال اصطلاحاً: قال الجرجاني في التعريفات: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهي الميل إلى الحق"،[5] والعدل في الأصل: ضد الجور _كما هو في اللغة_ "وأن يعطي الإنسان ما عليه، ويأخذ ما له، ويتحرى الواجب".[6]

فالاعتدال يكون بالتوسط بين حالتي التقتير والإسراف، بلا زيادة أو نقصان، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل إلى ما ليس بعدل.

ولدى البحث عن العلاقة بين التوسط، والقصد، والاعتدال، والإسراف والتبذير يتبين أن:

الإسلام يحث على الإنفاق المنظم في حماية نفس الإنسان وأهله، وفي سبيل الله، وفي الجانب الآخر حرّم الإسراف والترف وإضاعة المال فيما لا ينفع، فوضع الإسلام قيوداً عامة للإنفاق تجعل المسلم يشعر بمسؤوليته تجاه المال الذي هو قوام الحياة، فهو مسؤول أمام الله عن كسب المال وإنفاقه، كما جاء في الحديث قوله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامةحتى يسأل عن

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (134/4)

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج الغة وصحاح العربية، (1761/5)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1990مـ.

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، (126/1)

[4] ابن منظور، لسان العرب، (276/4)

[5] الجرجاني، التعريفات، (ص171)

[6] عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (ص369)

عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله: من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[1].

ومن نصوص الشريعة ما يحث على التعاون والتراحم، وما يوجه إلى المنهاج الوسط في الإسلام، فليس من الخير أن ينفق الإنسان ماله كله ثم يبقى عالة يسأل الناس، وليس من الحكمة أن يمسك الإنسان ماله ويبخل به عن كل خير أو بر، ومن سماحة الإسلام أنه حثّ على الصدقة، ورغب في أن تكون من فائض مال الإنسان، وفيما زاد عن حاجته وحاجة عياله، فيما استغنى عنه، حتى تخرج الصدقة من يده سهلة سمحة، لا تتطلع نفسه إليها، ولا تطمع فيها، حيث قال ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".[2]

وفي حديث آخر: "أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له، عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: من يشتري مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي[3] بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك".[4]

هذا وأمر المسلم يتصف بالوسطية والاعتدال، بعيداً عن مظاهر السرف والترف، والشح والبخل، وقد مدح الله سبحانه عباد الرحمن في القرآن بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح. انظر:الترمذي، سنن الترمذي، (337/4) برقم(2416)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص * وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، (290/2)، برقم (1970) * وأخرجه الدارمي في سننه، انظر: الدارمي، سنن الدارمي، (128/1)، برقم(537)، كتاب المقدمة.

[2] أخرجه البخاري ومسلم، انظر:البخاري، صحيح البخاري، (350/1)، برقم(1426)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى * مسلم، أبو الحجاج، صحيح مسلم، (ص245)، برقم(1034)، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، سنة 1422هـ2001مـ

[3] وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف، صحابي اختلف في وقت وفاته فقيل: قتل بأجنادين شهيداً سنة 13هـ في آخر خلافة أبي بكر، وقيل قتل يوم اليرموك شهيداً في 15هـ في خلافة عمر، انظر:[ابن عبد البر، الاستيعاب، (1508/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (458/6).]

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، انظر:مسلم، صحيح مسلم،(ص237)، برقم(997)، كتاب الزكاة، باب الإنفاق على النفس والأهل ولذي القربى.

يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]، فقد نهى الله ﷻ في الآية الكريمة عن الإسراف من جانب، ومن جانب آخر نهى عن التقتير، ثم أمر بالقوام، وهو الاعتدال والتوسط.

وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [سورة الإسراء: 29]، والمعنى: "المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيتة يحمل الإنسان ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة، كما أن ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل، فإذا انقطع ذلك البعير وسط الطريق صار عاجزاً متحيراً، فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في عدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزاً متحيراً، ومن فعل هذا لحقه اللوم من أهله، والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم، بسبب سوء تدبيره، وترك الحزم في مهمات معاشه".[1]

فقد جاء في بداية الآية الكريمة النهي عن القبض الزائد والإمساك عن الإنفاق، ثم النهي عن البسط الزائد في الإنفاق والإسراف، وبعثرة الأموال، ومن ثم يستشف الإنسان المسلم المغزى من هذا التحذير والنهي عن القبض والبسط الزائدين في الإنفاق، بأن المطلوب: التوسط والاعتدال في الأمر، أي الاقتصاد في الإنفاق.

ودستور القرآن الكريم يحدد مقدار الإنفاق فيقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (سورة الطلاق، آية (7)).

والمعيار في هذا ما تقره العقول الرشيدة والفضائل الحميدة في المجتمع، حذراً من الإسراف والتبذير المنهي عنهما في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [سورة الإسراء: 26-27]، فالمسلم مأمور بتدبير معيشته أحسن تدبير حتى يكون لديه من المال ما يجعله في الإنفاق المعتدل "كما قال الخليفة عمر بن عبد العزيز[2]:

---

[1] الفخر الرازي، التفسير الكبير، (195/20)، دار الكتب العلمية_ طهران، الطبعة الثانية، بدون طبعة.

[2] هو عمر بن عبد العزيز بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام، أخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. ولد 61هـ – وتوفي 101هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (50/5)

"الحسنة بين السيئتين، إذا قيل له كيف نفقتك قال الحسنة بين السيئتين: قيل وما ذاك؟ قال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]".[1]

فالإنفاق يجب أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، وإذا كان كذلك فليس من الإسراف والتبذير من شيء، وكذلك الإنفاق لدفع مفسدة حاضرة أو متوقعة.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال تصدق به على نفسك، قال:عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال عندي آخر، قال تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر: قال: أنت أبصر." [2]

وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ أنه قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".[3]

وفي سبل السلام جاء التعليق على الحديث أن: "في الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم، وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنياً، إذ معنى أفضل الصدقة، ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أن لم يتصدق".[4]

---

[1] الأزهري، منظور أحمد: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، (122)، دار السلام، الطبعة الأولى، 1422هـ_2002م، نقلا عن ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، (57/2)، برقم(1691)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، دار إحياء السنة النبوية، بدون سنة وبدون طبعة * وأخرجه النسائي في سننه، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (62/5)، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، دار الفكر_بيروت، الطبعة الأولى *والحاكم في المستدرك، (575/1)، برقم(1514)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ_1990م * وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (317/1)، برقم(1483).

[3] أخرجه النسائي في سننه، وقال الألباني: صحيح. [صحيح سنن النسائي، برقم (2383)، (536/2)]

[4] الصنعاني، محمد ابن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (837/2)، ت:حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر_بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ_1997م.

فهكذا كانت التوجيهات النبوية من سيد البرية ،ترشد إلى أن الاعتدال في الإنفاق يتحقق بترك الإسراف وترك التقتير، والاعتدال صفة من صفات عباد الرحمن المتقين، فقد جاء في وصفهم ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67].

فالإسراف ممنوع شرعاً على كل حال، سواء كان في الإنفاق على النفس: في اللباس، والطعام، والشراب، والوضوء، والغسل، والصدقة، أو في الإنفاق على الغير، كذلك الاقتار كما سيأتي.

وقد نهى الإسلام عن الإسراف، لأن الاعتدال والوسطية في الإنفاق وفي كل شيء، من سمات هذا الدين، وبها يحقق الإسلام التفوق على بقية الشرائع كما قال ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [سورة البقرة: 143].

فالإسلام ينظر إلى الإسراف على أنه إهدار لثروة الأمة، وأنه لو وظف هذا الجزء الذي تم الإسراف فيه في أمور لانتفع منها العباد والبلاد.

مهما كان المال كثيراً لدى الإنسان فهو مطالب بالحد الوسط والاعتدال في إنفاقه، فلا يصرف المال فيما يزيد عن حاجته وحاجة من يعول، كما لا يدفعه حب المال إلى الشح والبخل، فلا إفراط ولا تفريط في استعمال المال، وخير الأمور الوسط.

المطلب الثاني:

الشح،و البخل، والتقتير

أولاً: الشح لغة واصطلاحاً:

الشح لغةً: هو الاسم من قولهم: شحَّ يشُحُ شُحاً وشَحاً ، وهو مأخوذ من مادة (ش ح ح) التي تدل على المنع، قال ابن فارس: الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص.[1]

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (178/3) * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (239/1)

يقال: تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به ومنعه من صاحبه.[1] وقال ابن منظور: "الشح: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به"[2]. فالشح هو الإمساك عن الإنفاق أو منع الإنفاق.

الشح اصطلاحاً: هو: "بُخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة"[3]، و"الشح هو الحالة النفسية التي تقتضي منع الإنسان ما في يده أو في يد غيره"[4].

هذا وقد وردت أحاديث نبوية ترشد إلى التحذير من الشح والنهي عنه وبيان مضاره، من ذلك:

- أن الشح من أسباب الظلم والبغي والعدوان وسفك الدماء، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ،حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم".[5]

- والشح من أعظم الموبقات التي أمر الشارع الحكيم باجتنابها، فقد قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هي؟ قال: الشرك بالله، والشح، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[6]

- والشحيح محروم، والمنفق مرزوق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً".[7]

---

[1] الجوهري، الصحاح، (378/1)

[2] ابن منظور، لسان العرب، (402/3)

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات، (ص256)

[4] الكفوي، الكليات، (ص242)

[5] أخرجه مسلم في صحيحه،(659)، برقم (2578)،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم.

[6] أخرجه النسائي في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: [صحيح سنن النسائي للألباني، برقم (3432)، (780/2)]

[7] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (335/1)، برقم (1442)، كتاب الزكاة، باب اللهم أعط منفق مال خلفا * مسلم، صحيح مسلم، (240)، برقم (1010)، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك.

- ومن أضرار الشح: أن الشحيح يمتنع عن الإنفاق، وذلك يورّث قطيعه الرحم وانفصام عرى المحبة، ولا شك أنه مبغوض من الناس، يتحرون البعد عن شره، وهذه الصفات تنافي الإيمان وتغضب الرحمن، وتستوجب العذاب والنيران من رب الأنام، وبذلك يكون الشح من أسباب هلاك الخلق، لأنه يجرئ على المعاصي وفعل السيئات، وفي ذلك وردت الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

- قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شرٌّ ما في رجل: شح هالع، وجبن خالع"[1].

- وأيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً".[2]

- وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "يتقارب الزمان وينقص العمل ويُلقى الشح ويكثر الهرج. قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل القتل".[3]

ثانياً: البخل لغة واصطلاحاً:

البخل لغةً: مصدر قولهم: بخل بالشيء يبخل به، وهو مأخوذ من مادة (ب خ ل)، التي تدل على خلاف الكرم.[4] والبخيل: ذو البخل، وجمعه بخلٌ وبُخال، وأبخلت الرجلَ وجدته بخيلاً، وبخَلَهُ: رماه بالبخل ونسبه إلى البخل.[5]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، (349/2)، برقم(2511)، كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، وقال الألباني: صحيح. [صحيح سنن أبي داود، برقم (2192)، (477/2) * وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (8010)، (385/13)، وبرقم(8264)، (5/14) وقال شعيب الأرنؤوط: قال السندي قوله (شح) أي بخل، (هلع) الهلع أشد الجزع،(خالع) أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

[2] أخرجه النسائي في سننه، وقال الألباني: صحيح. [صحيح سنن النسائي، برقم (2916)، (652/2)]

[3] اخرجه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (357/4)، برقم(7061)، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن * مسلم، صحيح مسلم (ص678)، برقم(2672)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (207/1)

[5] ابن منظور، لسان العرب، (170/1)

ومن مصادر بخل أيضاً: البَخَلُ والبَخْلُ والبُخُول، والمبخلةُ: الشيء الذي يحملك على البخل.[1]

البخل اصطلاحاً: قال الجرجاني في التعريفات: "البخل: هو المنع من مال نفسه، وقيل: البخل تركُ الإيثار عند الحاجة"[2]. وجاء في المفردات: "البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحل وحبسها عنه، وضده الجود"[3].

والبخلُ ثمرة الشح، والشح يأمر بالبخل، فالبخيل من أجاب داعي الإمساك والتقتير.

والبخل ضربان: بخل بمقتنيات نفسه، وبخل بمقتنيات غيره، وهو أكثرهما ذماً.[4] بدليل قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [سورة النساء: 37].

"وأشد درجات البخل: أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة إليه، فكم من بخيل يُمسك المال ويمرض فلا يتداوى، ويشتهي الشهوة فيمنعه منها البخل".[5]

فالبخل مهلك للإنسان، مدمر للأخلاق، لأنه أصلٌ لنقائص كثيرة، ويدعو إلى صفات ذميمة، وهو دليل على سوء الظن بالله، ودليل على قلة العقل وسوء التدبير.

والبخيل مكروه من الله، مبغوض من الناس، محروم في الدنيا، مؤاخذ في الآخرة. وقد وردت في السنة النبوية أحاديث تنهى عن البخل وتذمه وتبين عقابه، وفي المقابل جاءت الأحاديث التي تحث وتحض على الإنفاق حتى يبتعد الإنسان عن شبهة البخل وينعم برضا الرحمن.

---

[1] ابن دريد، جمهرة اللغة، (292/1)

[2] الجرجاني، التعريفات، (ص47)

[3] الأصفهاني، المفردات، (ص38)

[4] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (227/2)، المكتبة العلمية_بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

[5] المقدسي، ابن قدامة، احمد بن محمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، (ص170)، مكتبة أبو بكر أيوب_نيجيريا، الطبعة الأولى، 2001م

ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: "الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة".[1]

وقد كان النبي ﷺ يتعوذ بالله العظيم من البخل فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجزِ والكسلِ، والجبنِ والبخلِ، وضلَعِ الدين، وغلبةِ الرجال".[2]

وفي الحديث الآتي يتبين لنا أنه شتان ما بين الإنفاق والبخل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت، أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقه مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع".[3]

ثالثاً: التقتير لغة واصطلاحاً:

التقتير لغة: مصدر قولهم (قَتَرَ)، القاف والتاء والراء، أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق.[4] ويقال: قَتَر وأقتر وقتّر بمعنى واحد، وقَتَر على عياله، أي ضيّق عليهم في النفقة، والإقتار: التضييق على الإنسان في الرزق.[5]

والقترُ والتقتير: الرُّمقة في العيش، يقال: فلان لا ينفق على عياله إلا رُمقة، أي يمسك الرَّمق.[6] وهم في قترة من العيش: أي ضيق.[7]

---

[1] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، برقم (1032)، (305/2) * وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، (158/8)، وقال الألباني: حديث صحيح. [انظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (7160)، (1202/2)]

[2] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري (177/4)، برقم(6369)، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل * مسلم، صحيح مسلم، (ص686)، برقم(2706)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

[3] أخرجه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، (252/2)، برقم(2917)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ * مسلم، صحيح مسلم، (ص242)، برقم(1021)، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (55/5)

[5] ابن منظور، لسان العرب، (197/5)

[6] الأزهري، تهذيب اللغة، (59/9) * وانظر: الزبيدي، تاج العروس، (366/7)

[7] الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، (237/4)

والقتر: الإمساك عن طاعة، وأقتر بمعنى ضيق.[1] والتقتير: التضييق في النفقة.[2] فالتقتير هو: التقصير والتضيق، والإمساك عن الإنفاق وهو ما يقابل الإسراف في الإنفاق.

التقتير اصطلاحاً: جاء في كتاب الكليات تعريف الإقتار: "النقص من القدر الكافي"[3]. وذكر ابن كثير بما معناه أن الإقتار هو البخل والتقصير في الحقوق الواجبة[4].

التضييق على العيال بالنفقة، وبتعبير آخر: التضييق على العيال بالإنفاق، تضييقاً يؤدي إلى حرمانهم من نيل الحد المشروع لهم.

وأما حكم التقتير، فهو منهي عنه في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]، فاقتران ذكره بالإسراف وهو منهيا عنه يدل على كونه هو الآخر منهي عنه شرعاً.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث تحذر من الاتصاف بهذا الخلق الذميم، وهو التقتير، من ذلك:

- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزني بحليلة جارك".[5]
- وقال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت أو يعول".[1]

---

[1] الألوسي، روح المعاني، (69/11)

[2] عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، (ص125)

[3] الكفوي، الكليات، (ص160)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (314/3)، بتصرف.

[5] أخرجه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (251/3)، برقم(4761)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما}

وعلى العموم فإن النهي عن التقتير، ذو دلالة وأهمية، فقد بين الله أن التقتير يؤدي إلى التضييق على الأهل والعيال من جانب وهذا على الصعيد الخاص، ومن جانب آخر فإن التقتير يؤدي إلى نقص في الاستهلاك، ونقص الاستهلاك يؤدي إلى حدوث الانخفاض في حجم الإنفاق، بنسبة تزيد على مثله في عرض السلع والخدمات، مصحوباً مع تدهور في الأثمان، وهذا على الصعيد العام.

العلاقة بين الشح، البخل، التقتير، من جهة،وبين الإسراف والتبذيرمن جهة أخرى:

حرم الإسلام الشح والبخل فقال ﷻ: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر: 9]، وتوعد الكافرين ومانعي الزكاة بالسعير والعذاب، قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة: 34]، هؤلاء كنزوا المال بخلاً وإمساكاً عن الإنفاق.

وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [سورة محمد: 38]، لأن البخل فيه إمساك عن الإنفاق في الوجوه المشروعة. ثم قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]، فعلى الإنسان ألا يفرط حتى يضيّع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق عليهم ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك القوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذا من الخصال، وخير الأمور أوساطها، ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر[2] الصديق يتصدق بجميع ماله، لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين ومنع غيره من ذلك.[3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، (57/2)، برقم(1692)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، وقال الألباني: حديث حسن. انظر:[صحيح سنن أبي داود، برقم (1484)، (317/1)] * وأخرجه أحمد في مسنده، (200/7)، برقم(4131).

[2] وهو عبد الله بن عثمان بن عامر، صاحب رسول الله ﷺ في الغار، وفي الهجرة، والخليفة بعده، وهو من أوائل من أسلم، امتاز بالعلم والزهد والتواضع وحسن الإسلام، ولد بعد الفيل بثلاث سنين، ومات بعد النبي ﷺ بسنتين وأشهر. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (963/3) * الجزري، أسد الغابة، (20/3)].

[3] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (71/11)، ت:عبد الله بن ابراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد ابراهيم، دار الفكر العربي_القاهرة، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة.

قال ﷺ: "قال الله: يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى".[1]

وفي الحديث الذي رواه ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولد خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك".[2]

ولا شك أن الرغبة في قتل الولد خشية أن يطعم مع أبيه هو من باب البخل والإمساك عن الإنفاق فيما وجب.

وقد دلّ معنى الآية على أن كلاً من الإسراف والتقتير انحراف واعوجاج عما تقتضيه الحكمة من الاستقامة والعدل.

فمن صفات عباد الرحمن أنهم عقلاء حكماء في الإنفاق من أموالهم، لا يتأثرون بدوافع البذل من أهواء وشهوات وعواطف فيسرفون، ولا يتأثرون بدوافع الإمساك من بخل وشح وخوف من الفقر فيفتقرون، وهذا سلوك في حياة بعض الناس، يدل على تعادل في شخصياتهم يرشحهم لأن يرتقوا في الدرجات، حتى يكونوا من عباد الرحمن حقاً.

وعباد الرحمن هؤلاء إذا أنفقوا لم يسرفوا ببذل أموالهم في المعاصي والترف والرفاهية الزائدة، زهداً بمتاع الحياة الدنيا، واستخداماً للمال فيما خلق من أجله، ولم يقتروا على أنفسهم وأهلهم، بل منهجهم منهج وسط لا إسراف فيه ولا تقتير.

ومع تحليهم بهذه الصفة فإنهم يدركون قيمة المال في الإسلام، وأنه قد جعله الله قياماً للناس فيه قيام معاشهم.[3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: مسلم، صحيح مسلم(ص245)، برقم(1036)، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى.

[2] سبق تخريجه (ص 24)

[3] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، معارج التفكر ودقائق التدبر، تفسير تدبري للقرآن الكريم بحسب ترتيب النزول وفق منهج كتاب قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، (627/6)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ2002مـ.

ولقد أوصى الله ﷻ الإنسان المؤمن المسلم بقولـــه: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء: 26-29]. قال ابن عبـــاس يعنـــي بـــذلك البخل. وقال الحسن البصري[1]: نهاه عن السرف والبخل.[2]

وجاء التعبير عن الشح والبخل بكناية قبض اليد وضمها بعنف إلى جهة العنق، حتـــى تكـــون كالمغلولة إلى العنق.

والغل طوق من حديد أو جلد يُجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في يده، وقد يجمع يده إلـــى عنقه، وتطوقان بالغل، وتعقد به سلسلة أو نحوها، لجره وقوده، وهذا لشدة الإمساك. والمعنـــى لا تكن شحيحاً ولا بخيلاً في الإنفاق على نفسك وأهلك وعشيرتك وضيفك وغيرهم.[3]

جاءت الوصية بالقصد في الإنفاق بعدم الغل وعدم البسط والبسط كناية عن الإسراف والتبذير، والغل كناية عن الشح والتقتير وكلاهما منهي عنه.

وفي ختام هذه الوصية بالقصد في الإنفاق قال الله ﷻ: ﴿فتقعد ملوماً محسوراً﴾ يـــرى صـــاحب معارج التفكر ودقائق التدبر أن هذين الوصفين يلحقان الممسك شحاً وبخلاً، والباسط تبـــذيراً وإسرافاً.

أما الممسك شحاً أو بخلاً _وهو الذي يدورعنه الحديث هنا_ فهـــو ملـــوم مـــذموم عنـــد الله وملائكته وعند الناس، ثم يكون محسوراً غير قادر على تحقيق كثير من مطلوباته عنـــد ربـــه يوم الدين، وإذا تعرض لما يحوجه لمساعدة الناس لم يجد من يُساعده ويعينه فقد كان شـــحيحاً غير معين لهم فيقعد محسوراً لا يجد من يمد له يد المساعدة.

---

[1] كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بالغ الفصاحة، وبليغ المواعظ، كثيـــر العلـــم بـــالقرآن ومعانيه، وبلغ من سنه 89 وكانت وفاته سنة 110هـــ.[انظر: الأدنروي، طبقات المفسرين، 13].

[2] الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس، تفسير القـــرآن العظـــيم مســـندا عـــن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، (2327/7)، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصـــرية_صـــيدا، بيـــروت، الطبعة الثانية، 1419هـــ1999م.

[3] الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، (607/9)

فإذا كان البخل والشح يقعان في أقصى طرف الشمال، وكان الإسراف والتبذير يقعان في أقصى طرف اليمين، فإن الاعتدال الذي حدده الإسلام منهجاً للإنفاق يقع في قمة متوسطة بينهما، وهذا المنهج المتوسط هو ما تقتضيه الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.[1]

ولا جرم أن الإسلام دين الاعتدال والتوازن والتوسط، فهو يندد بالتقتير تنديده بالتبذير، وكذلك يندد بالإفراط كتنديده بالتفريط، وتلك هي الحجة المستقيمة التي رسخها الإسلام بعيداً عن كل ظواهر الزيغ والاعوجاج.

المطلب الثالث

الادخار وعلاقته بالإسراف والتبذير

أولاً: تعريف الادخار:

الادخار لغةً: أصل كلمة ادخار في اللغة اذتخار، فقلبت كل من الذال والتاء دالاً مع الادغام، فتحولت الكلمة إلى ادخار. والذخر: احراز الشيء وحفظه، وادخر الشيء: إذا اختاره وخبأه لوقت الحاجة.[2]

الادخار اصطلاحاً: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة.[3]

ثانياً: مشروعية الادخار:

حث الإسلام على ادخار الأموال، وبين الله عز وجل في كتابه العزيز، منهج يوسف عليه السلام في الادخار، وأهميته في حل معضلة واجهت المجتمع المصري آنذاك. قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [سورة يوسف: 47]،

---

[1] الميداني، معارج التفكير ودقائق التدبير، (607/9).

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (302/4) * الأزهري، معجم مقاييس اللغة، (370/2) * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (35/2) * الصحاح، (662/1) * جمهرة اللغة، (581/1)

[3] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص45)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي_الرياض، الطبعة الثالثة، 1995 * وانظر: عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الفقه الإسلامي، (ص37)

وجاء في تفسير هذه الآية: أي يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات، ففسر البقر بالسنين، لأنها تثير الأرض التي تستغل منها الثمرات والزروع، وهن السنبلات الخضر، ثم أرشدهم إلى ماينتجون في تلك السنين، فقال: ﴿فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون﴾،" أي مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب فادخروه في سنبله ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه وليكن قليلاً قليلاً، لا تسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع السنين المحل الذي تعقب هذه السبع المتواليات".[1]

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم.[2] قال في الفتح:[3] "في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث "كان لا يدخر شيئاً لغد"[4] فيحمل على الادخار لنفسه، والحديث السابق على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر.

وللعلماء في الادخار أقوال: فإن كانت الأموال المدخرة أكثر من نصاب الزكاة، وصاحبها يؤدي زكاتها وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها بينهم على النحو الآتي[5]:

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (462/2)

[2] أخرجه البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، (439/3)، برقم(5357)، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال

[3] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (631/10)

[4] أخرجه الترمذي في سننه: انظر: الترمذي، سنن الترمذي، (309/4)، برقم(2362)، كتاب الزهد، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب * وقال الألباني: حديث صحيح، [انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، (276/2)، برقم(1925)] * وذكره المتقي الهندي في كنزالعمال، (215/2)، برقم(18682).

[5] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (115/8-116) * ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (337/2) * العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (631/10) * النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (64/7) * الباجي الأندلسي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، (16/3)، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة * البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، عن متن الإقناع، (187/3-188) * ابن مفلح، محمد، الفروع، وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي، (450/2)، ت:أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

1. تحريم ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه من نفقته ونفقة عياله، وإن كان يؤدي زكاته.[1] قال القرطبي: "ويحتمل أن يكون ما روي في هذا، ما روي أن الآية _آية الكنز_ نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت".[2]

2. وذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جواز الادخار.

3. وقول ثالث أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها، كإطعام الجائع، وفك الأسير، وتجهيز الغازي ونحو ذلك.

4. والقول الرابع أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، على اعتبار أن ذلك كنز.[3]

فالإسلام يحث على الادخار، مع مراعاة الصالح العام، فإذا لم يكن كذلك يعتبر الادخار كنزاً محرماً واحتكاراً مذموماً ولا يعد أن يكون حبساً للمال عن انتفاع المجتمع به، ولذلك قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7].

قال الرازي[4] حول هذا المفهوم في معرض تفسيره لآية الصدقات: "إن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال، وصرف إلى الفقير منه جزءاً قليلاً، جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال، ويربح ويزول ذلك النقصان، وأما الفقير فليس له شيء أصلاً، فلو لم يصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء لبقي معطلاً، وليس له ما يجبره فكان ذلك أولى

---

[1] هذا قول أبي ذر الغفاري ﷺ، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (337/2) * النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (64/7).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (115/8)

[3] وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القلرآن، (115/8).

[4] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، وأبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، معالم أصول الدين، المطالب العالية، المحصول في علم الأصول، ولد 544هـ وتوفي 606هـ. انظر: الزركلي، الأعلام: (313/6).

... إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء، فربما حملتهم شدة الحاجة، ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة، فوجب القول بوجوبها"[1].

ثالثا: علاقة الادخار بالإسراف والتبذير

إن عدم الإسراف والنهي عن التبذير مع الاعتدال في الإنفاق، يساعد على الادخار، فالاعتدال في الإنفاق من أسباب حفظ المال وادخاره، وذلك بأن لا ينفق الشخص أكثر مما يكسب، فإنه متى فعل ذلك فني ماله شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء البتة، وأن لا يكون إنفاقه مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه، ليبقى ما ادخره عوناً أو منجاةً له من نائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل.

هذا وقد بين صاحب الإشارة إلى محاسن التجارة، العلاقة بين ما يملك الإنسان وما ينفق، وأشار إلى أهمية ذلك في توفير المال وادخاره، حيث ربط بين الإنفاق والمنفق وهو الدخل، وأكد ضرورة اتخاذ الادخار وسيلة لمواجهة النوائب والآفات فقال: "حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء: أولها ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك، لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة. الثاني: ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بل دونه ليبقى عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجراً، أو جائحة على غلته وثماره، وما شاكل ذلك ..." فهو يدعو بقوة لأن يكون الإنفاق أقل من الدخل، وأن لعكس ذلك مضار كثيرة، ونتائج وخيمة. [2]

كما أنه نبه إلى أهمية عدم الاقتصار على مساواة الدخل بالإنفاق، وكأن المعنى أن ذلك إسراف، إذ أن مساواتهما، يعني عدم التأمين ضد ما يقع من أحداث غير متوقعة، ومعنى ذلك أنه ينبغي ادخار ما يواجه به تلك الحالات.

---

[1] الرازي، التفسير الكبير، (104/16)

[2] الدمشقي، جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وعشوش المدلسين فيها، (ص72-73)، تعليق: محمود الأرنؤوط، دار صادر_بيروت، الطبعة الأولى، 1999

المبحث الثالث

أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما مع بيان الحكمة من النهي عنهما

المطلب الأول

أسباب الإسراف والتبذير

هناك جملة من الأسباب التي تكمن وراء الإسراف والتبذير أذكر منها:[1]

1. النشأة الأولى: فقد ينشأ الإنسان المسلم في أسرة وبيئة حالها الإسراف والبذخ، فما يكون منه سوى الاقتداء والتأسي، إلا من رحم الله. وهذا نتيجة لضعف الوازع الإيماني وغياب التصور السوي للحياة.

2. صحبة المسرفين: لا شك أن للصاحب تأثيرا على سلوك الإنسان وأخلاقه، وبالتالي فإذا ما كان الصاحب مسرفاً فلا بد أن ينعكس هذا الإسراف على صاحبه، ومن هنا جاء تأكيد الإسلام وتشديده على ضرورة انتقاء الصاحب أو الخليل. وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي".[2]

3. الزوجة والولد: فقد يبتلى الإنسان المسلم بزوج وولد، دأبهم وديدنهم الإسراف، وقد لا يكون حازماً معهم، فيؤثرون عليه، وبمرور الأيام، وطول المعاشرة، ينقلب مسرفاً مع المسرفين. ومن هنا جاء تأكيد الإسلام على ضرورة انتقاء واختيار الزوجة، ومن ثم ضرورة الاهتمام بتربية الأولاد التربية الصحيحة.

4. السعة بعد الضيق: ذلك أن كثيراً من الناس قد يعيشون في ضيق وحرمان، فإذا هم صابرون محتسبون، وقد يحدث أن تتغير الموازين وأن تتبدل الأحوال، فتكون السعة

---

[1] نوح،السيد محمد،آفات على الطريق، (35/1-43)، بتصرف، دار الوفاء_المنصورة، الطبعة الثانية، 1988

[2] أخرجه أبو داود في سننه. انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، برقم (4832)، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، (279/4) *و أخرجه الترمذي في سننه، انظر: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، برقم (2395)، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، (327/4) * وقال الألباني: حديث حسن.[انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، برقم (4832)، باب من يؤمر أن يجالس، (917/3)].

بعد الضيق، أو اليسر بعد العسر، وحينئذ يصعب على هذا الصنف من الناس التوسط أو الاعتدال، فينقلب على النقيض تماماً، ويكون الإسراف والتبذير.

5. التهاون مع النفس: جاء الإسلام بالتأكيد على ضرورة المجاهدة للنفس أولاً قبل كل شيء، والنفس البشرية بالتهاون واللين تتمرد وتتطلع إلى الشهوات، وبالتالي إذا تهاون المسلم مع نفسه ولبى كل مطالبها أوقعته _لا محالة_ في الإسراف.

6. الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا وما ينبغي أن تكون عليه: فعلى المسلم أن يضع النعمة في مواضعها، وأن يدخر ما يفيض عن حاجاته الضرورية اليوم من مال، وصحة، ووقت، إلى الغد، أو بعبارة أخرى: أن يدخر من يوم إقبالها ليوم إدبارها.

7. الغفلة عن شدائد وأهوال يوم القيامة: فالإغراق في شهوات الدنيا، والإعراض عن نعيم الآخرة، وأهوال الآخرة يردي به في المهالك سعياً لإشباع كل شهواته وملذاته، ولا شك أن الإسراف والتبذير من هذه المهالك.

8. نسيان الواقع الذي تحياه البشرية عموماً، والمسلمون على وجه الخصوص: فالبشرية اليوم تقف على حافة الهاوية، والمسلمون قد صاروا إلى حال من الذل والهوان يرثى لها، ويتحسر عليها، ومن بقي مستحضراً هذا الواقع، وكان متبلد الحس، ميت العاطفة، فإنه يمكن أن يصاب بالإسراف والترف، والركون إلى زهرة الدنيا وزينتها.

9. الغفلة عن الآثار المترتبة على الإسراف: إن للإسراف آثارا ضارة، وعواقب مهلكة، ولقد عرف أن من طبيعة الإنسان أنه _غالباً_ ما يفعل الشيء أو يتركه، إذا كان على ذكر من آثاره وعواقبه، أما إذا غفل عن هذه الآثار، فإن سلوكه يختل، وأفعاله تضطرب، فيقع أو يسقط فيما لا ينبغي، ويهمل أو يترك ما ينبغي. وعليه فإن المسلم العامل إذا غفل عن الآثار المترتبة على الإسراف، يكون عرضة للوقوع فيه، وبذلك نفهم السر من اهتمام الإسلام بذكر الحِكم والمقاصد المنوطة بكثير من الأحكام والتشريعات.

10. الغفلة عن زاد الطريق: إن ولوج طريق الجنة لا يكون بالترف، والنعومة، والاسترخاء، وإنما بالرجولة والشدة، ذلك هو زاد الطريق، والغفلة عن هذا الزاد توقع المسلم في الإسراف.

11. وأضيف: الرغبة وحب الظهور، والتباهي، الناتجين عن الكبر والخيلاء، والتي لا بد أن تصل بالإنسان في نهاية المطاف إلى الإسراف.

12. كذلك، حب التقليد ومحاكاة الآخرين، من غرب ومترفين، والجري وراء كل جديد.

13. الإلحاح الإعلامي والدعايات: وهذا ما أوضحته إحدى الدراسات من أن إحدى الشركات الأمريكية قد تحركت مبيعاتها على مدار ثلاث سنوات بنسبة قاربت ثلاثة أضعاف مبيعاتها، على أثر قيامها بحملة إعلامية، فبعد أن كانت مبيعاتها تغطي 20% من مبيعات السوق، وصلت إلى 50%.[1]

المطلب الثاني

أثار الإسراف والتبذير

لا شك أن اتباع سلوك السرف والترف، وتبذير الأموال، بلا نفع في الحال أو المآل، لا بد أن يكون لمثل هذا السلوك، آثار سلبية، تضر بالفرد والمجتمع، فعلى الإنسان المسلم التنبه وعدم الغفلة عن هذه الآثار الضارة المترتبة على الإسراف، حتى لا يكون عرضة للوقوع فيها، وبعد البحث والتمحيص وجدت جملة من هذه الآثار أذكر منها:[2]

1. أولى وأهم هذه الآثار الناجمة عن الإسراف والتبذير: المساءلة غداً بين يدي الله تعالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سورة التكاثر: 8].

2. الوقوع تحت وطأة الكسب الحرام، حفاظاً على التنعم، والترف، اللذين ألفهما.

3. عدم الرعاية أو الاهتمام بالآخرين، لأن الإسراف أعجزه عن الموازنة بين الحقوق والواجبات، والحاجات والكماليات، واللجوء إلى الأثرة والأنانية.

---

[1] غانم، عبد الله عبد الغني، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور، (ص63)، المكتب الجامعي، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 1980، الطبعة الأولى، نقلاً عن: الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق_عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1400هـ-2005م

[2] نوح، آفات على الطريق، (1/44-48)، بتصرف.

4. الانهيار في ساعات المحن والشدائد، فالمسرف قضى حياته في الاسترخاء والتـــرف، فلم يألف المحن، ومثل هذا إذا وقع في شدة أو محنة، يضعف وينهار.

5. الحرمان من محبة الله، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعـــام: 141، سورة الأعراف: 31]، ومن حرم محبة الله يعيش في قلق واضطراب، وألم نفســـي، وإن أحاطت به الدنيا من كل جانب.

6. أخوة الشياطين، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء: 27].

7. تحريك دواعي الشر والإثم: ذلك أن الإسراف يولد في النفس طاقة ضخمة، من شأنها أن تحرك الغرائز الساكنة في هذه النفس، وحينئذ لا يؤمن على المسلم الوقـــوع فـــي الإثم والمعصية، إلا من رحم الله.

8. خمول الفكر: إن نشاط الفكر وخموله مرتبط بعدة عوامل، البطنة أحدها، فـــإذا خلـــت البطنة نشط الفكر، وإذا امتلأت اعتراه الخمول، ويوم أن يصاب الفكر بالخمول، يـــوم أن يحرم المسلم الفقه، والحكمة، وحينئذ يفقد أخص الخصائص التي تميزه عن بـــاقي المخلوقات.

9. قسوة القلب: وذلك أن هذا القلب يرق ويلين بالجوع، ويقسو ويجمـــد بالشـــبع، وحـــين يقسو القلب أو يجمد، فإن صاحبه ينقطع عن البر والطاعات، والويل كل الويـــل لمـــن كانت هذه حاله.

10. علة البدن: تحكم بدن الإنسان طائفة من السنن، والقـــوانين الإلهيـــة، إذا تجاوزهـــا بالزيادة أو بالنقص، تطرقت إليه العلة، وبالتالي يقعد عن القيام بالواجبـــات والمســـؤوليات الملقاة على عاتقه أو المنوطة به.

11. الإسراف يؤدي إلى إيجاد فوارق مادية بين الأفراد، وعدم وجود توازن نســـبي بـــين الفئات المختلفة من حيث الإمكانيات.

12. إشباع الكماليات، بحيث يكون ذلك على حساب الحاجيات في حيـــاة الفـــرد، فيســـبب ضائقة مالية، ويُضيق على أفراد المجتمع، ويصل حالة الفقر في المآل.

13. الإسراف يدع المجتمع عالة على غيره، عاجزاً عن القيام بمهامه. [1]

ومن المعاني التي ذكرها ابن خلدون في مقدمته في هذا المجال ما يلي: [2]

15. اختلال الإنتاج والاستهلاك، وانتشار روح الترف، والتبطل، وبالتالي يعود ذلك علـــى الدولة بالآثار السلبية.

16. الضعف المالي، وإرهاق الممولين حتى ينتهي ذلك إلى عدم مواصلة الإنتاج، وهـــذا يهدد العمران، ويؤذن بالخراب.

17. كذلك الإسراف يطبع المجتمع بطابع الانحلال والبعد عن الجد والاجتهـــاد، وفســـاد الأخلاق، وضياعها، واضطراب سلوكيات وتصرفات الإنسان المسرف.

18. بالإسراف والتبذير حرمان للمستحقين من هذا المال الفائض الذي يبذر ويهـــدر مـــن غير حاجة أو مصلحة.

هذه خلاصة لأهم الآثار التي استطعت أن أثبتها هنا، وأخرجها من ثنايا الكتب التـــي تحـــدثت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإسراف والتبذير، أو حتى الترف.

ومن خلال هذه الآثار الضارة بالفرد والمجتمع، نجد أن ديننا الحنيف، لم يأمر بشيء أو ينهـــى عنه إلا لحكم ومقاصد منوطة بهذا الحكم، وبالتالي فما علينا إلا الإتباع لما ورد بـــه الشـــرع بأمر أو نهي، وكلنا ثقة وقناعة أن ذلك يعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع لا محالة.

---

[1] بابللي، محمود محمد، المال في الإسلام، (ص58)، دار الكتاب اللبناني_بيروت، الطبعـــة الأولـــى، 1975. بتصرف

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، (531/2، 532، 714)، تحقيق: علي عبد الواحـــد، دار نهضة مصر، بدون طبعة، 2006،بتصرف.

المطلب الثالث

الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال، وجعلته من الضرورات الخمس، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذا حرمت كل اعتداء على هذا المال، ومما حرمته الشريعة الإسراف والتبذير، لأنه في حد ذاته خروج عن حدود الحاجة، وتجاوز لها دون مبرر، فهو بعثرة للأموال بغير حق، وسلب للجهد البشري الذي تم من خلاله جمع هذا المال، فهو عامل مهم في نشر الفساد في المجتمع.

فمن عناية الإسلام بالمال أنه حرم كل تصرف فيه هدر للمال، سواء كان هذا المال خاصا أو عاما، ولا شك أن له مفاسد دنيوية بضياع المال، وأخروية بالسؤال يوم المآل عما أضاع من أموال.

والإسراف والتبذير جريمة تفقد المال من المسلم، وتبذر بذور الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، وتحطم لبنات المحبة والمودة بين المسلمين.

والحياة لا يستقيم أمرها بدون ضروريات، ومن هذه الضروريات المال، وفي هذا المجال جاء في الموافقات : "إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وهذا كله معلوم، لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدينا وأنها زاد للآخرة.[1] فبالإسراف والتبذير يتلاشى المال شيئاً فشيئاً، والنتيجة لا عيش يبقى.

كذلك إن انتشار الجوع في بعض بلاد العالم، وموت كثيرين منهم لافتقارهم لقمة العيش التي يقيمون بها أصلابهم، غير خاف، في مقابل من يموتون بالتخمة، أو يبذرون أموالهم في غير

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (2/13-14)، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، بدون طبعة.

سبيلها المشروع، أو يقذفون بمأكولاتهم خارج بيوتهم لقلة ما استهلكوه منها، تفاخراً وتكاثراً، أو الإقدام على إحراق بعض محاصيلهم أو إتلافها، للمحافظة على أسعار السوق، إلى آخر هذه الأساليب التي لا يرتضيها إنسان عاقل، يقدّر نعمة الله عليه، ويخافه على إساءة استعمالها، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فالإسلام حين حرم الإسراف والتبذير إنما أراد حماية الأخلاق، وحماية الإنسان من أوزار الترف والانحلال، وأن يكون للأمة رصيدها الذاتي من الثروة التي تكون سلاحها في القضاء على كل ما يعترض سبيل نهضتها وعزتها.

وبذلك أجد أن حماية المال من الضياع، والبعد عن الإسراف والتبذير، من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومطالب الشارع الحكيم، إلى كل غني وفقير.

وبذلك أصل إلى نتيجة وهي: إن عدم الإسراف والتبذير يحقق الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، للمجتمع.

الفصل الثاني

الإسراف والتبذير في ضوء القرآن والسنة

المبحث الأول: الإسراف والتبذير في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير في السنة النبوية.

الفصل الثاني

سوف أتناول في هذا الفصل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة موضوع الإسراف والتبذير فجاء النهي عنهما والحرص على الوسطية والاعتدال، وكيف حذر القرآن الكريم من هذا الأمر مرة بالنهي المباشر فقال تعالى: (ولا تبذر تبذيراً)[الإسراء:26]، (ولا تسرفوا)[الأنعام:141]، ومرة بالتعريض والكناية إظهاراً لبشاعة الأمر بالشكل التصويري على ما سيأتي.

كذلك الأحاديث النبوية الشريفة لتي كانت في عصر الرسول ﷺ هي عبارة عن توجيهات وإرشادات منه صلى الله عليه وسلم لأقوم السبل في الإنفاق والتوسط والاعتدال في سلوكيات الإنسان المسلم في حياته كلها.. وكان تقسيم هذا الفصل الذي هو بعنوان:

الإسراف والتبذير في ضوء القرآن والسنة

على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإسراف والتبذير في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير في السنة النبوية.

المبحث الأول
الإسراف والتبذير في القرآن الكريم

المطلب الأول
الآيات الواردة في الإسراف

وردت مادة (س ر ف) في القرآن الكريم في اثنين وعشرين موضعا، وقد قمت باستعراض الآيات على النحو الآتي مع بيان لأنواع الأسراف في القرآن الكريم وتقسيمها إلى مجموعات:

أولا: الآيات التي ورد فيها الإسراف بمعنى الإكثار من الذنوب:

1. : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 147]

دعوا الله بأن يغفر لهم بجهادهم ما كانوا ألمّوا به من الذنوب والتقصير في إقامة السنن، أو الوقوف عند ما حددته الشرائع.

جاء في تفسير المنار: "وإسرافنا في أمرنا: بالغلو فيه، وتجاوز الحدود التي حددتها السنن لهم، ومنها أن الذنوب، والإسراف في الأمور من أسباب البلاء والخذلان، وأن الطاعة والثبات والاستقامة من أسباب النصر والفلاح، ولذلك سألوا الله أن يمحو من نفوسهم أثر كل ذنب وإسراف، وأن يوفقهم إلى دوام الثبات"[1].

هذا وقد فسر كل من الألوسي[2] والقرطبي الإسراف في الآية بالكبائر.[3]

---

[1] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، (172/4)، دار المعرفة_بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة.

[2] محمود بن عبد الله الحسيني، مفسر محدث أديب من المجددين، ومن اهل بغداد_ ولد ومات فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده، من كتبه: روح المعاني في التفسير، غرائب الاغتراب، دقائق التفسير وغيرها، ولد 217هـ – وتوفي 1270هـ. انظر: الزركلي،الأعلام، (176/7)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (226/4) * الألوسي، روح المعاني، (84/4)

والإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني"[1].

وهذه الآيات نزلت تأديباً للمؤمنين وتوبيخاً لمن فرط منهم وتربية وتعليماً وتهذيباً لهم، حيث أن إسرافهم في أمرهم تجاوز الحد في ارتكاب الكبائر. وارتكاب الكبائر إنما هو تفريط وتقصير في واجب الطاعة لله ﷻ وكل ذلك إسراف.

2. ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر: 53]

أي يا أيها الناس، ويا عباد الله، أيها العباد الذين أكثروا من الذنوب، وتجاوزوا الحدود في المعاصي أو في الكفر لا تيأسوا من رحمة الله، ولا تجبنوا وتمتنعوا عن التوبة يأساً أو قنوطاً، فتصابوا بالإحباط والتردد، وعدم الإقدام على الإسلام أو على التوبة، نتيجة لإسرافكم في الذنوب والمعاصي، فإن باب الله مفتوح للتائبين، وهو سبحانه يغفر الذنوب جميعاً للمستغفرين، وهو سبحانه واسع المغفرة وعظيم الرحمة.

وهذه الآية أرجى آية في كتاب الله. "الآية دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم، إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً، لمن تاب منها، ورجع عنها، مهما كانت، وإن كانت مثل زبد البحر"[2].

وسبب نزول هذه الآية فيما روى ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾

---

[1] أخرجه البخاري، انظر:البحاري، صحيح الخاري،(184/4) برقم (6398)، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت* مسلم، صحيح مسلم،(689) برقم (2719)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعلم.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (59/4)

[سورة الفرقان: 68]، ونزل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر: 53].[1]

وجاء في فتح الباري، أنه استدل بعموم هذه الآية قد تم الاستدلال على غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها،[2] سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا.

وقد ذكر صاحب التحرير والتنوير، أن: "الذين أسرفوا، يشمل أهل المعاصي من المسلمين، وإن كان المقصود الأصلي من الخطاب المشركين، ثم قال: الإسراف: الإكثار. والمراد هنا الإسراف في الذنوب والمعاصي، ليشمل ما اقترفوه من شرك وسيئات".[3]

وقال القاسمي[4]: ﴿أسرفوا على أنفسهم﴾: "أي جنوا عليها بالإسراف في المعاصي والكفر"[5]. "فهم الذين تجاوزوا الحد في وضع الأشياء في غير مواضعها، حتى صارت لهم أحمال ثقال (على أنفسهم) فأبعدوها عن الحضرات الربانية، وأركسوها في الدنايات الشيطانية، فانقلب الحال، فهؤلاء الذين نكّسوا رؤوسهم انتعشوا وزالت ذلتهم، والذين رفعوا رؤوسهم أطرقوا وزالت صولتهم".[6]

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (270/3)، برقم (4810)، كتاب التفسير، باب {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} * مسلم، صحيح مسلم، (ص40)، برقم (122)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

[2] ابن حجر، فتح الباري، (707/8)

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (41/24-42)، دار سحنون للنشر والتوزيع_تونس، بدون طبعة، وبدون سنة.

[4] جمال الدين القاسمي، إمام الشام في عصره، عَلماً بالدين، وضليعاً في فنون الأدب مولده ووفاته في دمشق، كان سلفي العقيدة، من اعماله دلائل التوحيد ديوان خطب، الفتوى في الإسلام ، محاسن التدوين, [انظر:الزركلي، الأعلام (135/2) * البيومي، محمد رجب، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، (49/4)].

[5] القاسمي، محاسن التأويل، (214/8)

[6] البقاعي، نظم الدرر، (461/6)

فالإسلام يفتح باب الرجاء في التوجه إلى الله أمام الحيارى والمسرفين وجميع المذنبين _الذين تم وصفهم في الآية بالإسراف في المعاصي_ أملاً في توبتهم واستقامتهم وهدايتهم، وبذلك تكسب البشرية، إنساناً تائباً مستقيماً، معتدلاً مهتدياً، وفي نفس الوقت نطارد اليأس والإحباط في نفوس العصاة، ونخبر الناس بأن باب الله مفتوح للتائبين بالليل والنهار، وذلك من خلال هذه الآية القرآنية، على الرغم مما اقترفت أيديهم من معاصي وذنوب، وتجاوز للحدود.

هذا وقد وردت في السنة المطهرة، طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة، فيهما نفي القنوط ومحاربة اليأس، ولكن ليس هنا محلها،[1] فلتراجع. وإنما تم التنبيه إلى ذلك لأن الذين أسرفوا على أنفسهم تجاوزوا الحدود، فكان لزاماً التوجه بهم إلى التوبة، وطلب المغفرة والرحمة والرضوان من العزيز المنان.

ثانيا: الآيات التي ورد الإسراف فيها بمعنى مجاوزة الحد في الإنفاق:

1. ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾ [سورة النساء: 6]

وقد أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال، آكل من ماله؟ قال: "كُل بالمعروف غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل"[3] الحديث.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (207/4)

[2] وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو تابعي صدوق ثقة، روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبية عن جده وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فزاولها. انظر: الرازي، الجرح والتعديل، 308/06) * العجلي، تاريخ الثقات، (ص365)

[3] أخرجه النسائي في سننه، واللفظ له. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (256/6)، برقم (3668) * وأخرجه أبو داود في سننه،(36/3)، برقم (2872)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم * وأخرجه ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة،(477/2)، برقم (2718)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 * وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: [الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، (779/2)، برقم (3429)].

وقد بين ابن كثير _رحمه الله_ أن الله تعالى نهى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية.[1]

قال الألوسي_ رحمه الله_: "لا تأكلوا أموالهم مسرفين ومبادرين كبرهم بأن تفرطوا في إنفاقها وتقولوا ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا"، ثم قال: "والإسراف في الأصل تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط وربما كان في التقصير".[2]

وقد نبه القرطبي إلى أنه "ليس المراد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف، فنهى الله ﷻ الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، والمعنى: لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله".[3]

ففي الآية نهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره، وحسن القيام به، حيث قد جعله الله ﷻ سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور، فاجتنبوا أيها الأوصياء، تجاوز الحد في أموال اليتامى، لأن ذلك إسراف، والإسراف منهي عنه شرعاً. فلا تأكلوا أموالهم مسرفين في الأكل مبادرين في الأخذ خشية أن يكبروا فينزعوها منكم.

2. ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 141]

ذكر الطبري[4] في تفسيره أن أهل التأويل قد اختلفوا في الإسراف الذي نهت عنه الآية على النحو الآتي:

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (429/1)

[2] الألوسي، روح المعاني، (207/4)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن العظيم، (429/1)

[4] هومحمد بن جرير الطبري، رأس المفسرين وأحد الأئمة، ولد في آمل طبرستان، له تصانيف عظيمة منها: جامع البيان بتفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبري، وهو أجل التفاسير، ومنها تاريخ الأمم، كان مجتهداً لا=

1. إن المنهي عن الإسراف هو صاحب الزرع والثمر، والمراد بالسرف المبالغة في الصدقة والإكثار من المعصية بحيث يذهب برأسماله كله أو معظمه.

2. إن المنهي عن الإسراف هو صاحب الزرع والثمر، والإسراف هو عدم إخراج حق المال ومنع الصدقة والزكاة.

3. إن الخطاب للسلطان، والإسراف أن يأخذ من صاحب المال أكثر من الذي ألزمه الله به..[1]

وتأكيداً لما ذكره الطبري قال أبو السعود[2]: "ولا تسرفوا: أي في التصدق."[3] وقال الآلوسي: "ولا تسرفوا: أي لا تتجاوزوا الحد فتبسطوا أيديكم كل البسط في الإعطاء".[4]

والمعنى المقصود من الآية عند القرطبي: أي لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعوه في غير حقه.[5] وقد قال ﷺ: "المعتدي في الصدقة كمانعها"[6].

هذا وقد عاد ابن كثير بالإسراف في الآية على الأكل: فقال: "أي لا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن. لقوله ﷻ: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [سورة الأعراف: 31].

=يقلد أحداً في أحكام الدين. ولد سنة 224هـ، وتوفي سنة 310هـ. انظر:طبقات المفسرين، (ص48)، الزركلي، الأعلام (69/6).

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (60/7_62)، دار الفكر_بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1408هـ1988م.

[2] وهو محمد بن مصطفى، صنف إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم في التفسير، وكان تفسيره من أكمل التفاسير، وله الحاشية على تفسير الكشاف، ولد 896هـ-وتوفي 982هـ، انظر:ابن العماد، شذرات الذهب، (398/8) * طبقات المفسرين، (ص398).

[3] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تفسير أبي السعود، (213/2)، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة.

[4] الألوسي، روح المعاني، (38/8)

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (98/7)

[6] أخرجه أبو داود في سننه، عن أنس بن مالك، برقم (1585)، (104/2) * سنن الترمذي، برقم (646)، (24/3) * وقال الألباني: حديث حسن. [انظر: صحيح سنن الترمذي، برقم (649)، (200/1)]

وفي صحيح البخاري تعليقاً: "كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة.[1]".[2]

ثم رجح الطبري القول بشمولية جميع معاني الإسراف، وأن الله ﷻ لم يخصص منها معنى دون معنى. وهذا ما أميل إليه فالإسراف قد يتمثل الحد في الزيادة _كما قال أصحاب القول الأول، وقد يكون بالإنقاص عن الواجب_ كما قال أصحاب القول الثاني، وقد يكون مأخذ السلطان من صاحب المال أكثر مما أوجبه الله عليه _كما قال أصحاب القول الثالث_، فكل من فعل ذلك يكون مسرفاً وتنتهاه الآية عن الإسراف.[3]

ثم قال تعالى: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾، أي لا يرتضي إسرافهم.[4] بل يبغضهم ويعذبهم عليه إن شاء.[5] فالمعنى: أي لا تتجاوزوا الحد في الأكل أو في التصدق _كما ذكر المفسرون_ فخير الأمور الوسط وشر الأمور الشطط.

فلا يجوز أن يشتد البخل، ولا أن يعظم الإنفاق حتى يترك الإنسان أولاده فقراء، وما به يكون الاتقاء من خير أو شر ما يأتي به القضاء. والإسلام دين لا غلو فيه ولا تفريط، بل فيه وسطية واعتدال. قال ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [سورة البقرة: 143]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [سورة الفرقان: 67]

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، (78/5)، برقم(2559)، باب الاختيال في الصدقة * وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، (274/3)، برقم (3605) * وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (6696)، (294/11)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن * وأخرجه البخاري في كتاب اللباس معلقاً، البخاري، صحيح البخاري، (39/4)، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} * وقال الألباني: حديث حسن. انظر:[الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، (540/2)، برقم (2399)]

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (174/2)

[3] الطبري، جامع البيان،(62/7)

[4] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (192/2)

[5] الألوسي، روح المعاني، (38/3)

كما حرم الإسلام الشح والبخل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر: 9]، وتوعد الكافرين ومانعي الزكاة بالسعير والعذاب، قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة: 34].

والنتيجة: أن الفضيلة بين رذيلتين، وأن من صفات عباد الرحمن التوسط في النفقة، والبعد عن البخل وعن الإسراف، فالإسراف والبخل كلاهما مفسدة للحياة والمال، والجماعات والأمم، والبخل فيه إمساك المال عن الإنفاق في الوجوه الشرعية، أما التوسط والاعتدال في النفقة فهو سمة العقلاء، الذين فقهوا رسالة المال، وجعلوه وسيلة لإصلاح أنفسهم وأقاربهم ومجتمعهم وأسعدوا بتصرفهم الأفراد والجماعات.

3. ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 31]

جاء في هذه الآية القرآنية الكريمة أساس سلامة الجسم والنفس، ودعوة إلى أن يأخذ الناس حظهم من طيبات الحياة، وأن يذوقوا نعم الله التي وضعها بين أيديهم، ولكن في غير إسراف، بل في قصد واعتدال، وفي هذا المجال جاء في كتاب التحرير والتنوير ، أن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء "فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم، فقال: لا تسرفوا في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدّسم، لأن ذلك يعود بأضرار على البدن، وتنشأ منه أمراض معضلة"[1].

قال بعض السلف: جمع الله ﷻ الطب كله في نصف آية: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾. ويذكر أن طبيبا نصرانيا حاذقا قال لعلي بن الحسين[2]: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان، فقال له علي: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا، فقال له: ما هي؟ قال: قوله ﷻ: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾، فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب؟ فقال علي: جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة،

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (95/8)

[2] وهو ابن الجنيد الرازي أبو الحسن، روى عن الثقات، وهو صدوق ثقة. انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (231/6)

قال: ما هي؟ قال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه"[1] الحديث، فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس[2] طباً.[3]

قال البخاري[4] _رحمه الله_ قال ابن عباس ﷺ: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة"[5] أي كبر وإعجاب بالنفس.

والإسراف: تجاوز الحد في كل شيء، والله ﷻ يحب إحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم، وذلك العدل الذي أمر به، فلا يجوز تجاوز الحد الطبيعي في الجوع والعطش والشبع والرِّي، ولا المادي بأن تكون النفقة بنسبة معينة من الدخل لا تستأصله كله، ، ولا يحل الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولا لبس الحرير الطبيعي.

وبناءً عليه يكون فعل كل من البخلاء والمترفين والمسرفين حراماً لا يسوغ شرعاً.

وقال الألوسي تعليقاً على ذلك: "ومنه يظهر وجه ذكر الأكل والشرب هنا (ولا تسرفوا) بتحريم الحلال كما هو المناسب لسبب النزول، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بالإفراط في الطعام والشراب"[6].

وجاء في فتح القدير : "إن الله ﷻ أمر عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب، وتاركه بالمرّة قاتل به بدنه، ويعجز عن القيام بما يجب القيام عليه

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، برقم (2380)، (317/4)، واللفظ له * وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (3349)، (1111/2) * وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (7139)، (135/4) * وأخرجه ابن حبان في الإحسان، برقم (11578)، (41/12)، وقال محقق الكتاب شعيب الآرنؤوط: صحيح.

[2] طبيب وفيلسوف يوناني، وهو إمام الأطباء في عصره، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها، من هذه المؤلفات: منهج الطب في الطب، كتاب العضد، الشفاء، وغيرها، ولد 130 هـ وتوفي 200 هـ. انظر: القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، (ص85) * الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، (170/7)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (170/7)

[4] هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، مهر في الحديث وكان حسن المعرفة والحفظ فقيه، وضع كتابه الصحيح، فعظم شأنه وعلا ذكره، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً صحيحاً فصار الناس له تبعاً بعد ذلك انظر: تهذيب التهذيب، (508/3).

[5] سبق تخريجه، (ص46)

[6] الألوسي، روح المعاني، (110/8-111)

القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول، مخالفاً ما أمر الله به وأرشد إليه، والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفة، والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده واقع في النهي القرآني"[1].

ثم جاء تعليل النهي في الآية الكريمة عن الإسراف في ختامها، بقوله ﷻ: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾، أي لا يرتضي فعلهم،[2] بل يبغضهم.[3]

4. ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [سورة الفرقان: 67]

قال ابن كثير _رحمه الله_: "أي ليسوا مبذرين في إنفاقهم فيصرفوا فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم، فيقصروا في حقهم فلا يكفوهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[4]. وقيل: لم يسرفوا: أي لم يتجاوزا حد الكرم. ولم يقتروا: لم يضيقوا تضييق الشحيح.[5]

هذا وقد اختلف أهل التأويل في النفقة، وفي الإسراف، والإقتارعلى النحو الآتي:

- إن الإسراف هو الإنفاق في معصية الله، والإقتار: المنع من حق الله.
- إن الإسراف في النفقة تجاوز الحد، والإقتار التقصير عن الشيء الذي لا بد منه.
- إن الإسراف أكل مال الآخرين.

---

[1] انظر: الشوكاني، محمد بن علي،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (283/2)، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ1997مـ.

[2] الحنفي، عصام الدين إسماعيل بن محمد، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، ومعه حاشية ابن التمجيد، (373/8)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ2001مـ.

[3] الألوسي، روح المعاني، (111/6)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (314/3)

[5] انظر: الألوسي، روح المعاني، (47/19) * الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على البيضاوي، للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر، (155/7)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ1997مـ.

ثم رجح الطبري القول الثاني، وقال: "فالإسراف في النفقة: هو ما جاوز الحد الذي أباحه الله، والإقتار: هو ما قصر عما أمر الله به، والقوام: هو ما كان بين ذلك"[1].

وأيد هذا الترجيح أيضاً صاحب أضواء البيان فقال: "واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة: أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي لا يضيقون، فيبخلون بإنفاق القدر اللازم"[2].

والبخل فيه إمساك المال عن الإنفاق في الوجوه الشرعية. أما التوسط والاعتدال في النفقة، فهو سنة العقلاء، الذين فقهوا رسالة المال، وجعلوه وسيلة لإصلاح أنفسهم وأقاربهم ومجتمعهم وأسعدوا بتصرفهم الأفراد والجماعات.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ، لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثياباً للجمال والزينة، ولكن ما يسد جوعتهم، ويستر عورتهم، ويكنهم من الحر والقر.[3]

فما أبعدنا عن هذا الركب الصالح، الذي يجب أن يكون مثلُنا الأعلى وقدوتنا إلى الخير، لأنهم ما أخذوا هذا الفقه في الزهد، إلا عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: آيات الإسراف فيها واقع في القصاص:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [سورة الإسراء: 33]

---

[1] الطبري، جامع البيان، (37/19_39).

[2] الشنقيطي، محمد الأمين المختار الحكبني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، أضواء البيان، (75/6)، طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر_بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1415هـ_1995مـ.

[3] الرازي، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، (2725/8).

بيّن جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن من قتل مظلوماً فقد جعل الله لوليه سلطاناً، ونهاه عن الإسراف في القتل، ووعده بأنه منصور، والنهي عن الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور: [1]

الصورة الأولى: أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية، ومعلوم أن قتل جماعة بواحد يشتركوا في قتله إسراف في القتل داخل في النهي المذكور في الآية الكريمة.

الصورة الثانية: أن يقتل بالقتيل واحدا فقط ولكنه غير القاتل، لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل، منهي عنه في الآية أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يقتل نفس القاتل، ويمثل به، فإن زيادة المُثلة إسراف في القتل أيضاً)

ولم أقف على مزيد صور للإسراف في القتل في شيء من كتب التفسير. فعلى الولي أن لا يتجاوز الحد المشروع في القتل بأن يقتل اثنين مثلاً بإزاء واحد كما كان يقع في الثأر الجاهلي الذي يؤخذ فيه الآباء والأخوة والأبناء والأقارب بغير ذنب إلا أنهم من أسرة القاتل، ويكون الإسراف كذلك بالتمثيل بالقاتل والولي مسلط على دمه بلا مثلة، والرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، فأياً كانت هذه الصورة _التي تم فيها القتل_ فهي تجاوز للحد في القتل، أي إسراف في القتل.

رابعاً:الآيات التي ورد فيها الأسراف قرينا للكفر:

1. ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة: 32]

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (223/10) * الشنقيطي،أضواء البيان، (87/3_88).

أخبر الله ﷻ عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وبأن أكثرهم مجاوزون الحد، وتاركون أمر الله.[1]

وفي ذلك تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ثم إذا وضعت الحرب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة،[2] حيث يقول: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [سورة البقرة: 84]، فكان هذا إسرافا منهم.

والإسراف في كل أمر التباعد عن حد الاعتدال، مع عدم مبالاة به، أي مسرفون في القتل غير مبالين به،[3] عاملون بمعاصي الله، ومخالفون أمر الله ونهيه، ومحادو الله ورسله باتباعهم أهواءهم، وخلافهم على أنبياءهم، وذلك كان إسرافهم في الأرض.[4]

وإسراف بني إسرائيل في القتل والمعاصي لم يكن فيما بينهم فحسب، بل انتشر شرُّه في الأرض، ونحن إلى الآن نشاهد أصابع اليهود وراء أنواع القتل والاغتيال، وإثارة الفتن والحروب بين الناس، وما هذا إلا الإسراف.

ولا يزالون يسرفون في القتل، ويفسدون في الأرض، ونسمع ونرى عدوانهم على العرب والمسلمين، وعلى الأطفال الأبرياء، والمساكين، على أرضنا أرض فلسطين، إسراف في القتل تشهده العيون، وتخط أحرفه، أصابع التاريخ.

2. ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة يونس: 12]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1419/6)

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (46/2)

[3] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (30/2)

[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (205/6).

أي زُين للموصوفين بما ذُكر من الصفات الذميمة (ما كانوا يعملون) من الإعراض عن الذكر والدعاء والانهماك في الشهوات، والإسراف ومجاوزة الحد، وسماهم الله مسرفين، لأن الله منحهم القوى والمشاعر ليصرفوها إلى مصارفها ويستعملوها فيما خلقت له من العلوم والأعمال الصالحة وهم قد صرفوها إلى ما ينبغي مع أنها رأس مالهم.[1]

فالمعنى قد حسن للمتجاوزين الحد في ارتكاب القبائح ما عملوه منها _الكفار والمشركين_ حسن لهم الإعراض عن الدعاء والغفلة عن الشكر، والاشتغال بالشهوات، والجدير بنا نحن المسلمون، اللجوء إلى الله في السراء أيضاً، فإن ذلك أرجى للإجابة في الضراء، وعلينا البعد كل البعد عن منهج المسرفين والذي ورد وصفهم في الآية الكريمة، والذين على رأسهم الكافرين حتى لا نكون بهم متشبهين.

هذا وقد بين الفخر الرازي الأسباب التي لأجلها سمى الله سبحانه وتعالى الكافر مسرفاً: [2]

أولاً: الكافر مسرف في نفسه، وفي ماله ومضيع لهما، أما في النفس، فلأنه جعلها عبدا للوثن، وأما في المال، فلأنهم كانوا يضيعون أموالهم في البحيرة[3] والسائبة[4] والوصيلة[5] والحام[6].

ثانياً: إن من كانت عادته أن يكون عند نزول البلاء كثير التضرع والدعاء، وعند زوال البلاء، ونزول الآلاء معرضاً عن ذكر الله، متغافلاً عنه، غير مشتغل بشكره، كان مسرفاً في أمر دينه، متجاوزاً للحد في الغفلة عنه، ولا شبهة في أن المرء كما يكون مسرفاً في الإنفاق، فكذلك يكون مسرفاً فيما يتركه من واجب أو يقدم عليه من قبح، إذا تجاوز الحد فيه.

---

[1] انظر: الشربيني، الخطيب، تفسير القرآن الكريم المسمى بالسراج المنير، (8/2)، دار المعرفة_بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة * الألوسي، روح المعاني، (80/11) .

[2] الفخر الرازي، التفسير الكبير، (52/7)

[3] البحيرة: الناقة التي خليت بلا راع وشقت أذنها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (166/1)

[4] السائبة: الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (376/3)

[5] الوصيلة: الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن، وتجري مجرى السائبة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (450/6)

[6] الحام: الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود، قيل عشرة أبطن فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام، أي حمى ظهره، فيترك فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مرعى. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (350/3)

ثالثاً: إن المسرف الذي ينفق المال الكثير، لأجل الغرض الخسيس، ومعلوم لأن لـذّات الـدنيا وطيباتها خسيسة جداً في مقابلة سعادات الدار الآخرة، فالله ﷻ قد أعطـاه الحـواس والعقـل والفهم والقدرة لاكتساب تلك السعادات العظيمة، ونحن نبذل هذه الآيات الشريفة لأجل أن نفوز بهذه السعادات الجسمانية الخسيسة، وهذا قد أنفق أشياء عظيمة كثيرة لأجل أن يفـوز بأشـياء حقيرة خسيسة، فوجب أن يكون من المسرفين.

3. ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة يونس: 83]

﴿وإنه لمن المسرفين﴾، أي المتجاوزين الحد في الظلم والفساد بالقتل وسفك الدماء، أو في الكبـر والعتو حتى ادعى الألوهية واسترق أسباط الأنبياء عليهم السلام.[1] أو احتقار الخلق وهو معنى الكبرياء.[2] وقد ذكر الفخر الرازي _في تفسيره_: "أن فرعون كان كثير القتل، كثير التعـذيب لمن يخالفه في أمر من الأمور، ثم قال: والغرض من ذكر هذه الصفة بيان السبب فـي كـون أولئك المؤمنين خائفين، وقيل: إنما كان مسرفاً لأنه كان أخس العبيد فادعى الألوهية".[3]

وفي كلتا الحالتين فهو طاغية بلا أدنى شك، لأنه تجاوز حدود الظلم والفساد والقتل والتعـذيب والعتو والكبر، فكان من المسرفين.

4. ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [سورة الشعراء: 151، 152]

﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين﴾: يعني رؤساءهم وكبراءهم الدعاة لهم إلى الشرك والكفـر ومخالفـة الحق.[4] وهم المتجاوزون الحدود، الذين صار لهم ذلك الوصف خُلقاً، ثم وصـفهم بمـا بـين إسرافهم وهو ارتكاب الفساد الخالص الذي لا صلاح معه، فقـال: ﴿الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾، فلربما احتمل المعنى أن المسرف من كان عريقاً فـي الإسـراف بجمـع هـذين

[1] الألوسي، روح المعاني، (169/11)
[2] رضا، تفسير المنار، (470/11)
[3] الفخر الرازي، التفسير الكبير، (145/17)
[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (332/3)

الأمرين،[1] فجاءت هذه الآية توضح إسرافهم، ودلالة على خلوص فسادهم،[2] وأكد ذلك الألوسي موضحاً أن المراد بالإسراف هنا زيادة الفساد.[3]

فالمعنى: لا تتبعوا أمر السادة والقادة، الذين يسرفون على أنفسهم في اتباع الهوى والترف، وينطلقون إلى الإفساد وارتكاب الموبقات ولا يصغون السمع إلى الهداة والمصلحين. ثم يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾ مبيناً أن فسادهم خالص، ليس معه شيء من الصلاح.

5. ﴿ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [سورة يس: 19]

قال ابن كثير _رحمه الله_: "أي من أجل أنا ذكرناكم وأمرناكم بتوحيد الله، وإخلاص العبادة له، قابلتمونا بهذا الكلام، وتوعدتمونا، وتهددتمونا، بل أنتم قوم مسرفون"[4]، عادتكم الإسراف في العصيان، والخروج عن الحدود إلى الطغيان، فحاقت بكم المصائب من سوء أعمالكم فعوقبتم لذلك.[5]

وقال القرطبي: مسرفون: أي مفسدون. وقيل: مشركون. والإسراف: مجاوزة الحد، والمشرك يجاوز الحد.[6]

فأنتم متجاوزون الحد في الظلم والعتو، ممعنون في الشرك، تعيشون فيه، وتقيمون عليه، فأنتم قوم مسرفون.

---

[1] البقاعي، نظم الدرر، (381/5)

[2] الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (202/7).

[3] الألوسي، روح المعاني، (113/19)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (145/4)

[5] انظر: البقاعي، نظم الدرر، (252/6) * الشهاب، حاشية الشهاب على البيضاوي، (12/8)

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (20/15)

6. ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [سورة غافر: 28]

﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾: أي لو كان هذا الذي يزعم أن الله ﷻ أرسله إليكم كاذباً كما تزعمون لكان أمره بيناً يظهر لكل أحد في أقواله وأفعاله فكانت تكون في غاية الاختلاف، والاضطراب وهذا نرى أمره سديداً، ومنهجه مستقيماً، ولو كان من المسرفين الكاذبين لما هداه الله وأرشده إلى ما ترون من انتظام أمره وفعله.[1]

وفي هذه الفقرة تعريض بفرعون وملئه، فإن إسرافهم في القتل وكذبهم على الله، أو تكذيبهم رسله يعرضهم لعدم هداية الله لهم إلى السبيل الصواب، ومنهاج النجاة.

فقيل: أوهم أنه عنى بالمسرف موسى وهو يعني به فرعون،[2] وأكد ذلك القرطبي بقوله: "مسرف في عناده، كذاب في ادعائه، إشارة إلى فرعون"[3].

فلو كان موسى مسرفاً كذاباً، ما هداه الله إلى إعلان رسالته، وتأييده بالمعجزات، وإعطائه السلطان المبين، ولو كان كذاباً لخذله الله وأهلكه فلا حاجة لكم إلى قتله. أما المسرف الحقيقي فهو _فرعون_ أسرف في الكفر والقتل والإفساد والتعذيب والتهديد، أسرف في كل ذلك. وورد في آية سابقة قول الله ﷻ الموضح لإسراف فرعون: ﴿ . . إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة يونس: 83]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (545/3)

[2] النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، (تفسير النسفي) (248/3)، دار الكتاب العربي_بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (270/15)

7. ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [سورة غافر: 34]

جاء في نظم الدرر: ﴿كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب﴾: أي متعال في الأمور، خارج عن الحدود، طالب للارتفاع عن طور البشر).[1]

وقال القرطبي: "كذلك يضل الله أي مثل ذلك الضلال يضل الله من هو (مسرف) مشرك (مرتاب) شاك في وحدانية الله تعالى"[2]. فحالكم هذا يكون كحال من يضله الله لإسرافه في أفعاله، وارتياب قلبه.[3]

فمن سار على درب الآباء في التقليد الأعمى، وتشكك في هدى السماء، ولم يفتح قلبه لهدى السماء، وللدعوة إلى الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بلا شك مسرف، مرتاب، متجاوز للحد.

8. ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [سورة الزخرف: 5]

ذكر الماوردي[4]: "أن كنتم قوماً مسرفين: فيها وجهان: أحدهما: مسرف في الرد. والثاني: مشركين"[5]، وبذلك قال القرطبي أيضاً[6].

---

[1] البقاعي، نظم الدرر، (513/6)

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (274/15)

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (81/4)

[4] علي بن محمد بن حبيب، القاطي، الشافعي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب، من هذه التصانيف، الحاوي، النكت والعيون في التفسير، الأحكام السلطانية، ولد في البصرة سنة 364هـ، وتوفي 450 هـ. انظر: الأعلام، (4-327) * طبقات المفسرين (ص119).

[5] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، المعروف بتفسير الماوردي، (216/5)، مراجعة وتعليق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية_بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/16)

أما النسفي فقال: "مسرفين: مفرطين في الجهالة، مجاوزين الحد في الضلالة".[1]

والمعنى: أن حالكم وإن اقتضى تخليتكم وشأنكم حتى تموتوا في الكفر والضلالة، وتبقوا في العذاب الخالد، _إذ كنتم منهمكين في الإسراف_ لكن لسعة رحمتنا لا نفعل ذلك بل نهديكم إلى الحق بإرسال الرسول الأمين، وإنزال الكتاب المبين.[2]

فكأن مقابلة هؤلاء المشركين من كفار مكة للقرآن بالصدود والإعراض إسراف منهم، ومجاوزة للحد في الكفر والضلال.

9. ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الدخان: 30-31]

﴿إنه كان عالياً من المسرفين﴾: من المسرفين: أي المغرقين في مجاوزة الحد.[3] وقد فسر القرطبي إسراف فرعون بالشرك.[4] فكان متكبراً،[5] مسرفاً في أمره، سخيف الرأي على نفسه.[6]

وسبب إسرافه، لأنه كان جباراً من المشركين، "وليس هذا علو مرح، بل هو علو في الإسراف، وقيل هذا العلو هو الترفع عن عبادة الله تعالى".[7] فكان متجاوزاً للحد في الشر والفساد، والكفر بالله، وادعاء الألوهية كما هو معروف عنه.

خامساً: آيات تبين أن الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة نتيجة الكفر:

1. ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ [سورة طه: 127]

---

[1] النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (305/3)

[2] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العظيم، (125/4)

[3] البقاعي، نظم الدرر، (76/7)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (124/16)

[5] الأندلسي، تفسير البحر المحيط، (38/8).

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (145/4)

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (124/16)

أي: وكذلك نجزي من أسرف بالانهماك في الشهوات، والإعراض عن الآيات.[1] والمسرف: من جاوز الحد في المعصية.[2] واتبع هواه وتكبر عن متابعة أمر الله، وكفر إحسان العلي المنان.[3] وكان من المكذبين بآيات الله في الدنيا والآخرة.[4]

أسرف بالكفر والعصيان، وتتبع طرق الطغيان، فكان هذا إسرافا من هذا الإنسان، الذي لم يترك باباً إلا وقد طرقه إلى العصيان.

2. ﴿ ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنجَيْنَاهُمْ وَمَن نَّشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: 9]

بين ﷻ أنه أرسل الرسل إلى الأمم فكذبوهم، وأنه وعد الرسل بأن لهم النصر، والعاقبة الحسنة، وأنه صدق رسله ذلك الوعد، فأنجاهم، وأنجى معهم من شاء أن ينجيه، والمراد به من آمن بهم من أممهم، وأهلك المسرفين، وهم الكفار المكذبون للرسل.[5] وهؤلاء المسرفون هم، المفرطون في غيهم وكفرهم، وكل من ترك الإيمان فهو مفرط مسرف.[6] وهم من لازموا الإسراف ولم ينفكوا عنه.[7]

فأهلك الله الكافرين الذين لازمهم الإكثار من الفساد والطغيان، وأسرفوا على أنفسهم بالكفر والعصيان.

3. ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [سورة غافر: 43]

---

[1] الخفاجي،حاشية الشهاب على البيضاوي، (403/6)

[2] الأندلسي، البحر المحيط، (266/6)

[3] البقاعي، نظم الدرر، (55/5)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (165/3)

[5] الشنقيطي، أضواء البيان، (137/4)

[6] الأندلسي، البحر المحيط، (277/6)

[7] البقاعي، نظم الدرر، (70/5)

ذكر القرطبي في تفسيره نقلاً عن الصحابة والتابعين، عدة معان لبيان المعنى المراد من هذه الآية من القرآن الكريم، في حق هؤلاء المسرفين، فقال: "المسرفون بمعني: المشركون، السفهاء، السفاكون للدماء بغير حقها، الجبارون المتكبرون، الذين تعدوا حدود الله"[1]. فهم: "المجاوزون للحدود العريقون في هذا الوصف خاصة، هم (أصحاب النار) أي الذين يخلدون فيها لا يفارقونها كما يقتضيه معنى الصحبة، لأن إسرافهم اقتضى إسراف ملازمتهم للنار التي طبعها الإسراف،"[2].

فمن تجاوز الحد في المعاصي، وأشرك بالله، وتعدى حدوده، وانغمس في الشرك والوثنية، فإنه من أصحاب النار، الخالدين فيها بإسرافهم.

سادساً: آيات الإسراف فيها قرين الشهوة:

1. ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: 80-81]

"أي إنكم لقوم تأتون ما حرّم الله عليكم وتعصونه بفعلكم هذا، وذلك هو الإسراف في هذا الموضع"[3]، بمعنى أنكم عدلتم عن النساء، وما خلق لكم ربكم منهن، إلى الرجال، وهو إسراف وجهل ، وذكر المفسرون أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم كن قد استغنين بعضهن ببعض أيضاً.[4]

وقد _خلق الله ﷻ_ الشهوة في الرجل ليتجه بها نحو المرأة حتى يتم الإمتاع النفسي والجنسي، ويترتب على ذلك إعمار الكون، والتناسل، ووجود الذرية.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (278/15)

[2] البقاعي، نظم الدرر، (519/6)

[3] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (234/8)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (221/2)

لكن قوم لوط انتكست فطرتهم، فاتجهوا بفطرتهم إلى "إتيان الرجال دون النساء"[1]، وكانت لذتهم في ذلك، وتركوا النساء، فلم يقوموا بواجبهم نحوهن، وهذا لون من الإسراف، والخروج عن الاعتدال البشري، وعن مقتضى الفطرة، إلى الاتجاه في قضاء اللذة مع الرجال دون النساء. إنهم مرضى بالشذوذ، فقد تركوا المرأة التي خلقها الله، لقضاء الوطر، وإنجاب الذرية، واتجهوا بشهوتهم إلى نكاح الرجال عدواناً وإسرافاً! فكان هذا الشذوذ منهم إسرافاً لا محالة.

2. ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الذاريات: 32-34]

ذكر القرطبي أن المقصود بالمسرفين هنا "قوم لوط"[2]، سماهم مسرفين كما سماهم عادين، لإسرافهم وعدوانهم في عملهم حيث لم يتمتعوا بما أبيح لهم.[3]

فأرسل الله الملائكة لعذابهم، لأنهم بالغوا في الإجرام، وأسرفوا في المعاصي، وانشغلوا بالشهوات، واستلذوا بالمخالفة، كما قال لهم لوط: ﴿أتأتون الذكران من العالمين، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾، فهؤلاء انحرفوا بالفطرة عن أصلها كما قال لهم لوط: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء . . ﴾، فاتصفوا بمجاوزة الحد في الفجور والخروج عن أصل الفطرة، التي فطر الله الناس عليها.

الخلاصة:

بعد هذا البيان لأنواع الإسراف في القرآن الكريم، يتضح أن الإسراف ينقسم إلى قسمين:

1. قسم مادي .
2. وقسم معنوي.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (220/7)

[2] القرطبي، الجامع لحكام القرآن، (44/17)

[3] النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (419/3)

أما القسم المادي فيختص بالمال والإنفاق،وأما القسم المعنوي وهو تجاوز الحد في الكفر والذنوب والشهوة والمعاصي والقتل،وهذا ما تبين لنا أثناء الحديث عن المعنى اللغوي والأصطلاحي للإسراف، وهو تجاوز الحد في كل شيء.

المطلب الثاني:

الآيات الواردة في التبذير:

وردت مادة (ب ذ ر) في القرآن الكريم مرتين فقط وفي نفس السورة، ولكن جاء معنى التبذير في القرآن في الآيات التي تحمل لفظ الإسراف، هذا من جانب، ومن جانب آخر ورد معنى التبذير في سورة الإسراء آية 29، وهذه الآية ذات صلة بالتبذير والإسراف على حد سواء، ولكنني قيدتها في هذا الفرع نظرا لقلة الآيات التي تحدثت عن التبذير، وهذه الآيات على النحو الآتي:

1. ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء: 26-27]

﴿ولا تبذر تبذيرا﴾: في الآية نهي عن صرف المال إلى من لا يستحقه، فإن التبذير إنفاق في غير موضعه.[1] قال ابن كثير: لما أمر الله بالإنفاق، نهى عن الإسراف فيه، بل يكون وسطاً كما في الآية الأخرى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . . ﴾ [سورة الفرقان: 67] الآية.[2]

وفي الكشاف: كانت الجاهلية تنحر إبلها وتتياسر[3] عليها، وتبذر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف.[4]

---

[1] الألوسي، روح المعاني، (62/15)

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (63/3)

[3] تتياسر: فقه في ياسر،وقد تياسروا من الميسر وهو القمار بالقداح في كل شيء، والياسر اللاعب بالقداح. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (515/6،516).

[4] الزمخشري، تفسير الكشاف، (442/2).

فالتبذير: هو إنفاق المال في وجوه الملذات، والشهوات، فهو تبذير النعمة وتوجيهها في غير الوجه السليم، أما إنفاق المال في الخير والبر ومساعدة المحتاجين، فهو نعمة محمودة، فنعم المال الصالح للرجل الصالح، وفي هذا المعنى قال ابن مسعود: "التبذير: الإنفاق في غير حق"، وقال مجاهد: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً"، وقال قتادة: "التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق والفساد" .[1]

جاء في معارج التفكر ودقائق التدبر:" كل إنفاق في معصية الله هو من التبذير، وكل إنفاق يزيد على تحقيق المطلوب للنفوس مما أباح الله هو من التبذير، وكل إنفاق فيه ضرر أو أذى هن من التبذير، وكل إنفاق عشوائي لا تُعرف فيه مواقع المال المبذول هو من التبذير، وهو عبث لا تفعله العقلاء:

- فمن التبذير إنفاق الأموال في شراء المسكرات والمخدرات والمضرات.
- ومن التبذير ما يزيد عن حاجات المدعوين في الولائم، ثم يرمى الزائد في القمامات.
- ومن التبذير إنفاق أموال كثيرة في إطلاق قذائف نارية تري في الجو ما يعجب النظر، وتنطفئ في عدد من الثواني.
- ومن التبذير ما يُصنع من ثياب مزركشة مزخرفة للنساء، لحضور حفلات يتباهين بها على قريناتهن، وهي ذوات قيم باهظة الثمن ولا تلبس إلا لحفلة أو حفلتين.
- ومن التبذير ما يبذل من أموال للأثاث التي تزين بها القصور.
- ومن التبذير ما تزخرف به القصور للتباهي والتفاخر، مع حصول متعة الأنفس بما هو دون ذلك ولا سيما تغليف جدرانها وأعمدتها ونحو ذلك بصفائح الذهب والفضة.
- ومن كان دخله الشهري يكفيه ويكفي أسرته لو اقتصد وأنفق بعقل وحكمة، فصار ينفقه في نصف شهر أو في ثلثي شهر، فهو من المبذرين.

ثم يدلل على ذلك: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ بأن النفقات مما يحكم عليها أهل العقل والرشد بأنها من التبذير، إذ المعنى: ولا تبذر تبذيراً واضحاً يحكم عليه أصحاب العقول المجربون بأنه من التبذير".[2]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (36/3)

[2] الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، (603/9)

ثم بين الله ﷻ علة النهي عن التبذير إذ أنه يجعل صاحبه ملزوزاً في قرن الشياطين.[1] فقال جل من قائل: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾:

- يعني أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساع في إفساد كالشياطين.
- أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم.
- أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار.

فالمبذرون أمثال الشياطين في كفران نعمة المال بصرفه فيما لا ينبغي، وإخوانهم في ذلك والعرب تقول لكل من لازم سنة قوم واتبع أثرهم: هو أخوهم أي: إن المفرقين أموالهم في المعاصي، المنفقيها في غير طاعة الله، قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة.[2]

إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا: تشابه المبذرون والشياطين، فكانوا إخواناً. وكان الشيطان لربه كفورا: لأنه عصى الله تعالى وكفر نعمه عليه ولم يشكره بطاعته، فالمبذر للمال في المعاصي فسق عن أمر ربه ولم يشكر نعمه عليه فهو إذا شيطان فهل يرضى عبد الله المسلم أن يكون شيطاناً؟[3]

2. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: 29]

"في الآية تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح، فخير الأمور أوسطها".[4]

---

[1] الألوسي، روح المعاني، (62/15)

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (217/10)

[3] الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير، (188/13)، طبعة فريدة ومنقحة ومصححة، دار الخير، الطبعة الثانية، 1419هـ.

[4] الألوسي، روح المعاني، (65/15)

وقد بين القرطبي أن هذا مجاز عبّر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغلِّ الذي يمنع من التصرف باليد، وضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإنّ قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها.[1]

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، من ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى يخفى بنانه وتعفوا أثره، وأما البخيل فلا يزيد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع".[2]

فقد نهانا الله عن البخل والشح، كما نهانا عن الإسراف والتبذير، وأمرنا بالتوسط في النفقة كما قال ﷻ في آية أخرى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾.

والتوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الإسلامي، والغلو كالتفريط، يخل بالتوازن، والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير، فيرسم البخل يداً مغلولة إلى العنق، ويرسم الإسراف يداً مبسوطة كل البسط، لا تمسك شيئاً، ويرسم نهاية البخل ونهاية الإسراف، قعدة كقعدة الملوم المحسور.

والحسير في اللغة: الدّابة تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً، فكذلك البخيل يحسره بخله فيقف، وكذلك المسرف ينتهي به سرفه إلى وقفة الحسير، ملوماً في الحالتين على البخل وعلى السرف، وخير الأمور الوسط.[3]

وجعل ابن كثير قوله ﷻ: ﴿فتقعد ملوماً محسوراً﴾ من باب اللف والنشر[1] المرتب قال: (فتقعد إن بخلت ملوماً يلومك الناس ويذمونك، ويستغنون عنك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك، قعدت

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (219/10)

[2] سبق تخريجه (ص23)

[3] قطب، سيد، في ظلال القرآن، (2223/15)، دار الشروق_القاهرة، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، 1412هـ_1992مـ.

بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير الممنوع من المسير، وهو مأخوذ من الكلال والإعياء، كما قال ﷻ: ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [سورة الملك: 3-4] أي كليل عن أن يرى عيباً).[2]

وقد ذهب عدد من الصحابة[3] ﷺ إلى أن المراد بالآية: النهي عن البخل والإسراف.[4] ثم يعقب على الأمر بالتوسط بأن الرزاق هو الله، هو الذي يبسط في الرزق ويوسع، وهو الذي يقدر في الرزق ويضيق، ومعطي الرزق هو الآمر بالتوسط في الإنفاق.[5]

﴿ إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إنه كان بعباده خبيراً بصيراً ﴾، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ويقدر الرزق لمن يشاء عن خبرة وبصيرة، ويأمر بالقصد والاعتدال، وينهى عن البخل والسرف، وهو الخبير البصير في جميع الأحوال، وقد أنزل هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع الأحوال.

فقصارى القول: أننا إذا علمنا أن شأنه ﷻ البسط والقبض، وأمعنا النظر في ذلك، وجدنا أن من سننه ﷻ الاقتصاد، فلنقتصد، ولنستن بسنته.

أما الآثار في هذا الباب فقد ورد في كتب السنة الصحاح: ذم البخل والشح والتحذير منهما، فمن ذلك ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان من السماء يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[6].

---

[1] اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له كقوله تعالى: {ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنو فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص:73]، ومن النظم قول الشاعر من البسيط:

ألست أنت الذي ورد نعمته ... وورُدِ حشمته أجني وأعترف

انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص220)

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (37/3)

[3] من هؤلاء الصحابة: ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (37/3)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (37/3)

[5] قطب، في ظلال القرآن، (2223/15)

[6] سبق تخريجه، (ص20)

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "ما نقصت صدقة من مال ، ومـــا زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل"[1].

وفي الحديث: "إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل، فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا"[2].

كما ورد في كتب السنن: الأمر بالاقتصاد في النفقة والاعتدال والتوسط، وقيل: حسن التـــدبير مع العفاف، خير من الغنى مع الإسراف.[3]

ومع هذا فإنه ﷺ لم يكن يدخر شيئاً لغد، وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه من الجـــوع، وكان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يمنعهم النبـــي ﷺ ولـــم ينكـــر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم، وإنما نهى الله ﷻ عن الإفراط في الإنفاق وإخـــراج مـــا حوته يده من المال مَن خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده، فأما من وثـــق بموعـــود الله ﷻ وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية والله أعلم.

فالآية نهت عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولاً من سؤال المؤمنين، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له، أو لئلا يضيع المنفق عياله، ومن كلام الحكمة الذي ذكره القرطبي في هذا المقام: (ما رأيت قط مسرفاً إلا ومعه حق مضيع)[4].

الخلاصة:

التبذير جزء واحد لا يتجزء، وهو تفريق المال وبعثرته، وهو خاص يقتصر على النفقة، علـــى خلاف الإسراف الذي يأتي بصورة أعم من التبذير.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، (552/14)، برقم(9008)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، (59/2)، برقم(1698)، كتاب الزكاة، باب في الشح، وقـــال الألبـــاني: حـــديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (318/1)، برقم(1489)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (220/15)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (220/10)

المبحث الثاني
الإسراف والتبذير في السنة النبوية الشريفة

لقد ورد في السنة النبوية أحاديث عدة تتحدث عن الإسراف والتبذير وتنهى عنهما، وتأمر بالاقتصاد، وعدم الإفراط والتفريط، وذلك في مجالات عدة، فهي على النحو الآتي:

1. الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: "كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل" [1]

اختلف في الأكل من مال اليتيم على النحو الآتي:

أ. يأكل الوصي من مال اليتيم إذا كان يقوم عليه.
ب. يأكل ولا يقضي ما أكل.
ت. يأكل ويؤديه إليه إذا كبر.

ووجه إباحة أكل الوصي من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.[2]

لكن الشرع الحكيم جاء بشروط أو ضوابط للأكل من مال اليتيم، كما جاء في الحديث النبوي الشريف فيقول الرسول ﷺ:

كل من مال يتيمك غير مسرف، وهذا هو القيد الأول، وهو المراد من طرح الحديث.
ومعنى غير مسرف: أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة.[3]

وتشديداً على هذه النقطة، جاء التأكيد عليها بلفظ آخر ومباشرة، بقوله ﷺ: "ولا مباذر" للإشعار بأهمية البعد عن الإسراف في أكل مال اليتيم.

---

[1] سبق تخريجه: (ص44)

[2] العظيم آبادي، أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (53/7)، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة وبدون سنة

[3] المصدر السابق (53/7).

وفُسر "ولا مباذر" بمعنى: ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار، وقيل: ولا مباذر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله.

فهو في الحالتين تحذير للوصي من الإسراف في إنفاق مال اليتيم.

القيد الثاني: قوله ﷺ: "ولا متأثل" المعنى ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. وقيل: أثلة الشيء أصله ووجه إباحته له فالوصي ممنوع من أن يجمع مالاً لنفسه من مال اليتيم ويتجر فيه، ثم إذا بلغ اليتيم أعطاه أصل المال، وأخذ الربح لنفسه، فهذا ممنوع شرعاً.[1]

فالذي أرى أن الوصي إذا لجأ إلى مثل ذلك، بأن يجعل لنفسه أصل مال، فهذا إسراف منه، في استخدام مال اليتيم، وتجاوز لحدّه، في التعامل معه، ولا يصلح.

وفي الحديث الشريف إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء: 6]

2. الحديث الثاني: عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وجدِّي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير".[2]

جاء في شرح الحديث: قوله ﷺ: "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي إلى قوله وكل ذلك عندي" قال: المعنى: أي أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها لي، قيل: قاله تواضعاً، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة. وعلى كل

[1] السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، (129/13)، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة وسنة * ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (277/2)

[2] سبق تخريجه، (ص42)

حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً لأن الدعاء عبادة.[1]

ومعلوم أن النبي ﷺ قدوتنا وأسوتنا في الأمر كله، فإذا كان ﷺ يطلب المغفرة من الله فيما أسرف وتجاوز في أمره كله، فنحن أولى بذلك، حيث أننا معرضين للمعصية والزلات ومجاوزة المباحات إلى النواهي والمحرمات، فالمطلوب منا نحن طلب المغفرة من الله ﷻ بأن يغفر لنا إسرافنا في ذنوبنا ومعاصينا.

وكما تبين فإن الإسراف، جاء بمعنى تجاوز الحد، ليس في المال فحسب، وإنما في كل شيء. وفي هذا المقام جاء في الفتح تعليقاً على الحديث: "الإسراف مجاوزة الحدّ في كل شيء".[2]

3. الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قَدرَ الله عليّ ليُعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً. فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربِّ خشيتك حملتني، فغفر له".[3]

كان رجلٌ يُسرف على نفسه: "أي بالغ وعلا في المعاصي"[4] "وأخطأ وزاد على خطأ غيره،وغلا في المعاصي وجاوز قصد الأمر".[5]

---

[1] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (17/202-203)

[2] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (12/494)

[3] أخرجه البخاري ومسلم، انظر:البخاري،صحيح البخاري،(2/411) برقم (3481)، كتاب أحاديث الأنبياء * مسلم، صحيح مسلم ،(696)، برقم (2756)، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله وأنها تسبق غضبه.

[4] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، (7/493)، دار الفكر_بيروت، الطبعة الأولى، 1990

[5] اليحصبي، عياض بن موسى، شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، (8/255)، دار الوفاء للطباعة_المنصورة، الطبعة الأولى، 1998

والحديث دليل على عدم اليأس، وسعة رحمة الله ﷻ، ويرتبط بهذا المعنى قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر: 53] وهذا الرجل قد أسرف على نفسه، وتجاوز الحد.

4. الحديث الرابع: قال رسول الله ﷺ: "وكلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة"[1]

هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس، إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس، حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.

ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد إن لم تثبت علة النهي وهو الراجح.

والذي أرى أن الأمر شامل للمعنيين ولا إشكال في ذلك والله أعلم.

ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل فيه الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.[2]

5. الحديث الخامس: عن أنس بن مالك[3] قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق. فقال رسول الله ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين، والجار والسائل". فقال: يا رسول الله أقلل لي. فقال: "آت ذا القربى

---

[1] سبق تخريجه: (ص47)

[2] ابن حجر، فتح الباري، (424/11)

[3] أنس بن امالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه عدد من التابعين، توفي سنة 93هـ وعمره 103 وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.[انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (148/1) * ابن عبد البر، الاستيعاب (108/1)].

حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً". فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، إذا أديتها إلى رسول الله فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها".[1]

أرشد رسول الله ﷺ الصحابي الذي ورد في الحديث إلى كيفية الإنفاق لماله، وتدبيره، فأرشده إلى مواطن وضع المال، ونبهه إلى ضرورة الاقتصاد في الإنفاق وعدم التبذير، قائلاً: "ولا تبذر تبذيراً" ناهياً له عن بعثرة الأموال يميناً وشمالاً، بعد أن حصر له أصحاب الحقوق المطلوب منه الإنفاق عليهم، وتفقد أحوالهم.

وهذا مصداقاً لقوله ﷻ في الآية القرآنية الكريمة: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء: 26-27]

6. الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".[2]

قيل: إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. إنفاقه في المعاصي والإسراف كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حفظ له فيضيع، أو يتركه حتى يفسد، أو يموّه أوانيه بالذهب، أو يذهب سقف بيته، أو يرميه إذا كان يسيراً كبراً عن تناوله، أو بأن يرضى بالغبن، أو ينفقه بإسراف، فإن ذلك كله من التضييع الفاحش، لأنه لا يمكن تخليصه منه وإعادته إلى أصله، ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة، ومنه الصدقه إكثارها وعليه دين

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم (12394)، (386/19)، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين * وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال لم يخرجاه، وقال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا: قال في التلخيص على شرط البخاري ومسلم * وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (66/3).

[2] أخرجه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، (363/1)، برقم (1477)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً} * مسلم، صحيح مسلم، (ص447)، برقم (1715)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة.

لا يرجو له وفاء دينه، ومنه أن يتخلى الرجل من ماله وهو محتاج إليه غير قوي على الصبر والإطاقة.[1]

"وضابط ذلك أن الإنفاق إن كان على وجه يلحق بحال المنفق وبقدر ماله، أو كان لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس إسرافا ولا تضييعا للمال عندهم وعدا ذلك فهو إسراف".[2]

7. الحديث السابع: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء".[3]

اختُلف في معنى الحديث على أقوال متعددة كثيرة أقتصر على المراد منها هنا: [4]

قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، وشدة رغبته ، فليس المراد المعاصي ولا خصوص الأكل.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل، إذا عُلم أن كثرة الأكل، صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكافر قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ [سورة محمد: 12]

وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مراده، بل للمبالغة في التكثير. وقيل: إن المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته.

---

[1] العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، برقم (51)، (509/6)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2001

[2] المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، (158/3)، دار السلام_الرياض، الطبعة الأولى، 1999

[3] أخرجه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، (450/3)، برقم (5393)، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد * مسلم، صحيح مسلم، (539)، برقم (2062)، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وأصل الحديث أن ابن عمر أنه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فدخل رجل يأكل معه فأكل كثيراً، فقال لمولاه نافع: يا نافع لا تدخل هذا علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر الحديث.

[4] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (676/10)

وقد رُدّ هذا بأنه قد جاء من غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

والذي يبدو لي أن المقصود من كثرة الأكل، ليس الأكل حسب المتعارف عليه، وما هو في دائرة العادة لدى الناس من كثرة الأكل، إنما الذي أرى أن المقصود النهم والشره والأكل حتى التخمة، ولا أظن أن تام الإيمان يكون من عادته النهم بالأكل بالصورة البشعة التي حذر منها رسول الله ﷺ.

والذي أميل إليه، أن الحديث فيه حض على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة بما يتيسر منها، هذا وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمتدحون بقلة الأكل، ويذمون كثرة الأكل.

كذلك فإن الحض على الزهد في الدنيا، فيه حض على عدم الإسراف والتبذير، لأن الانهماك والاستغراق في الشهوات يصل حد السرف، وهذا منهي عنه شرعاً، وأرى أنه من ضمن المعاني الأساسية التي أرادها المصطفى ﷺ من الحديث الشريف والله أعلم.

8. الحديث الثامن: قال رسول الله ﷺ: "ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه".[1]

لقد جعل البطن أولاً وعاءً كالأوعية التي تتخذ ظرفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه، ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هي له، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام والشراب، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شراً منها، ثم قال: حسب ابن آدم: أي يكفيه قدر ما يسدّ الرّمق ويمسك القوة، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به

[1] أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، وقال أبو عيسى: حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، برقم (2380)، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (317/4) * وأخرجه ابن ماجة في سننه، برقم (3349)، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، (183/3) * وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم (6768)، كتاب آداب الأكل، باب ذكر القدر الذي يُستحب للإنسان من الأكل، (177/4) * وأخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (5234)، (41/12)، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

على الطاعة، فإن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً، ثلث لشرابه، وثلث لطعامه، وثلث لنفسه، ليتمكن من التنفس.[1]

9. الحديث التاسع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم".[3] فمن زاد على هذا: أي على المرات الثلاث. وجاء في بذل المجهود، أنه لا خلاف في كراهية الزيادة على الثلاث، فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم: فقيل لأنه أتلف المال بلا فائدة، والظلم بالزيادة على الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً.[4] السنة في الوضوء، أن تغسل الأعضاء ثلاثاً، فإذا ما زاد على هذه المرات الثلاث دون سبب أو عذر شرعي، فهذا لا يصح، وفيه إتلاف للمال بلا فائدة ،أي أنه إسراف.

---

[1] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (44/4)، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة وسنة

[2] صحابي، من كتبة الرسول ﷺ، وكان من أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وتوفي وعمره 72 سنة سنة 63 هـ وقيل 73 هـ على خلاف. انظر: الاستيعاب، (956/3) * أسد الغابة، (49/3).

[3] أخرجه النسائي في سننه، باب فرض الوضوء، (88/1) * وأخرجه أبو داود في سننه، باب الوضوء ثلاثاً، (33/1) * وأخرجه ابن ماجة في سننه، برقم (422)، (146/1) * وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، برقم (136)، (31/1)

[4] انظر: السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود، (335/1–336) * العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، (158/1).

الفصل الثالث

السفه وعلاقته بالإسراف والتبذير

المبحث الأول: السفه وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: الحجر على السفيه في القرآن الكـــريم وعلاقتـــه بالإســـراف والتبذير.

المبحث الثالث: حكم الحجر على السفيه، والحكمة من الحجر عليه.

الفصل الثالث

اتضح لي من خلال بحثي ودراستي أن الحديث عن السفيه والحجر عليه له علاقة بالإسراف والتبذير، لذلك ارتأيت إفراده في فصل دراسي، تناولت فيه الآيات التي تحدثت عن السفيه، والألفاظ ذات العلاقة بالسفيه مع حكم الحجر على السفيه والترجيح بين الأقوال. فجان هذا الفصل يحمل عنوان:

السفه وعلاقته بالإسراف والتبذير

على النحو الآتي:

المبحث الأول: السفه وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: الحجر على السفيه في القرآن الكريم وعلاقته بالإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: حكم الحجر على السفيه، والحكمة من الحجر عليه.

المبحث الأول
السفه والألفاظ ذات العلاقة

المطلب الأول
تعريف السفه لغةً واصطلاحاً

السفه لغة: مأخوذ من مادة (س ف هـ) التي تدل على الخفة والسخافة، والرَقة، ومن ذلك قولهم: ثوبٌ سفيه، أي رديء النسج، وتسفهت الريح الشجر مالت به، والسفه ضد الحلم.[1]

وقيل: السفه: خفة في البدن، ومنه قيل زمامٌ سفيه كثير الاضطراب، ثم استعمل في خفة النفس لنقصان العقل.[2]

السفه اصطلاحاً: قال الجرجاني: السفه عند الفقهاء والأصوليين: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.[3]

وذهب الحنفية إلى أن السفه هو: صرف المال على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يُعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً،مثل الدفع إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة.[4]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (79/3) * ابن دريد، جمهرة اللغة، (849/2)

[2] الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، (229/3) * ابن منظور، لسان العرب، (299/3) * الأزهري، تهذيب اللغة، (8/6)

[3] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (ص135)

[4] الهمام، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (69/5)، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2000م * ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: أحمد عبد الموجود وآخرين، (204/9)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

وذهب المالكية إلى أن السفه هو التبذير (أي صرف المال في غير ما يراد له شرعاً) أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك، أو بإتلافه هدراً.[1]

وجاء في الحاوي أن في السفيه تأويلين:[2]
أحدهما: أنه الجاهل بالصواب فيما له وعليه. والثاني: أنه المبذر لماله في الجهات المحرمة وهذا أصح وهو المعتمد في المذهب الشافعي لأنه أليق بمعنى اللفظ.

فالسفيه: هو المبذر لماله، الذي ينفقه فيما لا ينبغي، ولا طائل له لإصلاحه وتثميره، والتصرف فيه.

المطلب الثاني:
تعريف الرشد لغةً واصطلاحاً

الرشد لغة: مأخوذ من مادة (رش د)، التي تدل على الصلاح، والهداية، والاستقامة في الدين والدنيا.

والرشد نقيض: الغيّ والضلال.[3] ومنه استمد اسم الله الرشيد: الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم ودلهم عليها.[4]

والرشيد: هو الذي لا يتصرف من غير إشارة مشير، ولا تسديد مسدد، وهو نقيض الجاهل والسفيه.

---

[1] الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، (247/3)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1995

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (340/6)، ت: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ1994مـ.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (73/3) * الأزهري، تهذيب اللغة، (220/11)

[4] ابن منظور، لسان العرب، (74/3)

الرشد اصطلاحاً: عند الجمهور الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، هو الصلاح في المال.

وعند الشافعية[4]: هو الصلاح في المال والدين جميعاً، وهو ضد السفه.

وقد نقل ابن جرير الطبري أقوال السلف في تفسير الرشد: "فقيل هو العقل، وقيل: هو الصلاح في العقل والدنيا، وقيل: هو الصلاح في الأموال. ثم قال: "وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد: العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحَوْز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه"[5]. وهذا ما أميل إليه.

المطلب الثالث:

تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً

الحجر لغة: مأخوذ من مادة(ح ج ر) التي تدل على المنع، يقال حجر عليه يَحْجُرُ حَجْرَاً منع منه.[6]

ومنه حجر التاجر على غلامه، والرجل على امرأته، وحجر الحكام على الأيتام منعهم، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.[7]

والحَجْرُ العقل سمي حجراً لأنه يمنع من القبائح.[8] فأصل الحجر: المنع.

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (351/2)، ت: زهير عثمان الجعبد، دار الأرقم_بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة.

[2] انظر: العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، (97/3)، دار الحكمة_دمشق، الطبعة الأولى، 1993

[3] ابن مفلح، عبد الله، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (239/4)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1997 * المقدسي، ابن قدامة، المغني، (242/16)

[4] الماوردي، الحاوي، (349/6) ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، .1994

[5] الطبري، جامع البيان، (252/4).

[6] ابن منظور، لسان العرب، (29/2)

[7] الأزهري، تهذيب اللغة، (82/4) * الأصفهاني، المفردات، (ص109)

[8] الأصفهاني، المفردات، (ص109)

الحجر اصطلاحاً: قال الجرجاني في التعريفات: "الحجر منع نفاذ تصـــرف قـــولي لا فعلـــي، لصغر، ورق، وجنون".[1]

جاء في رد المحتار:"الحجر منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي،لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه"[2]

وعند المالكية: "الحجر صفة حكمية، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائـــد علـــى قوته أو تبرعه بماله".[3]

وفي المجموع: هو المنع من التصرفات المالية.[4]

وعند الحنابلة هو:"منع الإنسان من التصرف في ماله"[5]

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (ص67)، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 2003

[2] ابن عابدين، رد المحتار، (197/9).

[3] الصاوي، أحمد، بلغة السالك، (380/3)

[4] النووي، يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، (118/14)، ت: محمـــود مطرجـــي، دار الفكر_بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1421هـــ2000مـــ

[5] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (416/3)، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة، 1402هـــ_1982مـــ.

المبحث الثاني

الحجر على السفيه في ضوء القرآن الكريم وعلاقة ذلك بالإسراف والتبذير

المطلب الأول

الآيات التي تحدثت عن السفه والسفيه

- قال ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة البقرة: 282]

جاء في معنى الآية أن السفيه: هو المتناهي في ضعف العقل وفساده، وهو المبذر لماله المفسد لدينه، والسفيه في المال هو الجاهل لحفظه وتدبيره، ولا شك أن هذا يعني أن المسرف المبذر سفيه.[1]

وقال ابن كثير:" فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً: أي محجوراً عليه بتبذير ونحوه".[2] حيث ربط السفه بالتبذير وبذلك يلزم الحجر على السفيه.

1. قال ﷻ: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [سورة النساء: 5]

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة على النحو الآتي:

1. إن المراد بالسفهاء الصبيان والأولاد الصغار.
2. المراد بالسفهاء النساء المسرفات سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات.
3. المراد بالسفهاء النساء والصبيان.

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (330/1-331)، دار الفكر_بيروت، ابنان، بدون طبعة، وبدون سنة * الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، (592/1)، طبعة جديدة منقحة مع تخريج الأحاديث الشريفة، دار السلام، الطبعة الثانية،1417هـ1997مـ.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (317/1)

4. المراد بالسفهاء كل مَن لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة.[1]

وهذا اختيار إمام المفسرين الطبري، قال في تفسيره: "إن الله جلّ ثناؤه عمّ، فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبياً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوالده أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره".[2]

المطلب الثاني

مظاهر السفه قديماً وحديثا:

- قديماً تحدث الفقهاء ، عن السفيه، والتصرفات الناتجة عنه، وأنها من باب السفه، ويمكن ذكر هذه التصرفات وتلخيصها ضمن نقاط على النحو الآتي:

1. سفه فيه صرف للأموال فيما هو محرم أصلاً، كدفعه إلى نائحة، أو مطربة، أو ما شابه ذلك.[3]

جاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة: "الإسراف ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه أو أسرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة".[4]

2. سفه فيه صرف للأموال، فيما هو مباح في الأصل، ولكن مع المبالغة في ذلك الصرف: كصرفه في المطعم، والمشرب، والملبس، والمنكح، وغير ذلك.[5]

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (32/5) * الألوسي، روح المعاني، (202/4) * رضا، تفسير المنار، (308/4، 309)

[2] الطبري، جامع البيان، (247/4)

[3] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (445/3) * الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي، (312/2-313)، دار الصابوني، بدون طبعة، وبدون سنة.

[4] البهوتي، كشاف القناع، (445/3)

[5] انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، (247/3-248) * ابن عابدين، رد المحتار، (209/9-212)

3. سفه فيه صرف للمال، فيما لا فائدة فيه كنقش الحيطان، وتزيين الجدران، لمن لا يقدر عليه خاصة.[1]

4. سفه فيه صرف للمال، بتبذيره وتضييعه، ولو في الخير، كصرف المال كله في بناء المساجد ونحو ذلك. والشافعية على خلاف ذلك، فهم يرون لمثل هذا الصرف عوضاً، وهو الثواب، فلا حرج في ذلك عندهم.[2]

هذه خلاصة لأهم تصرفات تاسفيه التي تحدث عنها فقهاؤنا الأفاضل قديما، ومن خلال الحديث عن السفه قديماً أقول: إن هناك صورا متشابهة من الحديث مع القديم، وتأملاً في العصر الحديث، أورد عدداً من الصور، التي إن دلت على شيء، فإنما تدل على سفه أدى بصاحبه إلى مثل ذاك التصرف، من ذلك:

- شراء القطط والكلاب بالمئات بل بالآلاف، وكذلك الطيور.
- شراء اللوحات التشكيلية _كما في مصطلح أهل هذا الفن_ بالآلاف أو الملايين.
- شراء المفرقعات النارية بأسعار مرتفعة جداً، لا فائدة منها.
- صرف الأموال على الأثريات والأدوات القديمة _الأنتيكا_ بمبالغ باهظة، لا لسبب سوى الاقتناء.
- كذلك من السفه شراء ملابس الشهرة بمبالغ مرتفعة جداً، لأجل المباهاة والتفاخر، ولو أدى ذلك إلى إرهاق مالي.
- صرف الأموال على اللهو والغناء والقمار والخمر، والصور واضحة للعيان، بلا نكران من أي أحد كان.
- طرح البضائع في البحر، حفاظاً على سعر السوق سفه ظاهر.

فهذه بعض الصور التي تتميز بالسفه ممن تصرف بمثل ذلك وغيرها كثير، وهي صور على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] انظر: الغزالي، إحياء علوم،(312/2-313) * البهوتي، كشاف القناع، (445/3).

[2] انظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (136/3)، ت: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ _ 1994م * ابن عابدين، رد المحتار، (209/9-212).

المطلب الثالث:

الحجر على السفيه وعلاقته بالإسراف والتبذير

بالمال تقوم مصالح الفرد والمجتمع، وعليه فهو عنصر أساس في حياة المجتمعات، لا استغناء للناس عنه بأي حال من الأحوال، و قد قيل : "أن المال عصب الحياة وفقارها، كالجسد الذي لا حياة له بلا عصب ولا فقار"[1]

كذلك فإن من المقاصد الشرعية التي أرشد إليها الله عز وجل، حفظ المال وصيانته من التبذير، والإسراف، وسوء التدبير.

وعليه: فإن إدارة المال تحتاج إلى عقل ورشد، يتحلى بهما من يتحمل مسؤولية التصرف في المال، سواء أكان بصرفه على نفسه، أو على من يعول، فالأمر يحتاج إلى حسن تدبير في الإنفاق، وكون الأمر كذلك، فلا يتصور أن يرجى من سفيه ناقص العقل، يتمتع بطيش وخفة، لا رشد عنده، أن يكون لديه حسن تدبير في الإنفاق.

لذا جاء الحجر على السفيه، لمنعه من إهدار ماله ، حفاظاً لهذا المال من الضياع، وصيانة له من النفاد.

والحجر بالسفه كان مقرراً بين الصحابة بسبب الإسراف والتبذير للمال، حتى إن أبا حنيفة[2] الذي قال بعدم الحجر على السفيه قال: "لا يُسلّم إلا بعد بلوغه الخامسة والعشرين من عمره"[3].

وهنا أذكر ما جاء في كتاب مغني المحتاج، عند الحديث عن الحجر على السفيه، علّه يزيد في توضيح العلاقة بين السفيه والحجر عليه وبين الإسراف والتبذير.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (147/3)

[2] النعمان بن ثابت، كان من التابعين، لقي عدة من الصحابة، صاحب المذهب الحنفي، له من الكتب: الفقه الأكبر، كتاب رسالته إلى البستي، كتاب العالم والمتعلم رواه عنه مقاتل، كتاب الرد على القدرية، توفي 150هـ [انظر: ابن النديم، الفهرست، (ص342)].

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (349/2).

قال: "إن التصرفات المالية إنما شرعت لمصالح العباد، وليس من المصلحة في شيء أن يمكن فيها من لا يهتدي إلى وجوه النفع فيها، وقد جاءت الشريعة فيما جاءت بمقصد سام هو حفظ المال. والله تعالى قد جعل المال قياماً للناس، وندب إلى حفظه في كثير من آيات كتابه، وذم السفه والتبذير فقال: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾،[الإسراء:27] ومدح المؤمنين بالاعتدال في الإنفاق وعدم الإفراط فيه والتفريط فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[الفرقان:67] ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وقال: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس". وقال ابن عباس، وقد سئل بم ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنهم اليتم.

والمال عصب الدول وفقار ظهورها، ولا يمكن لأمة أن تقوم بمشروعات الخير والبر والإصلاح في النواحي المختلفة ولا أن تعبئ الجيوش لتذود بها عن أوطانها ومصالحها إلا بالمال، فالمال يجب حفظه".[1]

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (147/3)

المبحث الثالث

حكم الحجر على السفيه

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: صاحبا أبي حنيفة[1] والمالكية[2] الشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى جواز الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله، وأصحاب هذا القول لا فرق عندهم بين من بلغ سفيهاً، وبين من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفه، فكلاهما يحجر عليه عندهم.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، فإنه لا يجيز الحجر على السفيه بعد البلوغ، ولو بلغ غير رشيد إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما. ولا يدفع إليه ماله إلا أن يبلغ عمره خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع ماله سواء أكان سفيهاً أو رشيداً،وقدر أبو حنيفة هذا السن ؛لأن الغالب إيناس الرشد في هذه المدة. [5]

المطلب الأول

الحجر على السفيه مع بيان الأدلة على ذلك

استدل من قال بالحجر على السفيه بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

من الكتاب:

1. استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [سورة النساء: 5] وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الأولياء

---

[1] انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (349/2)

[2] ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ص423)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثالثة، 2002.

[3] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (339/6).

[4] المقدسي، ابن قدامة، المغني، (242/6)، ت: د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1996

[5] السرخسي، المبسوط، (180/24) * ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (204/9)

بإمساك أموال اليتامى ما داموا سفهاء، وأوجب عليهم حفظها وتثميرها، وعدم دفعها إليهم لئلا يبذروها، فدل ذلك على منع السفيه من التصرف في ماله.[1]

2. قال ﷻ: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء: 6]

وجه الدلالة: أن الله علّق دفع الأموال لليتامى على شرطين هما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، فلم يكن ليثيب بأحدهما، فلا يرتفع الحجر بالبلوغ دون الرشد بلغ ما بلغ.[2]

3. قال ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ . . ﴾ [سورة البقرة: 282] وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثبت في الآية الكريمة الولاية على السفيه، ثم أمر الولي بالإملاء عنه، فدل ذلك على أنه يمنع من التصرف في ماله.

وقد جعل الله لكل صنف من المذكورين في الآية ولاية عليه بقوله: {فليملل وليه بالعدل} وليس للولاية من معنى إلا التصرف عن المولى، وهذا هو معنى الحجر.[3]

الأدلة من السنة النبوية:

استدل من قال بالحجر على السفيه بما ثبت عن النبي ﷺ:

1) "أنه ردّ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه".[4]

2) "ردّ عتق من أعتق عبداً عن دبر ولا مال له غيره".[5]

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (142/3) * الماوردي، الحاوي، (355/6)

[2] المصدران السابقان.

[3] المصدران السابقان.

[4] أخرجه أبو داود في سننه. [انظر: السجستاني، سنن أبي داود، (52/2)، برقم(1675)، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997.] * وأخرجه الحاكم في المستدرك، (573/1)، برقم(1508)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه. [انظر: مسلم، صحيح مسلم،(ص237)، برقم (997)، كتاب الزكاة، باب الإنفاق على النفس والأهل ولذي القربى]

3) "ردّ البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها" عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: "كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"..[1]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ردّ تصرف هؤلاء، واعتبر ذلك إسرافاً وتبذيراً، ذلك أن في الأحاديث: ولا مال له غيرها، أحد ثوبيه، ولسنا نعقل سبباً للرد إلا هذا.[2]

الآثار:

ما روي عن عروة بن الزبير[3]ﷺ أن عبد الله بن جعفر[4] كان يفني ماله في الضيافات، حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف درهم، فبلغ ذلك عليّ بن أبي طالب[5]،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه،. [انظر: السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، (51/2)، برقم(1673) * وأخرجه الدارمي في سننه، انظر: الدارمي، سنن الدارمي، (435/1)، برقم(1659)، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل * وأخرجه الحاكم في المستدرك، (573/1)، برقم(1507)، وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (145/3)

[3] مدني، تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، كان أعلم الناس بحديث عائشة من ثلاثة، وكان من فقهاء أهل المدينة. انظر: الجرح والتعديل، (520/6) * تاريخ الثقات، (ص331).

[4] ابن أبي طالب بن عبد المطلب ، له صحبة، أمه أسماء بنت عميس، ولد بالحبشة وكان ابواه قد هاجرا إليها فولد هناك وهو اول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع ابيه المدينة، ، توفي رسول الله ﷺ ولعبد الله عشر سنين، وأخباره في جوده وكرمة وحلمه كثيرة لا تحصى، توفي سنة 84 أو 85هـ. [انظر:الجزري، أسد الغابة، (568/2) * ابن عبد البر، الاستيعاب (880/3)].

[5] ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة، وابن السبطين، الحسن والحسين، ربيّ في حجر رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن عشر سنين، وهو رابع الخلفاء الراشدين، واستمرت خلافته أربع سنوات. [انظر: الجزري، أسد الغابة، (282/3) * ابن عبد البر، الاستيعاب، (1089/3)].

فقال: لآتين عثمان[1] ولأسألنه أن يحجر عليه، فاهتم لذلك عبد الله، وجاء إلى الزبير وأخبره بذلك فقال: أشركني فيها فأشركه، ثم جاء علي إلى عثمان وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير.[2]

وجه الدلالة: أن علياً سأل عثمان أن يحجر على عبد الله، وأن عبد الله اهتم لذلك حتى كان الزبير شريكه فيما ابتاع. وأن عثمان لم ينكر على علي سؤاله، ولو كان الحجر بسبب السفه غير مشروع لم يسأله علي، ولأنكره عثمان، ولما اهتم عبد الله، ولما احتال الزبير لإسقاط الحجر عنه بالشركة معه.ثم لم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار لذلك، فدلّ على أن الحجر بالسفه كان أمراً مقرراً بينهم دون نكير.[3]

أما القياس:

فهو أن السفيه كالصبي، وحيث منع المال من الصبي فمنع من السفيه، بل هو أولى، فإن المعنى الذي من أجله حجر على الصبي موجود في السفيه، بل هو محقق فيه، إذ أنه حجر على الصبي لتوهم التبذير، وهو متحقق في السفيه، فإذا حجر بسبب موهوم فأولى أن يحجر بسبب محقق.[4]

في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية _التي استدل بها أصحاب القول بالحجر على السفيه_ غنى عن الأخذ بهذا القياس.

---

[1] عثمان بن عفان، وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية، ثم زوجه ام كلثوم بعد وفاة رقية، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة. انظر: أسد الغابة، 215/3. الاستيعاب، (1037/3).

[2] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه. انظر: [البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، (272/8)، دار الوعي_حلب، دار الوفاء_المنصورة، دار قتيبة_بيروت، الطبعة الأولى، 1991 * الصنعاني، ،عبد الرزاق بن همام، المصنف، (266/8)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983

[3] الشربيني، مغني المحتاج، (145/3)

[4] المصدر السابق، (145/3)

المطلب الثاني

عدم الحجر على السفيه مع الأدلة على ذلك

ذكرت سابقاً أن أبا حنيفة _رحمه الله_ قال بعدم الحجر على السفيه بعد البلوغ، ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. أما الأدلة التي استدل بها فهي على النحو الآتي:

1) استدل بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [سورة النساء: 6] وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه عن بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر.[1]

2) واستدل أيضا بآيات الكفارات من الظهار، والقتل، وغيرهما، ففي هذه العمومات بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعاً، سفيهاً كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السفه، فدل أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال.[2]

3) استدل أيضاً بحديث الصحابي[3]، الذي كان يغبن في البياعات لأنه أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه، فقال: إني لا أصبر على البيع، فقال ﷺ: "إذ بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام"[4].

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط، (178/24)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2000 * وانظر: ابن عابدين، ، رد المحتار على الدر المختار، (210/9)

[2] السرخسي، ، المبسوط، (178/24) * وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (210/9)

[3] هو حبان بن منقذ الأنصاري. [انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (67/5)]

[4] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: [البخاري،صحيح البخاري،(22/2)، برقم (2117)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع * مسلم، صحيح مسلم،(389)، برقم (1533)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، (136/10)]

فالحديث دليل على عدم جواز الحجر على الكبير، حيث إن الرسول ﷺ لم يحجر عليه. إلا أن النبي ﷺ لم ينكر على قرابته لما سألوه الحجر عليه فكان ذلك مؤيداً لمن يقول بالحجر على الكبير.

4) ومما استدل به أبو حنيفة أيضا على عدم جواز الحجر على السفيه البالغ استدل بأن السفيه حرٌ مخاطب، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركنه، ووجوده شرعاً يكون بصدوره من أهله، وحلوله في محله، وقد وجد ذلك كله في تصرف السفيه في ماله.[1]

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين، فالذي يبدو لي وأميل إليه، أن الراجح: هو القول بمنع السفيه من التصرف في ماله، للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة عند الفريق القائل بالحجر على السفيه _من حيث الصحة والاستدلال_.

2. أنه مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
جاء في نيل الأوطار قول الطحاوي[2]: "لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين"[3].

3. أيضاً فإن في منع السفيه من التصرف في ماله حفظاً لمقصد الشارع الحكيم في حفظ المال، وصيانته من الضياع، وإنفاقه في مصالح العباد والبلاد.

4. بالنسبة للاستدلال بالقياس، قياس مع الفارق، حيث إن في السفيه ما يمنع الحجر عليه، وهو كونه مكلف مخاطب، وليس الصبي كذلك، فبطل قياس مخاطب على غير مخاطب.وهذا ما قال به أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الحجر على السفيه، وأن

---

[1] السرخسي، المبسوط، (180/24)

[2] أبو جعفر، احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة ، وهو فقيه حنفي، من كتبه كتاب الشروط الكبير والصغير والوصايا، كتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله ﷺ وغيرها, [انظر: ابن النديم، الفهرست، (ص350) * ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق (57/2)].

[3] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (340/5)

السفيه مكلف مخاطب فهو بالغ لا يحجر عليه، ولا يقاس على الصبي، كونه غير مكلف ولا مخاطب، فاعتبروا ذلك قياس مع الفارق.[1]

المطلب الثالث

الحكمة من الحجر على السفيه

الحكمة من الحجر على السفيه هي:

1. فيه رعاية للسفيه نفسه، وذلك أنه إذا لم يكن يحسن التصرف في ماله، وتدبيره كما يجب، فيجعل في أيدي من يتولى تدبيره وتنميته نيابة عنه ورعاية لمصلحته. قال الجرجاوي: قرر الشارع الحكيم الحجر على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صوناً لأموالهم، وحرصاً على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم. [2]

2. حفظ الأموال من الضياع، وذلك لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يجوز ترك الأموال في أيدي السفهاء ومن يضيعها، حتى لا يفوت هذا المقصد الضروري.

وفي هذا المجال قال صاحب الذخيرة[3]: مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وعن بيع الغرر والمجهول كذلك.

3. أيضاً في ذلك رعاية لمصالح الأمة، لأن هذه الأموال، وإن أضيفت للسفهاء، إلا أن للأمة حقاً فيها، فبتركها في أيديهم وبعثرتها دون تدبير، يؤدي إلى ضياع حق الأمة فيها، فيجب أن يُمنعوا من التصرف فيها.

---

[1] الموصلي، الاختيار، (348/2)

[2] الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، نقلاً عن الموسوعة الفقهية. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (86/17)، طباعة ذات السلاسل_الكويت، الطبعة الثانية، 1990

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خَبزَة، (240/5)، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994

وقال الصابوني[1] في روائع البيان، عن حكمة التشريع في الحجر على السفيه : "إن الإسلام يهتم في تشريعه الحكيم بالأمور المالية، كما يهتم بشؤون الدين والأخلاق، فالمال عصب الحياة، وقد جعله الله قواماً للناس، تقوم به معايشهم ومصالحهم، وتتحقق بواسطته أسباب الحياة السعيدة الرغيدة، ولهذا نجد الإسلام يعتني أشد العناية بإصلاح الأموال وتثميرها وتكثيرها، عن طريق التجارة، والكسب الحلال، ويحذر الأمة من تبذير المال، أو تضيعه في المنكرات والشهوات، ويأمر بالحجر على السفهاء الذين لا يعرفون نعمة المال، ولا الطريق في صرفه وإنفاقه، فالمال نعمة، ولكنه قد ينقلب إلى نقمة، إذا لم يحسن الإنسان التصرف فيه، ومن أجل ذلك أمر الله تعالى بالأخذ على أيدي السفهاء، وعدم تسليمهم إياه حتى يؤنس منهم الصلاح والرشد، وحسن التصرف في هذا المال الموروث، وقد سمى الله المبذرين إخوان الشياطين، لأنهم لا يسيئون إلى أنفسهم فحسب، بل تمتد إساءتهم للمجتمع، الذي يعيشون فيه، حيث يؤخرون اقتصاده، ويُعرضونه لهزات عنيفة، تأتي في النهاية على الأخضر واليابس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم . . ﴾[النساء:5] وإنه لتوجيه رشيد إلى حفظ المال وإصلاحه من عبث العابثين، وإفساد المفسدين".[2]

---

[1] شيخ جليل وأحد علماء الإسلام المتميزين المعاصرين وهو محمد بن علي، معاصر، ولد في سوريا بمدينة حلب عام 1930م له مؤلفات عدة في شتى العلوم الشرعية، منها: صفوة التفاسير، المواريث في الشريعة الإسلامية، روائح البيان، وغيرها، انظر: الزبيري، وليد بن احمد الحسين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم (2293/3) * www.asha,alawasat.comwww.mohet.com

[2] الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، (415/1).

الفصل الرابع

صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً

المبحث الأول: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً.

المبحث الثاني: صور معاصرة للإسراف والتبذير في المال الخاص.

الفصل الرابع
صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً

تمهيد

في هذا الفصل سيتم بمشيئة الله التعرض لصور الإسراف في المال العام قديماً وحديثاً، وكيف أن هذه الصور منتشرة في مجتمعاتنا الإسلامية مع بيان لأقوال الفقهاء على هذه الصور.

وتمهيداً لهذا الفصل

أتعرض بداية لتعريف المال لغة واصطلاحاً ثم التعرف على المعنى الاصطلاحي لتعريف المال الخاص فأقول:

المال لغة: هو ما ملكه الفرد، أو الجماعة من متاع أو عروض، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، يقال: رجل مال: أي صاحب مال.[1]

وزاد الأمر إيضاحاً ابن الأثير في غريب الحديث والأثر فقال: المال في الأصل: ما تمتلك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتني ويملك.[2]

المال اصطلاحاً: جاء تعريف المال في مجلة الأحكام مادة (126) [3]: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.[4]

---

[1] انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (53/4) * الأزهري، تهذيب اللغة، (284/8)

[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (373/4)

[3] حيدر، علي، در الحكام شرح مجلة الأحكام، (100/1)، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيوت، بدون طبعة.

[4] المال المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل، النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات والموزونات. والغير منقول: ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار، انظر: حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام، (101/1)، مادة (128،129)

أما تعريف المال الخاص فهو على النحو الآتي:

المال الخاص هو ما كان ملكاً للأفراد بحيث يختص مالكه به رقبة ومنفعة.[1]

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً.

المبحث الثاني: صور معاصرة للإسراف والتبذير في المال الخاص.

[1] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص213)

المبحث الأول
صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً

المطلب الأول
الإسراف في الوضوء والغسل

1. الإسراف في الوضوء:

قال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]،إن غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً هوالسنة، وجاء في (تبيين الحقائق): الأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة، وقيل: الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل وقيل عكسه، وقيل: تحصل السنة بالمرة الأولى.

والإسراف في الوضوء: أن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية، جاء في رد المحتار على الدر المختار: ومنه أي من الإسراف الزيادة على الثلاث: أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة، فإذا لم يعتقد ذلك، وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة.[4]

فغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا لا يعتبر إسرافاً، بل هو سنة أو مندوب، أما الزيادة على الثلاث فمكروه عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والراجح في مذهب المالكية، لأنها من السرف في الماء، وعند المالكية في القول الثاني تمنع _أي الزيادة_ جاء في مواهب الجليل: من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك.[5]

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (3/1)، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة * الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (36/1)، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة، 1420هـ_2000م

[2] النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، (503/1)، دار الفكر_بيروت، طبعة 1421هـ_2000م

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (102/1).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (258/1)

[5] الرعيني، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (368/1،369)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ_1995م

وتثليث الغسل في الوضوء، لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم".[1]

وفي المجموع شرح المهذب: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه.[2]

تكلم الفقهاء في الزيادة على الوضوء، وأنها تُعد إسرافاً، هذا وقد استشفّ العلماء هذا المنع من قول الرسول ﷺ، وفعله في الوضوء، فلم يكن يهدر الماء، وكان يأمر الصحابة ﷺ بالاقتصاد في استخدام الماء، وهذا يعني ضرورة الاقتصاد وعدم الإسراف في الوضوء والغسل على ما سيأتي.

2. الإسراف في الغسل:

من سنن الغُسل التثليث: بأن يفيض الماء على بدنه ثلاثاً مستوعباً، ولا يقدّر الماء الذي يجزئ الغُسل به، لأن الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص عن أعضاء الوضوء، جاء في رد المحتار: "ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرطال" وقيل: المقصود عدم الإسراف".[3]

عن عائشة[4] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " كان يغتسل من إناء هو الفرق.من الجنابة"[5]، جاء في (المغني): "ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه"[6]. وروي أن قوماً سألوا جابراً[7] عن الغسل. فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني.

---

[1] سبق تخريجه، (ص76)

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (503/1)

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (294/1)

[4] بنت أبي بكر الصديق، وزوجة رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين، كنيتها أم عبد الله، ماتت في ولاية معاوية سنة 57 هـ.[انظر: الجزري، أسد الغابة، (341/5) * ابن عبد البر، الاستيعاب، (1880/4)].

[5] أخرجه مسلم في صحيحه.[انظر: مسلم، صحيح مسلم،(86)،برقم(319) كتاب الحيض، باب المستحب من الماء في غسل الجنابة.]

[6] ابن قدامة، المغني (305/1)

[7] ابن عبد الله بن عمرو بن سلمة، صحابي أنصاري، توفي سنة 74 وقيل 77. [انظر:الجزري، أسد الغابة، (294/1) * ابن عبد البر، الاستيعاب، (291/1)].

فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك. يعني النبي ﷺ.[1] ومن زاد على المد في الوضوء، والصاع في الغسل جاز، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد من قدح يُقال له الفرق".[2]

فلا يشترط التقيد بالكم المذكور عن رسول الله ﷺ في الوضوء والغسل، ولكن الأولى والأفضل الاقتصاد في استعمال الماء وعدم هدره. والاقتداء بالمصطفى ﷺ هو الأكمل لمن أراد أن يَسلَمْ مما هو مكروه أو محرم.

والإسلام وإن أوجب الغُسل والوضوء لكن جعل الإسراف في استعمال الماء فيهما ممنوعاً أيضاً،ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه "مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال:أفي الوضوء إسراف؟ قال:نعم وإن كنت على نهر جار"[3] وهذا الحديث نص في المسألة.

المطلب الثاني

الإسراف في الصدقة

المقصود هنا الصدقات المندوبة _لا الواجبة_ وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة، فقد حثّ الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، ومع ذلك فقد أمر الله تعالى بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حدٍ يُعتبر إسرافاً، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس.

وفي هذا المقام قول المصطفى ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[4]

---

[1] أخرجه البخاري. [انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(487/1)، برقم (252)، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه]

[2] أخرجه البخاري. انظر: [العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، برقم (250)، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امراته، (497/1)]

[3]أخرجه ابن ماجه في سننه، (195/1)، برقم(425)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الضوء * وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (636/11)، برقم(7065) * وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (860/7)، برقم(3292).

[4] سبق تخريجه، (ص16)

أما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فلا حرج في ذلك، ولا يعد إسرافا، حيث كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، ولا يمنعهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم،مثال ذلك أن عمر ابن الخطاب ﷺ قال:"أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق،فوافق ذلك مالا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي،فقال رسول الله ﷺ:"ما أبقيت لأهلك؟"فقلت مثله.قال:وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:"ما أبقيت لأهلك؟ " قال:أبقيت لهم الله ورسوله.قلت:أسابقك إلى شيء أبدا"[1]

هذا وقد صرح الفقهاء بأن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يعول، ومن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه _ولا كسب له_ فقد أثم؛ لأن هذا إسراف. لقول النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمونه"،[2] ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منهن فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.[3]

فالأمر بحاجة إلى حسن تدبير، وإدارة لما بيد الإنسان، وما بوسعه أن ينفق، وأن ينفق من فائض ما يملك، وإلا فإن ذلك يُعد إسرافاً، وخاصة إذا تعدّى الأمر إلى من يعول، وفقه المسألة يتطلب منه مراعاة ذلك، وقد قال تعالى في الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : 286]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، (52/2)، برقم(1678) * وأخرجه الترمذي في سننه، (433/5)، برقم(3675)، كتاب المناقب، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح * وقال الألباني: حديث حسن، [انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (315/1)، برقم(1472)].

[2] أخرجه مسلم. [انظر: مسلم، صحيح مسلم، (237)، برقم (996)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك]

[3] العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، (94/4) * الشربيني، مغني المحتاج، (197/4) * البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (332/2) * ابن قدامة، المغني، (124/4)

المطلب الثالث

الإسراف في الوصية

حدد الشرع حدود الوصية بأن لا تزيد عن الثلث، ورغبّ في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة.

فالأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً، فقد جاء في الحديث الشريف: "الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".[1]

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم أن تقل عن الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معاً.[2]

وفي المغني: أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن عدد من الصحابة.[3]

فالأصل في الإنسان المسلم مراعاة مقاصد الشرع الحكيم، وعدم تجاوزها إلى ما هو محرم أو ممنوع شرعاً، والحديث نص في المسألة، بالنهي عن تجاوز الثلث في الوصية، ومن ثم فعلى المسلم التقيد بما ورد شرعاً، والسعي لتنفيذه، وعدم تجاوزه إلى ما ليس بشرع، وإلا ارتكب الحرام وأثم لما فعل.

وفيما شُرّع حِكم ظاهرة لمن تأمل وتدبر، ولم يعمى بل أبصر، فمن تدبر في أبعاد هذا التشريع وجد مصلحة تعم الجميع _مَنْ أنفق، ومن أُنفق عليه_ والله الموفق لما يحب ويرضى.
ومن السنة الالتزام بما ورد، وتجاوز ذلك خروج عن السنة، وتجاوزٌ للحد، وذلك عين الإسراف.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (7/4)، برقم (5659)، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض

[2] انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (477/1)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997م * القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة،وعميرة،أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي شرح منهاج الطالبين، (245/3)، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ1997مـ.

[3] ابن قدامة، المغني، (133/8)

المطلب الرابع

الإسراف في المهر

اختلف الفقهاء في حدِّ أقل ما يجب في المهر، ولكنّهم اتفقوا أنه لا حد لأكثره، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [سورة النساء: 20] ، فالآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن القنطار يطلق على المال الكثير.[1]

ومع هذا حذَّر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهور، قال في الأم:[2] والقصدُ في الصداق أحبُ إلينا، وأستحبُ أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته .. طلباً للبركة ..

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"[3].

وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، واستدلوا أيضاعلى كراهة الإسراف في المهر بأن الرجل يغلي بصداق المرأة _أي فوق طاقته_، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثر بما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.[4]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (487/3) *. القاضي، عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (498/1)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ_1998م * الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (88/5)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م * المقدسي، المغني، (528/9)

[2] الشافعي، الأم، (89/5)

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبرى. النسائي، برقم (9274)، كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة، (402/5) * وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (2511)، (54/42)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ_2001م * وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (195/2)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (13/3) * المقدسي، ابن قدامة، المغني، (528/9)

ومن الأمور الملاحظة في كثير من المجتمعات أن غلاء المهوريتزايد شيئا فشيئا، وهذا الغلاء يتأثربعدة عوامل منها:[1]

1. عرف الناس وعاداتهم، وهذا يختلف باختلاف المكان والزمان.
2. الغلاء والرخص في قيم الأشياء وأثمانها.
3. مستوى الثراء والفقر في المجتمع.
4. درجة الوعي الإسلامي بين الناس.
5. المحاكاة والتقليد من قبل المرأة لبنات جنسها، ولو لم يكنّ من طبقتها، فهي تريد تقليد صويحباتها ، لتظهر بمظهرهن، وترهق الزوج بطلباتها متغافلة الفارق المادي بينها وبين غيرها، وهذا إسراف وتبذير.

وكان الأولى بها أن تتخذ أمهات المؤمنين والصحابيات من السلف الصالح قدوة لها في تقليل المهر، بعداً عن الزيادة والإفراط في المهور، لما له من تبعات لا تحمد، من عنوسة، وديون، وخلافات بين الأزواج، إلى غير ذلك من آثار نلمسها يوماً بعد يوم.

فالذي أميل إليه وأراه ضرورة السعي دائماً إلى جعل المهور في أقل قدر ممكن، وذلك على وجه الاستحباب لا الإلزام، مع عدم الإنكار لإباحة المغالاة في المهور، وهذا ثابت بالنص إلا أن المسألة تحتاج إلى فقه وتدبر.

هذا وقد شاع في عالمنا المعاصر المغالاة في المهور بشكل كبير، وما يصحبه من إسراف وتبذير في حفلات الزفاف، مما حدا بمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الرياض، الحث على تخفيف مهور النساء، فقد استعرض المجلس تمادي الناس في المغالاة في المهور، والتسابق في إظهار البذخ، والإسراف في حفلات الزواج، وتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ... وبناءً على ذلك قرر المجلس:[2]

---

[1] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (66/7)، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ_1997م

[2] قرار هيئة كبار العلماء رقم 52 وتاريخ 1397/4/4هـ في تحديد مهور النساء. الإنترنت على العنوان: www.bin-baz.org.sa/display.asp

"منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الزواج والأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يرغِّب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك، على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تُبثُ في أجهزة الإعلام".

المطلب الخامس

الإسراف في الطعام والشراب

الأكل لسدّ الجوع وتسكين الظمأ مندوب إليه شرعاً وعَقلاً، وقد أحلّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة.

لكن اختلف العلماء في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

1. أنه حرام، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، واستثنوا من ذلك موضعين: أحدهما: أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد. والثاني: إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه، وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه، حياءً وخجلاً فلا بأس بأكله فوق الشبع، لكيلا يصير داخلاً في جملة من أساء القرى وهي مذمومة شرعاً.

2. مكروه، وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة .[2]

ولقد نهى الإسلام عن الإسراف في الطعام والشراب لما فيه من الإضرار بالصحة، وتبديد المال والنعمة، فالطعام والشراب وسيلة لحفظ البدن، والتقوي على العمل والعبادة. قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 31] ، وقال ﷺ: "كلوا

---

[1] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (178/4-179)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ_1998م

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (170/7) * النووي، محيي الدين بن زكريا، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (19/3)، دار الفكر_بيروت، طبعة 1415هـ_1995م * ، المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، (193/3)، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ_1996م

واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة"[1]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه".[2]

وفي الحديث دلالة على ذم التوسع في المأكل والشبع والامتلاء، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ، فإنه يخف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء.[3]

ومن صور الإسراف في المأكل والمشرب: أن يُوضع على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، هذا كلام المشايخ من الحنفية.[4]

ومن صور الإسراف في المأكل والمشرب في حياتنا، نظام الأكل في المطاعم، حيث يطلب الإنسان كل ما تشتهي نفسه، ثم يأكل ما يستطيع أكله، وبعد الانتهاء، يُلقي ما تبقى في القمامة.

كذلك نظام البوفيه المفتوح في شتى المناسبات حيث توضع على الطاولات أصناف عديدة من الطعام يأكل كل من المدعوين ما تشتهي نفسه ويلقى ما يتبقى في القمامة.

ومن صور الإسراف أن تعطي الأم لطفلها قطعة خبز، أو تضع له كمية من الأكل في الصحن يأكل ما استطاع ثم يُلقي ما تبقى في القمامة، ومثل هذه الصورة صور كثيرة.

وفي وقتنا الحاضر أيضاً الإسراف في الزيادة في طبخ الطعام وطهيه، حيث أن الزائد يلقى في القمامات، وكثيراً ما يشاهد أن شراء المواد الغذائية يتم بالصندوق الكامل ولا تستهلك العائلة كل الكمية، بل غالباً ما يفسد جزء كبير منها، الأمر الذي يؤدي إلى إلقائه في سلة المهملات، أما بالنسبة إلى الاجتماعات كحفلات الأعراس وموائد العزاء، وما أشبهه فقد أضحى الإسراف فيها أمراً واضحاً.

---

[1] سبق تخريجه (ص47)

[2] سبق تخريجه (ص75)

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (2026/4)، دار الفكر_بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ_1997م

[4] الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (179/4)

عداك عما نراه في دول الخليج من تفنن في الإسراف والتبذير، في الطعام والشراب، في شتى المباحات.

كذلك فإن إدخال الطعام على الطعام يعد من الإسراف.

المطلب السادس

الإسراف في اللباس والزينة

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول: الإسراف في اللباس:

اللباس وهو ما يستر به الإنسان عورته وبدنه،وهو نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان. قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: 26] ، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "منّ الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس لستر العورات وهي السَّوآت، والريش أو الرياش، ما يُتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من الكماليات والزيادات"[1].

والإسراف في الملبس والزينة، ممنوع شرعاً، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة".[2]

وفي المجموع شرح المهذب[3]: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي، وقال أيضاً: تحرُم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويُكره لغير الخيلاء، ويُستدل له بقوله ﷺ:

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (198/2)

[2] سبق تخريجه (ص47)

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، (391/4)

"من جرَّ ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة"[1]. والإسبال في العمامة: وهو إرسال طرفها إرسالاً خاصاً كإسبال الثوب، ويُستحب تقصير الكم.

وقد كره الفقهاء لبس جلود السباع، لورود الأحاديث النبوية في النهي عن ذلك، منها أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.[2] وفي حديث آخر نهى ﷺ عن جلود السباع.[3] وقد اختلف في حكمة النهي، فقيل: إن النهي وقع لما يبقى على هذه الحيوانات من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقيل: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

والذي يبدو لي أن حكمة النهي عن لبس جلود السباع ليس كونها لم تدبغ أو أن الدباغ غير مطهر لها، لأن الدباغ مطهر لها، لعموم أحاديث تطهير جلود الميتة بالدباغ كما ذكر في نيل الأوطار[4]، وإنما العلة في النهي عن استعمالها هو ما في استعمالها من السرف والخيلاء.

تحدث فقهاؤنا الأفاضل، عن عدم إسبال الثوب، وتقصير الكم، وحديثهم يحث على التواضع، وعدم الترفع في اللباس والزينة، والمعنى المستنبط من كلامهم: الحض على الزهد في الدنيا، وعدم الإسراف لأجلها. فأين نحن من كلام هؤلاء الأفاضل، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، وقد أشغلتنا أنفسنا، وعجّت دوالِيبنا بالملابس بشتى الألوان والأنواع، ونقول هل من مزيد.

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم.[انظر:البخاري،صحيح البخاري،(40/4) برقم (5791)، كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء. * مسلم، صحيح مسلم،(546) برقم (2085)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء.]

[2] أخرجه الترمذي في سننه، برقم (1771)، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (28/4) * وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: [الألباني، صحيح سنن الترمذي، برقم (1844)، باب النهي عن جلود السباع، (153/2)]

[3] أخرجه أبو داود في سننه، برقم (4132)، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (37/4) * وأخرجه الترمذي في سننه، برقم (1771)، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (28/4) * وقال الألباني: حديث صحيح.[انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، برقم (1844)، باب النهي عن جلود السباع، (153/2)] * أخرجه النسائي في سننه، برقم (4264)، كتاب ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (115/4) * وقال محقق الكتاب: حديث صحيح. انظر: [النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، تحقيق: السيد محمد سيد وآخرون، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م]

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (72/1)

فكثير من الناس اليوم يسعى لأن يوجد لديه جميع ألوان الملابس وجميع الأصناف والموديلات، وكلما خرج شيء جديد لا يتردد في الشراء، حتى ولو كان دون حاجة.

وقد يشد المرء الرحال من بلد إلى بلد، لأجل التسوق، والاستمتاع بالشراء على حد تعبيرهم. وليس هذا فحسب فالمرأة _وهي رأس الإسراف في اللباس والزينة_ تشتري الثوب بمبالغ طائلة لا لأمر إلا لحب الظهور والخيلاء، والأدهى من ذلك أنها لا تعود لارتدائه مرة أخرى فهذا غاية الإسراف، نسأل الله الستر والعفاف والزهد في اللباس.

الفرع الثاني: الإسراف في الزينة:

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف: 32]، المراد بالزينة في الآية: اللباس وكل ما يتجمل به.[1] والزينة: اسم جامع لكل ما يُتزين به من ملابس، وحلي، وكريمات، وأصباغ للشعر، وقد تنوعت وكثرت في حياتنا المعاصرة، فإذا سارت المرأة مع ما يتطلب العصر الحديث منها، وسايرت الموضة ودور الأزياء، وأشكال التجميل المعاصرة، الموجودة في السوق، أرهقت نفسها فكرياً ومادياً، وانسلخت من فطرتها التي خلقها الله عليها، وأضاعت وقتها ومالها.

فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بحدود التوسط والاعتدال والبساطة في التزين، وفي استعمال مواد الزينة، والبعد عن الإسراف، خاصة مع ما نرى ونسمع من ضجة إعلامية حول الزينة ومواد التجميل.

هذا وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه "قد نهى عن كثير من الإرفاه".[2]

---

[1] الزمخشري، الكشاف، (76/2)

[2] أخرجه أبو داود في سننه. انظر:[أبو داود، سنن أبي داود،(46/4)، برقم (4160)، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه. * وأخرجه النسائي في سننه، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، برقم (5073)، (474/4) * وقال الألباني: حديث صحيح.[انظر: الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، برقم (3506)، (784/2)].
ومعنى الإرفاه: أصله من الترفه، وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية، وهي السعة والدعة والتنعم، وكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر=

ودلالة هذا الحديث واضحة في كراهة الإفراط في التنعم، ومن ذلك الإفراط في التدهين، وترجيل الشعر، وغير ذلك من أنواع الترفه والزينة.[1]

كذلك بالنسبة لحلي المرأة، يمنع الإسراف فيه، قال في المجموع: إذا كان في الحلي سرف ظاهر لا يباح لبسه.[2]

ويندرج تحت الحلي ما يسمى في الوقت الحاضر (بالإكسسوارات)، وقد أضحى الإسراف عند النساء في ذلك بشكل واضح.

المطلب السابع

الإسراف في التكفين والتجهيز

تكفين الميت واجب، لحديث رسول الله ﷺ: "البسوا هذه الثياب البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"[3]، ويُستحب تحسين الكفن للميت، لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ انه قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[4]، والمراد بإحسان الكفن: نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة، لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته.[5]

=بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. [انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (146/11)].

[1] العظيم آبادي، عون المعبود، برقم (4154)، كتاب الترجل، (146/11) * الشوكاني، نيل الأوطار، (147/1)

[2] النووي، المجموع، (384/4 – 33/6)

[3] أخرجه أبو داود في سننه، برقم (4061)، كتاب اللباس، باب في البياض، (16/4) * وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (3566)، كتاب اللباس، باب البياض في الثياب، (261/3) * وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: [الألباني، صحيح سنن أبي داود، برقم (3426)، (766/2) *] وأخرجه الترمذي في سننه، برقم (2810)، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، (530/4)

[4] وأخرجه مسلم في صحيحه. انظر: مسلم، صحيح مسلم، (223)، برقم (943)، كتاب الجنائز، باب تحسين كفن الميت * وأخرجه أبو داود في سننه، برقم (3148)، كتاب الجنائز، باب في الكفن يوضع أولاً، (142/3)

[5] انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (13/7) * الشوكاني، نيل الأوطار، (63/4)

والواجب في الكفن هو الثوب الواحد، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، والمستحب ثلاثة للرجل، وخمسة للمرأة، لحديث رسول الله ﷺ: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسن ليس فيهن قميص ولا عمامة"[1]، ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد مماته، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، فكذلك بعد الموت.

وقال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وفي رواية عند الحنفية[4]: تكره الزيادة على الثلاثة أثواب للرجل والخمسة للمرأة، لما فيها من الإسراف، وإضاعة المال المنهي عنهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً"[5]، والحديث فيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن.[6]

وعند المالكية[7]: لا بأس بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وسبعة في المرأة، وقالوا: إن الزيادة على الخمسة في الرجل والسبعة في المرأة إسراف.

وكل ما جاز للميت لبسه في حال الحياة، جاز تكفينه به بعد الممات.[8]

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم. [انظر:البخاري،صحيح البخاري(307/1) برقم (1264)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن. * مسلم، صحيح مسلم،(223)، برقم (941)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت]ومعنى سحولية: ثوب قطن.[انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (11/7)].

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (20/3)

[3] البهوتي، كشاف القناع، (103/2)

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (97/3)

[5] أخرجه أبو داود في سننه، برقم (3154)، كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، (143/3) * وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (6695)، كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه، (566/3)، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م. ومعنى يسلبه سلبا: إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب. [انظر: الصنعاني، سبل السلام، (741/2)].

[6] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (741/2)

[7]النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (444/1)، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997م * الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (31/3)

[8] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (14/2) * الكاساني، بدائع الصنائع، (324/2) * ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (392/2).

أما التكفين بالحرير والمصبوغ فيكره للرجل، لأنه يحرم عليه لبسه في الحياة، فلا يباح بعد الممات.

وأما المرأة فلأنها لم تعد بحاجة إلى استعماله بعد الموت لخروجها عن كونها محلاً للزينة والشهوة، وقد أبيح لها ذلك في الحياة تجملاً في عين زوجها، وقد فات هذا الغرض بالموت من استعماله ففي التكفين سرف لا معنى له.

قال الشافعية[1] والحنابلة[2]: يجوز تكفين المرأة بالحرير، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، ولكن يكره ذلك لها، لأن فيه سرف، ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج.

المطلب الثامن

الإسراف في الأبنية

لقد نهى الإسلام عن التعالي في البنيان والتوسع فيه لغير ضرورة، وهذا من صور الإسراف التي نهى عنها الله تعالى، ففي حديثه ﷺ عن أشراط الساعة قال: "وإذا تطاول رعاءَ البُهَم في البنيان فذلك من أشراطها"[3]. ومعناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتاهون في البنيان.[4]

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضاً ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأبي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، فقال: "الأمرُ أسرع من ذلك".[5]

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، (153/5)

[2] البهوتي، كشاف القناع، (105/2)

[3] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: [البخاري، صحيح البخاري، (20/1)، برقم (38)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان * مسلم، صحيح مسلم، (15)، برقم (8)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان]

[4] انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (133/1)

[5] أخرجه أبو داود في سننه، برقم (5235)، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، (401/4) * وأخرجه الترمذي في سننه، برقم (2335)، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، (298/4)، بلفظ: مرّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: قد وهى فنحن نصلحه، قال: ما أرى الأمر إلا=

أيضاً: قوله ﷺ في حديث آخر: "إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب".[1]

وهنا تنبيه: فهذا لا يتعارض مع دعائه ﷺ عند الوضوء: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقيل له: ما أكثر ما تدع بهذه الدعوات يا رسول الله! قال: وهل تركن من شيء".[2]

كذلك لا يتعارض ما ذكرت سابقاً من أحاديث مع اعتباره ﷺ المسكن الواسع من مقومات السعادة، وذلك حيث قال: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء"[3].

=أعجل من ذلك. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح * وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم (4160) بنحوه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، (488/3) * وقال الألباني: صحيح.[انظر: الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، برقم (1904)، (272/2)].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، (11/4)، برقم(5672)، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (1445)، (54/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح * وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر:[ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، برقم (4032)، (340/9)، كتاب النكاح، ذكر الأخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، ، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزقه، فمن رجال البخاري * وقال الألباني: أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحه، م(1)، ص(165)، برقم (282)]

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (16599)، (144/27). وقال شعيب الأرنؤوط: مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ...، وله شاهد حسن من حديث أبي موسى الأشعري * وأخرجه الترمذي في سننه، برقم (3486)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، (243/5)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه * وذكره الطبراني في المعجم الأوسط. انظر: الطبراني، القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، برقم (6891)، (109/7)، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ_1996م. وقال: ولم يرو هذا الحديث عن سعيد الجريري إلا عبد عبد الحميد الهلالي، وتفرد به علي بن حجر، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .]

قال ابن مفلح[1]: "اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يُعاقب على تركه ويثاب على فعله، وموته عنه كبقيه ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه ... وأما الزيادة على ذلك فإن كانت يسيرة لا تُعد في العادة والعرف إسرافاً واعتداءً ومجاوزة للحد فلا بأس بها ولا تكره، وهل يثاب عليها؟ يحتمل وجهين."[2]

وقال ابن العربي[3]: وليس اتخاذ الأخبية من جلود الإبل والبقر والغنم، والتي تكون عادة ذات غلاء في القيمة، واعتلاء في الصفة،وحسنا في البشرة ليس ذلك من الإسراف في شيء[4].

فلا بأس بأن يسعى الإنسان لبناء مسكن يقيه ومن يعول، من الحر والقر، يستره عن العيون، ويحصل به على السكون، دون الدخول في دائرة السرف والترف والزيادة في البنيان التي هدفها المفاخرة والمكاثرة، حتى إن بعض القصور قد تصل تكلفتها مئات الملايين، ويدخل في بنائها الذهب والفضة والأحجار الكريمة، دون حاجة أو فائدة. هذا عدا عن التفنن في أشكال هذه القصور وأحجامها وألوانها التي تتعب أعين الناظرين.

فالذي ينكر من البنيان هو: قصور الترف والتنعم الزائد التي تشغل الإنسان عن عبادة ربه وآخرته، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس، وهو ما أنكره نبي الله هود على قومه عاد، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده، وترك ما كان يعبد آباؤهم من الآلهة والأوثان، والإعراض عن حياة المترفين، وبطش الجبارين، قائلاً: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [سورة الشعراء،[128_134] "فالإنكار ليس على مجرد البناء الرفيع،

---

[1] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أعلم اهل عصره بمذهب الإمام احمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصانعية دمشق، من تصانيفه الفروع، أصول الفقه، الأداب الشرعية. انظر: الأعلام، (106/7)

[2] ابن مفلح، أبي عبد الله محمد، الآداب الشرعية، (409/3)، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ_1996م

[3] هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، برع في الآداب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول – التفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: العواصم من القواصم، وغيرها. ولد 468 هـ – وتوفي 543هـ. انظر:الزركلي، الأعلام، (230/6) * السيوطي،طبقات الحفاظ، (ص467).

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، (1167/3)

بل على العبث فيه، وليس على اتخاذ المصانع _أي القصور والبروج المشيدة_ بل على العيش فيها عيش من يخلد، لا عيش من يموت"[1].

وتعليقاً على الآية الكريمة جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير[2]: "اختلف المفسرون في الريع بما حاصله: أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة، يبنون هناك بنياناً محكماً هائلاً باهراً، ولهذا قال: ﴿أتبنون بكل ريع آية﴾، أي معلماً مشهوراً، تعبثون، أي: وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة، ولهذا أنكر عليهم بنيانهم ذلك، لأنه مضيع للزمان، وإتعاب للأبدان، في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال: ﴿وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾، أي لكي تقيموا فيها أبداً، وذلك ليس بحاصل لكم، بل زائل عنكم كما زال عمن كان قبلكم، وقوله: ﴿وإذا بطشتم بطشتم جبارين﴾ يصفهم بالقوة والغلظة والجبروت".

وبناءً على ما سبق أقول: صرف الأموال الضخمة في بناء المنازل والدور، أو الفلل والقصور، والتباهي في أعدادها وتصاميمها البديعة في الشكل الخارجي والداخلي، مع الحرص على تعدد مواقعها، فبعضها للشتاء والآخر للصيف، وبعضها للسكن والآخر للنزهة، مع الحرص على سعتها وكثرة غرفها، ووجود ملحقات لها، ووفرة وسائل الترفيه فيها، مع عدم الحاجة إلى ذلك كله، فإذا ما اتصفت الأبنية بما ذكر مع الإعراض عن الآخرة، والإنغماس في الترفه والتنعم نتيجة لما جرى فذلك المنهي عنه، وهو الإسراف في الأبنية.

---

[1] القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (ص216)، مكتبة وهبة_القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ_2001م

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (341/3)

المبحث الثاني
صور معاصرة للإسراف والتبذير في المال الخاص

المطلب الأول
الإسراف في الماء:وفيه فرعان:

الفرع الأول:صور الإسراف في الماء.

نهى الإسلام عن الإسراف في استهلاك المياه، حتى لو كان الغرض من ذلك الوضوء والغسل، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، وفي مبحث سابق تحدثت عن ذلك، وتبين أن الإسلام قد عالج مشكلة الإسراف في الماء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، مشكلة الهدر في الماء مع النظر إلى المخزون الكلي في العالم، أضحى مشكلة يسعى كل من له علاقة بالأمر لإيجاد حل لها.

تشير بعض الإحصاءات المتعلقة بالمياه أن خمس منسوب الأنهار التي تحمل كل سنة 140 ألف كلم^3 من المياه العذبة إلى المحيطات والبحار فإنها بالكاد تكفي لسد حاجات سكان الأرض.

98% من المياه الأرضية مالحة، أي أن 2% من المياه العذبة، منها: 29 مليون كلم^3 يتألف منها الجليد القطبي، مع استحالة الوصول إليه، فالذي يبقى في متناول اليد مياه الأنهار والبحيرات 350 ألف كلم^3 والمياه الجوفية 4 ملايين كلم3، ومن الأمطار 3 آلاف كلم^3.[1]

فالإحصاءات تشير إلى أن الموجود من كميات الماء غير كاف، والمشكلة تتزايد نتيجة الهدر عند المستهلك، وهو ما يعبر عنه بالإسراف والتبذير.

[1] مزاهرة، أيمن سليمان، الشوابكة، علي فالح، البيئة والمجتمع، (ص125)، دار الشروق_رام الله، غزة، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003م

فالنسبة للاستخدام السيئ (التبذير) للمياه وخاصة في المنازل: فيأخذ أشكالا متعددة وهي على النحو الآتي:

1% مياه للشرب، 3% للطبخ، 13% لغسيل الثياب، 13% لجلي الأواني، 30% للمراحيض، 40% للحمام، إضافة إلى ري الحدائق المنزلية وغسيل السيارات.[1]

وأستطيع أن أعرض صورا للإسراف في استهلاك وهدر الماء على النحو التالي:

1. الإسراف في غسيل السيارات، وفي الشوارع أمام البيوت، وأفنيتها.
2. الإسراف في الوضوء، والاغتسال.
3. إسراف في سقي الحدائق المنزلية.
4. إسراف في استخدام الماء في البيوت، غسيل، جلي، تنظيف الأرض.
5. إسراف في استخدام برك السباحة المنزلية والتي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، مع الحاجة إلى تجديدها بين الحين والآخر.
6. إسراف في اللعب بالماء ويتضح ذلك جلياً في أيام الصيف.
7. إسراف في تسرب الماء نتيجة لوجود عطل في خطوط الماء المنزلية.

- وفيما يلي جدول يبين حجم المياه العذبة المستهلكة سنوياً في الأغراض المختلفة على مستوى العالم:[2]

	نمط الاستهلاك	المياه المستهلكة سنوياً	
		الحجم كيلو متر مكعب	%
1	أغراض الزراعة	7000	%72.2
2	أغراض الصناعة وتوليد الطاقة	1700	%17.5
3	أغراض الشرب	600	%6.2
4	أغراض أخرى متنوعة	400	%4.1
	الجملة	9700	100

[1] المرجع نفسه.

[2] الزوكة، محمد خميس، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، (ص402)، دار المعرفة الجامعية_الاسكندرية، د.ط.ت

فالأرقام تشير إلى أن الزراعة هي أكبر نشاط بشري مستهلك للمياه بين الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تستهلك الزراعة ما نسبته 80% من جملة المياه المستغلة في الأغراض المختلفة، في حين تصل هذه النسبة في مصر حوالي 84% أما باقي النسبة فتستهلك في أغراض أخرى متنوعة منها الأغراض المنزلية، إلى جانب استغلال كميات أخرى في أغراض التبريد وخاصة في توليد منشآت الطاقة من المصادر المختلفة.

وتقدر كمية المياه المستغلة في إعداد الطعام وطهيه للفرد الواحد بالدول الصناعية_بدون أغراض الغسيل والتنظيف_ بحوالي 4400 جالون شهرياً: منها 200 جالون للإفطار، 1400 جالون للغداء، 2800 جالون للعشاء.

ولا شك أن هذه كميات هائلة جداً.
وتشير الدراسات إلى ازدياد استهلاك المياه على المستوى العالمي عشرة أضعاف منذ بداية هذا القرن وتعزى هذه الزيادة المتفجرة إلى اتجاهين مترابطين أولهما تضاعف عدد سكان العالم، والثاني: ازدياد استهلاك الفرد من المياه، مع المبالغة في هذا الاستهلاك.[1]

فترشيد استهلاك المياه يعتبر من المواضيع الحيوية التي تشغل الرأي العام العالمي ولا ينبغي تجاهلها وهي مسؤوليتنا جميعاً للحفاظ على الموارد الطبيعية وممارسة الأساليب الحضارية في التعامل مع المياه وتكييف عاداتنا اليومية مع الحلول العملية التي تقدمها الدراسات العملية في هذا المجال. والترشيد ه الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع مجالات النشاط.[2]

[1] الرماني، زيد بن محمد، الآثار الاقتصادية لمشكلات المياه، العدد 1849. انظر: www.muslimworldleague.org .
[2] غانم، حسان يوسف، المياه بين الهدر أو الترشيد. انظر: www.hewarat.com.forum .

الفرع الثاني: طرق ترشيد استهلاك المياه:

ترشيد استهلاك المياه يعني: تقليل كمية المياه المستخدمة، ولكن ليس على حساب الحاجات الصحية والبيئية للناس.

هذا وقد قدم الدارسون في هذا المجال طرقا ووسائل لترشيد استهلاك المياه في الاستعمالات المنزلية وهي على النحوالآتي: [1]

1. تقليل الهدر من شبكة تمديدات المياه في المدن والقرى حيث تقدر نسبة الهدر في الوطن العربي بنحو 35%.
2. اكتشاف تسرب المياه منزلياً ومعالجته فوراً، وتفقد صنابير المياه.
3. منع استخدام مياه الشرب في رش الشوارع وغسيل السيارات، وري الحدائق، حيث يقدر المهدور لهذه الأغراض بنحو 10-15% من جملة مياه الشرب. وعدم استخدام خراطيم المياه في رش الشوارع وغسيل السيارات والمنازل، يستهلك الخرطوم 300 لتر في كل مرة والدلو أو السطل أمثل في الاستخدام.
4. استخدام صنابير مياه تسمح بنزول الماء وبعد فترة قصيرة تغلق تلقائيا.
5. تصغير حجم (خزانات الماء) في دورات المياه لتقليل الفاقد من الماء.
6. عدم وضع خزانات الماء في أماكن مرتفعة كثيراً لتقليل ضغط المياه لتقليل الهدر.
7. استخدام (الدوش) وليس(البانيو) أثناء الاغتسال، حيث أن (الدوش) يستهلك تقريباً 20 لتر،(والبانيو) ما يزيد عن 40 لتر.
8. استخدام كأس عند تنظيف الأسنان.
9. حملات التوعية، باستخدام الإعلام الواسع في المدارس والجامعات والتلفزيون لتعريف الناس حجم المشكلة المائية وأساليب ترشيد استهلاك المياه.

وفي دراسة حديثة تم تدوير مواضيء المساجد لاستثمار فائض المياه.
وقدرت هذه الدراسة الحديثة إجمالي كمية المياه التي يستهلكها الفرد في عملية الوضوء يومياً بنحو 26.85 لتر، مما يعني أن معدل متوسط استهلاك المسلمين المقدر عددهم بحوالي 1.2 مليار نسمة على مستوى العالم يتراوح بحدود 32.22 مليار لتر يومياً من المياه المستخدمة في

[1] انظر: وهبي، صالح محمود، البيئة من منظور إسلامي، (ص89-92)، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 2004م * مزاهرة والشوابكة، البيئة والمجتمع، (ص132-134)

عملية الوضوء، وكشفت الدراسة أن متوسط حجم المياه التي يستهلكها الفرد الواحد في عملية الوضوء تبلغ 5.37 لتر _الفرد الواحد_.[1]

علينا أن لا ننس أن من مميزات الشريعة الإسلامية، سلوك الطريق الوسط في التكاليف، ومن بين هذه التكاليف حماية الإنسان للنعم التي منحه الله إياها، ومن هذه النعم الماء.

قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة القصص: 77].

المطلب الثاني

الفرع الأول: الإسراف في الكهرباء

لا مراء في أن الكهرباء تُعد إحدى ضرورات الحياة اليومية، كما هو شأن الماء، ولا تستقيم حياة المجتمع من دونها، ولم يعد الانتفاع بها قاصراً على المنازل والمكاتب وتشغيل أجهزة التكييف، والطهي والتجفيف، بل أصبحت هي المحرك لعجلة الاقتصاد والإنتاج _على حد تعبير أهل الاختصاص_، وبذلك يتضح أن الكهرباء من النعم الكبرى التي أنعم الله بها علينا، وأن من مقتضيات دوام النعمة شكرها، ومن شكرنا لنعمة الكهرباء علينا العمل جاهدين للحفاظ عليها من النفاد، خاصة إذا ما علمنا من خلال خبراء الطاقة والاقتصاد، أن الهدر وسوء الاستخدام للكهرباء من شانه أن يؤدي إلى نفادها، ويتحدث الخبراء والمختصون عما يُعرف بترشيد استخدام الطاقة، وهو: "الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة الكهربائية المتوفرة واللازمة لتشغيل المنشآت، دون المساس براحة مستخدميها وإنتاجيتهم، أو المساس بكفاءة الأجهزة المستخدمة أو إنتاجها".

[1] الخطاف، إيمان، المسلمون يستهلكون يومياً أكثر من 32 مليار لتر في الوضوء، جدة، الخميس، 3 ربيع الأول، 1428هـ_2007م، العدد 10341، انظر: www.asharqalawsat.com

وللترشيد الذي يتحدثون عنه أهداف لها صلة بموضوع الرسالة، ومن تلك الأهداف:

1-تخفيض قيمة فاتورة الاستهلاك.
2-البعد عن الإسراف والتبذير المنهي عنهما[1].

وبعد فإن الإسراف في استخدام الكهرباء قد غدا ظاهرة شائعة في المدن والقرى والشوارع والحوانيت، فإذا ما سرت ليلاً في بلد من بلداننا العربية، ستجد الأضواء تحيطك كالهالة من شتى المجالات، في الشوارع، وفي المنازل، والملاهي، وأخرى غيرها من جميع المنشآت، وبذلك نكون قد تفوقنا على الغرب في مثل هذه الظواهر السلبية، ونسينا أو تناسينا أن هذه نعمة إن لم نحافظ عليها حُرمناها.

الفرع الثاني: صور للإسراف في الكهرباء

للإسراف في استعمال الكهرباء صور عديدة، منها:

1-إشعال الأضواء دون وجود أحد في المكان، أو إشعال أكثر من مصباح في نفس المكان دون حاجة لذلك.
2- أن يحاط المنزل بسياج من الأضواء، مع إضائته طوال الليل للفخر والتباهي.
3-ترك المكواة متصلة بالكهرباء دون استخدام.
4-ترك التلفاز متصلا بالكهرباء دون مشاهدة أو استماع لما يذاع.
5-ترك المكيف متصلا بالكهرباء في مكان لا أحد فيه، أو في طقس معتدل، أو استخدام أكثر من جهاز تكييف في نفس المكان.
6-تشغيل جهاز تسخين الماء وتركه متصلا بالكهرباء ، وخاصة في أيام الصيف.
7-استخدام نشافة الملابس صيفاً والشمس ساطعة دون ضرورة أو حاجة.
8-عدم الاهتمام بصيانة ما يتلف أو يتعطل من أجهزة ؛ لأن الصيانة لهذه الأدوات تأتي ضمن المحافظة على النعمة التي منحها الله تعالى لنا.

[1] انظر :www.moee.gov

فهذه صور للإسراف في استخدام الكهرباء، وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر وتكون أكثر جلاء فسوف أطرح بعض الأرقام والإحصاءات التي حصلتُ عليها. من ذلك:

أوضح أحد المختصين في مجال الطاقة ضمن دراسة إحصائية أعدها: أن حجم الاستهلاك العالمي السنوي للطاقة الكهربائية للإنارة _فقط_ 230 مليار دولار، بينما يبلغ حجم الاستهلاك السنوي للإنارة في السعودية بما يقدر بـ 5 مليارات ريال(تقريباً 1,3 مليار دولار)، تمثل متوسط استهلاك شهري 415 مليون ريال تقريباً، وتفيد الدراسة أن 25% من الاستهلاك العام للطاقة الكهربائية للإضاءة تقابلها نسبة توفير قد تصل إلى 5% في الاستهلاك العام للطاقة الكهربائية في السعودية، أي ما يقارب مبلغ 130 مليون ريال 347 مليون دولار[1].

وفي إحصائية أخرى: أشار خبراء في الطاقة في المؤتمر السنوي الثالث عشر للطاقة الذي عقده مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بأبي ظبي، إلى أن معدل الزيادة السنوية لاستهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية بدول مجلس التعاون الخليجي تتراوح بين 6 – 8%، وهو ما يشكل ضعف المعدل العالمي الذي يتراوح بين 2 – 3%[2].

أيضاً فإن استهلاك الكهرباء باستخدام الأجهزة التي يتم توصيلها بالتيار الكهربائي لا يتوقف عندما نطفئ الأجهزة باستخدام وحدة التحكم عن بعد. وفي هذا المجال يرى أحد الخبراء في شؤون الطاقة أن استهلاك الكهرباء لا يتوقف ببساطة عندما نطفئ الأجهزة باستخدام وحدة التحكم عن بعد، _الريموت كنترول_ "إن أي جهاز كهربائي مثل التلفاز أو الفيديو أو أجهزة التسجيل، لا تنطفئ كلياً عندما ننهي استخدامها بالريموت، ولذلك فهي تستمر في استهلاك كمية لا يستهان بها من الطاقة حتى ونحن نظنها مطفأة".

وزيادة في التوضيح فإن كل جهاز موضوع قيد الاستعداد يستهلك ما بين 10–15 واط، وإذا أخذنا في الاعتبار أن متوسط عدد مثل تلك الأجهزة في كل بيت لا يقل عن 6 فهذا يعادل ما يستهلكه مصباح بقوة 60 واط، ويمكننا القول بناءً على ما سبق إن المنزل الذي يعيش فيه كل

---

[1] انظر:الحميدي،محمد،الرياض،صحيفة الشرق الأوسط،الأحد،1428/11/29هـ،.www.swcc.gov

[2] يونس،شيرين،خبراء يحذرون دول الخليج من الإسراف في استخدام الطاقة،الجزيرة،أبو ظبي،.www.motheer.com

منا يبقى دوماً في وضع الاستعداد، وهذا بلا شك إسراف وتجاوز في الحد، ولا يصح مـــن أي أحد.

كذلك فإن الأرقام الصادرة عن هيئة ترشيد استهلاك الطاقة في بريطانيـــا تقـــول: إن أجهـــزة التسجيل وحدها تستهلك ما يقدر بـــ 290 مليون جنيه إسترليني (أي ما يزيد على نصف مليار دولار أمريكي) ... أما أجهزة الفيديو، مشغلات الاسطوانات المدمجة فتستهلك وهي في وضع الاستعداد ما يعادل 263 مليون جنيه استرليني، وبالنسبة للتلفاز _وهو أكثر الأجهـــزة شـــيوعاً في المنازل_ فتستهلك ما يقدر بـــ 80 مليون جنيه استرليني.

وهنا لا بد من الوقوف قليلاً عند هذه الأرقام الدقيقة المخيفة في نفس الوقت، والتي توضح لنا أهمية هذه الدراسات، والنتائج الهائلة التي لا يعيها أغلب المستهلكين لهذه لإمكانات الهائلة من القدرات الطاقية[1].

فهذه صورة مصغرة لحجم الإسراف في استهلاك الكهرباء، أو هي قليل من كثير، وللحـــد أو التقليل من هذا الحجم، فهذه مسؤوليتنا جميعاً، أبناءً وبنات، أمهات وآباء، وجميع من هـــم فـــي السلطة أولياء، وبعد فالمطلوب ترشيد استهلاك الكهرباء، ولا يعني ترشيد استهلاك الكهربـــاء أن نحرم أنفسنا من استخدام الأجهزة الكهربائية، وإنما يعني الاستخدام الأمثـــل، باتبـــاع حـــد الوسطية في الاستهلاك، وذلك بتغيير نمط استهلاك الكهرباء، وتعديل السلوك اليومي، وخاصة داخل الأسرة التي تتعدد استعمالاتها الكهربائية، وتتسم طريقة استهلاكها بالإفراط فـــي أغلـــب الأحيان، كذلك استخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالية، وهذا واجب دينـــي حثنـــا عليـــه ديننـــا الحنيف، لما فيه من مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء[2].

الفرع الثالث: حلول مقترحة للحد من الإسراف في استخدام الكهرباء.

هذه بعض المقترحات للحد أو التقليل، من حجم الإسراف في استخدام الكهرباء، مـــن خـــلال الاستخدام الأمثل للأجهزة التي تعتمد عليها. وذلك على النحو الآتي:

---

[1] انظر: www.arabtron.com.

[2] انظر: www.gedco.ps. * www.moee.gov * www.scout.net .

أولاً: بالنسبة للإضاءة للحد من الإسراف فيها من الممكن اللجوء إلى ما يأتي:

1-إضاءة المكان الذي تجلس فيه فقط.
2-استخدام ضابط الوقت.
3-الاستفادة من الضوء الطبيعي في أثناء النهار، وعدم الاعتماد على الكهرباء.
4-استخدام مصابيح موفرة للطاقة.
5-استبدال المصابيح العادية ذات الكفاءة الأقل والاستهلاك العالي.
6-التقليل من عدد الأنوار في المكان الواحد، وتجنب استخدام الثريات.

ثانياً: بالنسبة للأجهزة الكهربائية:

1- إغلاق التلفاز عند ترك الغرفة، أو النوم، أو عدم متابعة البرامج المذاعة.
2-فصل التيار الكهربائي عن المكواة إذا انتهى الاستخدام أو طالت الفترة بين الاستخدام والآخر.
3- تشغيل الغسالة بحمولتها الكاملة من الملابس، ونشر الغسيل تحت الشمس، بدلاً من استخدام النشافة الكهربائية، وخاصة في الصيف.
4- فصل التيار الكهربائي عن سخان الماء في فصل الصيف، مع التأكد من سلامة عمل منظم الحرارة، وعمل الصيانة اللازمة كلما احتاج الأمر لذلك.
5-إطفاء أجهزة التكييف الزائدة عن الحاجة.
6-تقليل عدد أجهزة التكييف إلى أدنى حد ممكن .
7-إغلاق المكيف عند ترك المكان.
8-الاهتمام بصيانة المكيف، لضمان نجاعة عمله دون الزيادة في الاستهلاك للكهرباء دون الحاجة.
9-تقليل عدد أجهزة الكمبيوتر ، وإغلاقها لحين العودة الى استخدامها، مرة ثانية.

المطلب الثالث

الإسراف في المراكب

لقد سخر الله ﷻ الأنعام للإنسان يستخدمها في حوائجه وقطع أسفاره، وهي من النعم التي منّ الله ﷻ بها على عباده فقال ﷻ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [سورة غافر: 79، 80]، وقال أيضاً: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: 8]، قال الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾: "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية كالطائرات والقطارات والسيارات"[1].

وقد جعل النبي ﷺ من عناصر السعادة "المركب الهنيء" أو "المركب الصالح". فمن الحوائج الأصلية للإنسان أن يكون لديه مركب يعينه في تنقلاته وترحاله وحمل متاعه. وجل اعتماد الناس قديماً في ذلك كان على الخيل والإبل والبغال والحمير، ويقابلها في وقتنا الحاضر السيارات والقطارات والطائرات والباخرات والدراجات، فكل ذلك يدخل في باب المراكب، وقد سخرها الله للبشر للإنتفاع بها، لكن الأمر المحظور في ذلك هو الإسراف في اقتناء هذه المراكب،ومن صور هذا الإسراف:

1-حرص أغلب الناس لأن يكون لديه سيارة سواء أكان مقتدرا أم لا، والذي لديه سيارة يسعى لأن يكون لديه اثنتان، أو أن يغيرها كل سنة، أو كلما صدر جديد في السوق، دون حاجة إلى ذلك.

2- أن يكون لكل فرد في الأسرة مركب خاص به دون حاجة إلى ذلك، فترى البيت وقد عج بالسيارات ظناً منك أن بداخله عدداً من الزوار فتفاجأ بأن هذه السيارات لأصحاب المنزل ولا زائر عندهم.

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، (2/334-335)

3-أن يشتري الرجل السيارة بالآلاف وهي لا تحمل امتيازات إفادة له، إنما صبّ جل اهتمامه على اختياره أفخر السيارات.

4-كذلك عدم العناية بالسيارة وإهمال صيانتها، بحيث يسرع إليها الخراب،وبالتالي إما أن يبيعها بسعر زهيد،وإما أن يركنها جانبا ويشتري غيرها.

5-المبالغة في تزيين السيارة _وهو ما يدخل تحت اسم كماليات السيارات_.

6-شراء الطائرات الخاصة، واليخوت الخاصة.

7-شراء أرقام السيارات المميزة بالمبالغ الطائلة.

فهذه بعض صور الإسراف في المراكب.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له. وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك". وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: "ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة: 7-8]".[1]

---

[1] أخرجه البخاري، انظر:[البخاري، صحيح البخاري،(237/2)، برقم (2860)، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون}. أيضاً: برقم (2371)، (90/2)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار]

الألفاظ المبهمة في الحديث:

في مرج أو روضة: المرج موضع الكلأ، والروضة الموضع المرتفع.

طيلها: الجبل الذي تربط به ويطول لها لترعى.

فخراً: أي تعاظماً.

رياءً: أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.=

المراد من الحديث: أن من اتخذ الخيل رياءً وفخراً ومعاداة للإسلام والمسلمين ومثل الخيل الحمير فهو عليه وزر، وهذا دليل على أن من اتخذ مركباً _أي مركب_ رياءً وسمعة وفخراً ومباهاة فهو عليه وزر. فالواجب على الإنسان المسلم ألا يسرف، وأن يضبط تصرفاته في شراء السيارات، مراعاة لأحكام الشارع الحكيم، وعدم إضاعة المال.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يجري على الساحة الشعبية في بعض الدول العربية،بما يسمونه مهرجانات مزايين الإبل، من قبل القبائل التي تتباها بإقامة مثل تلك العروض والتي تكلف الملايين من الريالات.

فبذل الأموال الطائلة في شراء بعض الإبل لمجرد الفخر دون قصد لأي منفعة مما خلقت الإبل لها تبذير وإضاعة للمال، إضافة لما في تلك المهرجانات من ضيافات تكلف الملايين.

وقد صدرت فتوى شرعية تحرم مثل هذه المهرجانات والمشاركة فيها، وقد نظر من حرّم هذه المهرجانات إلى أن هذا الفعل تبذير للمال وضياع له، وأنه تصرف للتباهي والفخر لا لقصد ينتفع من جرّائه.[1]

المطلب الرابع

الإسراف في الأثاث والمفروشات

الفرع الأول: تعريف الأثاث لغة واصطلاحا:

الأثاث في اللغة: المال أجمع، ومتاع البيت في لباس أو فراش ونحو ذلك من أنواع المتاع، والأثاث لا واحد له، كما أن المتاع لا واحد له.[2]

=نواء لأهل الإسلام: بكسر النون والمد هو مصدر قول ناوأت العدو مناوأة ونواء، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة بمعنى وبعداً لأهل الإسلام، أن منهم.
انظر: العسقلاني، فتح الباري، (6/154-155)

[1] انظر: جريدة القدس، الأربعاء، 2007/11/7م، صفحة 30، مقال بعنوان: فتوى سعودية تحرم المشاركة في مهرجانات الإبل.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب،(1/38) * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1/167) * الأزهري، تهذيب اللغة، (15/120)

الأثاث اصطلاحاً: متاع البيت الكثير، وأصله من أثّ أي كثُر وتكاثف، وقيل للمال كله إذا كثر أثاث.[1]

الفرع الثاني: ما ورد في الأحاديث الشريفة من بيان لألوان المتاع:

أولاً: ما يبسط في الأرض:
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "هل لكم أنماط؟ قلت: وأنى يكون لنا أنماط؟ قال: أما أنها ستكون لكم أنماط".[2]

والأنماط جمع نمط بفتحتين، وهو ظهارة الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل، وقد يحمل على ظهر الهودج، وربما جُعل ستراً.

وفي الحديث دلالة على جواز اتخاذ الأنماط ونحوها مما يفرش في الأرض من البسط والسجاد، ويقاس عليه ما يعرف اليوم بالموكيت وهو من المسميات المعاصرة، مع تحري البعد عن المفروشات المحرمة،[3] فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، سواء وضعت على الأرض أو على مكان آخر، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.[4]

ثانياً: كسوة الحيطان أو الجدران:

---

[1] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص9)

[2] أخرجه البخاري ومسلم. [انظر: البخاري، صحيح البخاري، (444/2)، برقم (3631)، كتاب المناقب، بدون باب * مسلم، صحيح مسلم، (ص545)، برقم (2083)، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط.]

[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (249/14)

[4] سبق تخريجه، (ص109)

ورد النهي في الأحاديث عن كسوة الجدران، فقد قال ﷺ: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"[1]. والقول في المسألة أنه إذا دعت الحاجة إلى ستر الجدران فذلك جائز، كالوقاية من حرٍّ أو قرٍّ أو عين أو شر، أما إن كان بقصد الزينة والفخر فمكروه، وبعض العلماء كرهه لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس والمأكول.[2]

وتعليقاً على الحديث السابق قال النووي: "ليس في الحديث ما يقتضي التحريم، لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أه ليس بواجب ولا مندوب"[3].
فلم يأت المنع من اقتناء هذه المفروشات في البيوت، ولكن التحذير من قبل العلماء جاء منعاً للفخر والزينة الخالصة، والسرف في ذلك، على ما وجد في عصرهم.

هذا وقد استحدث في وقتنا الحاضر أشياء كثيرة من الأثاث، وشاع استعمالها في البيوت، كالكراسي والأرائك، والمناضد، وأسرة النوم، وفرش ولحف، ووسائد الاسفنج والقطن، واستعمال هذه الأشياء مباح في الجملة لأن "الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام الدليل الشرعي على التحريم، وعليه فإن هذه المستحدثات من الأثاث مباحة يجوز إدخالها إلى البيوت واستعمالها والانتفاع بها، ولا تُحظر وتُمنع إلا إذا صار فيها ما حرّمه الشرع ..".[4]

ومع جواز الاستعمال لمثل هذه الأشياء، فإن النهي عن الإسراف في الاقتناء يظل قائماً حتى نهاية البقاء.

الفرع الثالث: صور الإسراف في المفروشات في وقتنا الحاضر:

1. وجود أكثر من غرفة للضيوف والاستقبال في البيت الواحد مع عدم الحاجة إلى كل ذلك.
2. تجديد الأثاث المنزلي كل عام لغير حاجة تطرأ على هذا الأثاث، كتغيير السجاد والستائر، وغرف البنات والأولاد، لمجرد التغيير والتجديد.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه. [انظر: مسلم، صحيح مسلم،(ص551)، برقم (2107)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان * وأخرجه أبو داود في سننه، برقم (4153)، كتاب اللباس، باب في الصور، (43/4)]

[2] انظر: المرداوي، الإنصاف، (338/8) * قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (450/3)

[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (271/14)

[4] زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (454/3)

3. إهمال الأثاث حتى يتلف،وبالتالي تستمر عملية الشراء والهدر للأموال.
4. تغيير التحف والديكور في البيت لمجرد الزينة والفخر والخيلاء.

وختاماً فخير الكلام كلام الله تعالى، ومن ثم رسوله ﷺ القائل في الحديث الشريف: "فراش للرجل، وفراش لامراته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان"[1].

قال النووي في شرح الحديث: "معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويحسنه، ويساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إن كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاءً، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك".[2]

المطلب الخامس

الإسراف في السياحة

الفرع الأول: تعريف السياحة لغة واصطلاحاً:

السياحة في اللغة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب،[3] وفي المعجم الوسيط: هي التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف.[4]

السياحة اصطلاحاً: السير في الأرض إقبالاً وإدباراً، وقد قال تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة التوبة : 2] ، وقال أيضاً:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، [انظر: مسلم، صحيح مسلم،(ص545)، برقم (2084)، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس]

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (250/14)

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (377/3) * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (238/1)

[4] هارون، عبد السلام، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (467/1)، المكتبة العلمية، طهران، بدمن طبعة، وبدون سنة.

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة التوبة: 112] .

والمعنى: السائحون أي الصائمون، المجاهدون، المهاجرون، وقيل: الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم، وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه. ثم قال القرطبي في تفسيره: "ولفظ (س ي ح) يدل على صحة هذه الأقوال، فإنّ السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح، والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا".[1]

هذا وقد تم تعريف السياحة نظراً لواقعنا المعاصر على أنها: "ظاهرة انتقال الأفراد بطريقة مشروعة إلى أماكن غير إقامتهم الدائمة لفترة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد عن سنة لأي قصد كان عدا الحصول على عمل، وما يترتب على ذلك من آثار".[2]

الفرع الثاني: السياحة في العصر الحاضر:

تطورت وسائل النقل البرّية والبحرية والجوية، وتم انتقال أعداد هائلة من البشر من دولهم إلى دول أخرى، ولم تعد السياحة قاصرة على الأغنياء فقط، بل أكثر السياح هم من الطبقة الوسطى، وللإعلام في رواج السياحة وازدهارها يد طولى لا تخفى على ذي لب.

يقول القرضاوي[3]: "إن السياحة الآن أصبحت مورداً من الموارد المهمة لكثير من الدول المعاصرة، وقد أصبحنا نحن العرب من أضخم الموارد لعدد منها، والعجب أنها تأخذ أموالنا،

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (7/246-8/62)

[2] الخضيري، عبد الله بن إبراهيم بن صالح، السياحة في الإسلام، الأربعاء، 5 شوال، 1428هـ_الموافق 18 أكتوبر، 2007م www.fiqhoram.com

[3] ولد 1926/9/9م وهو يوسف بن أحمد، من أئمة العصر الذين جمعوا بين فقه النظر وفقه الأثر، له عدة مؤلفات منها: الحلال والحرام، فتاوى معاصرة، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، فقه الزكاة. انظر: تلمية، عصام، يوسف القرضاوي، فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، (ص11، 82، 84)، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

ولا تتحدث عنّا إلا بسوء، وكان الواجب علينا أن نضن بهذه الأموال عن تلك البلاد التي تقف في قضايانا موقفاً شائناً".[1]

الفرع الثالث: أهداف السياحة:

1. –قد تكون ترفيهية للتمتع والنزهة.
2. أو ثقافية لزيارة الآثار والمعالم التاريخية.
3. أو زيارة الأقارب.
4. حتى السفر لأجل العبادة يُطلق عليه في الوقت الحاضر السياحة الدينية لحج أو عمرة أو لزيارة المسجد الأقصى المبارك، حيث أن هذه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال فقط.

فهذه بعض أهداف السياحة،"الترويح عن النفس، والخروج من أسر الروتين المضني للجسم، الممل للنفس، عملاً بقول الرسول ﷺ: "روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كلّت عميت".[2]"[3]

الفرع الرابع: ضوابط السياحة:

لا بد أن يلتزم السائح بضوابط شرعية حتى تكون السياحة مباحة:

1. ألا يصاحب سياحته ارتكاب للمحظور.[4]

---

[1] القرضاوي، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، 146/1

[2] ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: ذكره أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً، وأبو بكر بن المقري في فوائده، والقضاعي عنه عن أنس. وقال المناوي: قال البخاري: ويشهد له ما في مسلم وغيره يا حنظلة ساعة وساعة. وقال شارح الشهاب إنه حسن. انظر:[المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (40/4–41)، دار الفكر_بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ_1972م.]

[3] يكن، فتحي، فقه السياحة في الإسلام، ونماذج من رحلات في أرض الله الواسعة، (ص22)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م

[4] ابن لام، عبد الله، أحكام الأغنياء، أحكام الأغنياء (أحكام غنى المال وضوابط طلبه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي)، (ص152)، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ2003م.

2. أن يكون مراعياً للأولويات، فمن العبث أن يذهب الإنسان مثلاً للسياحة والتنزه ويدفع مقابل ذلك مبلغاً من المال مفرطاً في نفقة واجبة.

3. أن يعمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر المستطاع..[1]

4. أن لا يكون في ذلك تقوية لأعداء الإسلام، إذا كانت السياحة ليس فيها أي مصلحة للإسلام والمسلمين، وإنما لتقوية أعداء الإسلام في اقتصادهم تكون حراماً، حيث إن ذلك يؤدي إلى فقد نسبة كبيرة من موارد البلد المالية، وسحب مبالغ طائلة من أرصدة بنوكه من العملات الصعبة، ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى الإحصائيات، أن مجموع سياح إحدى دول الخليج من العام 1983م إلى بريطانيا قد بلغ 53660 سائحاً، وأنفقوا حوالي 16062 مليون جنيه استرليني، خلال فترة لا يتجاوز المعدل 17 يوماً للواحد.[2]

وأبانت إحصائية أخرى بأن دول الخليج تصرف في بريطانيا وحدها ما يقرب من ملياري دولار، في سويسرا مليار ونصف دولار، وفي فرنسا مليار ونصف، ليصل الإجمالي إلى ما يقرب من خمسة مليارات دولار تقريباً.

فلا شك أن هذا يشكل دعماً للاقتصاد في بلاد غير المسلمين، وهدراً للثروات والطاقات، فضلاً عن كون غالب ما يصرف من ذلك أمور محرمة ولهو باطل، وفساد عريض.[3]

5. عدم الإسراف والتبذير في المباح؛ فإن إضاعة المال بالإسراف من خلال النفقات والمصروفات التي يصرفها السائح أثناء رحلته أمر ممنوع شرعاً، لأن النهي عن الإسراف والتبذير جاء عاماً.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، (28/28)، (239)، د.ت.ط

[2] الطريقي، مشكلة السرف في المجتمعات الإسلامية، الموسوعة الشاملة، * وانظر أيضاً: موقع المسلم: www.almouslim.net

[3] القرضاوي، يوسف، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، (146/1)، مكتبة وهبة_القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ1992م.

المطلب السادس

الإسراف في الأفراح والمناسبات

الإسراف في المناسبات مما عمت به البلوى في المجتمعات، لكن الأمـــر يختلـــف بـــاختلاف البلدان والأعراف، فمنهم من يُسرف في الأعراس، ومنهم من يسرف في العقيقة، ومنهم مـــن يسرف في الأعياد، أو عند قدوم الحاج وغير ذلك من الأفراح والمناسبات، وكل ذلـــك لعـــدم الالتزام بالسنة في الأفراح، واتباع العادات المخالفة للإسلام، وتبذير الأموال، وتضييعها.

يقول ابن الحاج[1] في هذا المعنى: "ولا شك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتـــى يحـــرمهم بركة امتثال السنة، لأجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة، وهي بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسرة النفقة، وفيها الثواب الجزيل، وفي العوائد ضد ذلك"..."وذلك من أسباب السرف والبدعة، ومحبة الظهور والخيلاء، وترك السنة والاهتبال _الاهتمام_ بأمرها واغتنام بركتها"[2].

ومن صور الإسراف والتبذير في الأفراح والمناسبات:

1-إطلاق العيارات النارية والمفرقعات مع المبالغة في فعل ذلك.

2-تزيين سيارات الأعراس.

3-الغلاء في المهور، وقد سبق الحديث عنه في مبحث سابق.

4-الوليمة، وهي الطعام الذي يُعد بمناسبة الزواج، وهي من السنة النبوية، وإنما جـــاء النهـــي عن المغالاة في تجهيز هذه الولائم.

وعلى سبيل المثال لا الحصر جاء على إحدى صفحات شبكة المعلومات خبـــر بعنـــوان: أب يذبح 110 خراف، 4 بقرات، طن أرز، وطن طحين، بمناسبة زواج ثلاثة من أولاده، وقدرت

---

[1] محمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي الفاسي، رجل فاضل، تفقه في بلاده، ثم نزيل مصر، له مدخل الشـــرع الشريف ثلاثة أجزاء، وله شموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى فـــي خـــواص أســـماء الله الحسنى. [انظر: الزركلي، الأعلام، (35/7)].

[2] ابن الحاج، المدخل، (293/3-294)، دار الفكر_بيروت، د.ت، 1401هـــ-1981م

التكلفة الإجمالية حوالي 1.8 مليون ليرة سورية! مع التنبيه على أن هذا الأب إنما هو فلاح بسيط يعيش في قرية نائية، وللأسف الشديد أن أمثال هذا الأب كُثر.[1]

5-الإسراف في متاع البيت وهو ما يعرف بالشوار[2]. والمبالغة في ذلك باتت واضحة لمن أبصر بعين الحكمة والإقتصاد وهم قلة.

فقد نظر الناس إلى" الشوار نظرهم إلى الصُداق فأغرقوا فيها كل الإغراق! ترى المصدّق أو المشوّر يرهن أملاكه إن لم يبعها أو يأتي على أهم ذخيرته إن لم يستنفذها، ليقال: إن عروسه أو كريمته جاءت بالخمسينات أو المئات من الملابس، وبكذا وكذا من أنواع الزينة، التي يبليها النظر، قبل الجسد، ويذهب برونقها الهواء قبل الغمس في الماء."[3]

6-تكاليف حفل الزفاف، وهذه التكاليف هي مصروفات تهدر في يوم واحد فقط، ويدخل تحت هذه التكاليف:

أ- أجرة القاعة: وفي هذا المجال قدّر خبراء ومستثمرون يعملون في مجال تنظيم حفلات الزواج حجم ما تنفقه إحى الول الخليجية على تأجير قاعات الأعراس، وما يدفعونه، مقابل الخدمات داخل هذه القاعات، من عمليات تزيين وغيرها بنحو 4 مليارات ريال سنوياً.[4]

والجدير بالذكر أن هذه المظاهر وغيرها، لم تعد مقصورة على الأسر الميسورة فحسب بل شملت معظم الأسر، محدودة الدخل، ومتدنية الدخل أيضاً، جرياً وراء التقليد وحب الظهور والمفاخرة، وحتى لو كلفهم ذلك الاقتراض، أو بيع شيء مما يمتلكون.

ب-بطاقات الدعوة، والتفنن في أشكالها وألوانها، مع الزيادة في أثمانها.

---

[1] انظر: الإنترنت على العنوان: www.shabab\ak.com تشرين، العدد 13404، 15 أيلول 2007م

[2] الشوار: متاع البيت والرحل واللباس والهيئة، من شور شار العسل يشوره شورا وشيارا وشيارة ومشارا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (490/3)

[3] الميلي، مبارك بن محمد، محاضرة في السرف المالي، (ص53-54)، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، دار الإمام أحمد، د.ت، 1426هـ-2005م

[4] انظر: العدوان، أنس، العرب اليوم، عدد 3897، صفر، 1429هـ-22 شباط 2008م، www.alarabalyaum.net

ج-التصوير الفوتوغرافي، وتصوير الفيديو.

د-ملابس العروسين، وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين الاجتماعيين: "البذخ والمغالاة في أشكال الاحتفال، تعتبر ظاهرة سلبية، وتتنافى وروح الدين الذي يدعو للبساطة، والبعد عن مظاهر الترف، مشيراً إلى أن مظاهر التباهي والتفاخر باتت جزءاً من احتفالاتنا ومناسباتنا، فالكل يريد أن يظهر بمظهر أفضل من الآخر، لا سيما على الصعيد النسائي المفعم بمظاهر التفاخر والتباهي في مجمل تفاصيل الزواج، بدءاً من المهور والمصوغات والهدايا الثمينة، وانتهاءً بفساتين الزفاف المكلفة.[1]

7-الإسراف في الأعياد: وهو من ضمن صور الإسراف في المناسبات، العيد مناسبة سعيدة، تأتي على العالم الإسلامي مرتين في العام: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا ثالث لهما، والإسراف في هاتين المناسبتين يكون قبل العيد وأثنائه، فترى الناس يتهافتون على شراء أصناف وألوان الطعام والشراب، والألبسة والمفروشات، متخذين العيد ذريعة لإظهار رغباتهم المدفونة في التسوق والشراء، وأن من السنة لبس الجديد، أما في أثناءه فترى الناس ينفقون الأموال الطائلة، في ألوان الملاهي والتي تذهب سداً، بلا فائدة في الحال أو المآل. في الحال ذنب ومعصية، وفي المآل ندم وحسرة، على فعل قد مضى، بتضييع المال، وعدم اتباع أوامر الله تعالى، الذي منّ علينا بهذه النعم، ونهانا عن إضاعتها دون إظهار الشكر والامتنان، وذلك من خلال الإسراف والتبذير.

8-الإسراف في موائد الطعام على المتوفى وهي ما يسمى بالهضيمة[2]، حيث يتكلف ولي الميت إطعام الناس، ودفع الأجرة لقارئي القرآن، والذاكرين للواحد الديان. "ففي بعض البلاد العربية كالجزائر، قد تستمر قراءة القرآن، التي هي للأجرة لا للأجر مدة تزيد عن الشهر! ويستمر نحو ذلك في بعض الجهات استعداد ولي الميت لوفود التعزية بالذبائح والأطعمة والأشربة ... وعدا عن أن ذلك إسراف في المال، فهو من البدع المحدثات.[3]

---

[1] أنس، عبد العزيز خالد، الأيام، عدد 12432، صفحة تحقيقات وتقارير، الجمعة 1428/6/14هـ-2007م www.alayawm.com

[2] الهضيمة: من هضم من الظلم والغصب والقهر، والإسم الهضيمة، وهي أن يتهضمك القوم شيئا أي يظلموك، وقال الأثرم: يقال للطعام الذي يعمل في وفاة الرجل الهضيمة والجمع الهضائم. [انظر: ابن منظور، لسان العرب، (6/339_340)].

[3] الميلي، محاضرة في السرف المالي، (ص67-68)

"وقد يتفق له اليومان والثلاثة متوالية لا يفد عليه منها وافد، فيفسد ما هيأه ثم يظن انقطاع الوفود، فلا يستعد فيفد عليه حالتئذ جمعٌ يشتت همُّه في جمع مواد ضيافته.

ثم يتابع قائلاً: هكذا نعامل المصابين منّا بالتضييق والإرهاق، وتبديد ما جعل الله لهم من التركة بالإنفاق، بل نحملهم ارتكاب الديون، وطلاقة الوجه، وضحك العيون، ولا نعذرهم عند التقصير، ولا نعفي عوراتهم من التشهير، ولا ترق قلوبنا لصغار الأولاد، ولو لم يبق لهم بعد هذا السرف إلا الرماد".[1]

9-الإسراف عند قدوم الحجيج: أيضاً هو من ألوان الإسراف في المناسبات، ويتبع ذلك تكليف مادي سواء على الطعام والشراب _الضيافة والولائم_ أو على الزينة التي يبالغ فيها عامة الناس احتفاءً بمجيء الحاج، كذلك الإسراف في الهدايا التي يقدمها الحاج للزائرين له.

10-الإسراف في العقيقة: الإسراف احتفالاً بمجيء مولود جديد، فقد يبالغ الشخص في هذا الاحتفال، ويذبح العدد الكبير من الأغنام والبقر أو الإبل ذوات الأعناق الطوال، فيجهز من الموائد الكم الكبير، ويدعو العدد من الناس العدد الغفير لمشاركته في هذه الفرحة.

فإذا أصبح الأمر على هذه الصورة، فهو بحاجة إلى مكان واسع، فيحتاج إلى قاعة، أو خيمة كبيرة، كل منهما تحتاج إلى مبلغ من المال.

وبذلك يخلط المرء منّا بين شكر الله على المولود مع كفران النعمة التي أصبح بها ممدود.
فالإسراف والتبذير في المجتمعات الإسلامية، شمل جميع المناسبات الاجتماعية والدينية، التي تحتاج إلى عزيمة ونية للبعد عنها بالكلية.

[1] المرجع السابق، (ص67)

المطلب السابع

التدخين

الفرع الأول:حكم التدخين شرعا:

اختلف الفقهاء في حكم التدخين شرعاً بين القول بإباحته وحرمته وكراهته.[1] والقول المعتمد أن التدخين حرام شرعا، وفيه تبذير وإسراف، إسراف لأنه في غير حاجة، و إسراف لأن فيه تعدياً على حدود الله المعلقة بضرورة بل بموجب المحافظة على سلامة الأبدان، والأموال، كذلك التدخين تبذير للمال، والتبذير هو إنفاق المال في غير حق.[2]

الفرع الثاني: أضرار التدخين:

للتدخين أضرار عديدة، منها الأضرار المالية الاقتصادية، ذات العلاقة بالإسراف والتبذير، وقد تكلم عن هذه الأضرار جل من بحث في هذه المسألة، ومن هذه الأضرار:[3]

1- من المعروف أن أسعار الدخان مرتفعة، وهي تزيد بين الحين والآخر، نتيجة للضرائب الباهظة التي تفرضها الحكومات على صناعة التبغ من جانب، ونتيجة لتكاليف الدعاية والإعلان التي تدفعها شركات التبغ، والتي تزيد على نصف التكلفة في معظم الأحيان.

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (101/1، فما بعدها)، مادة تبغ. * أبو رخيّة، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص400)، مكتبة الأقصى_الأردن، الطبعة الأولى، 1400هـ_1980م * طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأشربة وحدها، (ص95-96)، دار السلام _ القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م * الكرمي، مرعي بن يوسف، البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، وبذيله التعليقات الحسان، (ص50-55)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ_2000م.

[2] عناية، غازي، يا أمة الإسلام التدخين حرام، (ص46-47)، دار البيارق_البيارق، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م * شحاته، شعبان محمد، أسرار التدخين بين الإسلام والطب والقانون، (ص29)، دار الزمان_المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م

[3] أبو رخيّة، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص397-399) * عبد الوهاب، علاء، التدخين والخمر مفتاح كل شر، (ص37-38)، دار الأمين_مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م

2-الإضرار المادي العائد على أسرة المدخن، فكثيراً ما يصرف المدخن على سجائره أكثر مما يصرفه على نفسه ومن يعول.

3- التدخين يسبب عدداً من الأمراض، يسعى المدخن إلى علاجها، فهذا يكون له دوره في زيادة الإنفاق بغير طائل، عدا عن الأموال العامة التي تنفق على الدواء اللازم لهؤلاء المرضى _نتيجة التدخين_ وفي استشارة الأخصائيين، وفي أجور الموظفين، وغيرهم ممن يدخلون في نطاق الرعاية الطبية.

4- عجز عدد كبير من العمّال عن الإنتاج، نتيجة الأمراض التي يسببها التدخين.

5- كثيراً ما تسبب أعقاب السجائر، حرق المزروعات، أو البيوت، أو المتاجر، أوالمصانع، أو المصاعد، فتؤدي إلى خسائر مادية وبشرية عظيمة.

"ومجمل القول أن التدخين يتسبب في إحداث أضرار اقتصادية، وخسائر مالية هائلة كالحرائق، بالإضافة إلى تكاليف الوقاية الصحية والمعالجة في المستشفيات، فضلاً عن الخسائر المالية الناجمة عن تدخين بلايين السجائر سنوياً، والتي تكلف بلايين الدولارات، وهذه المبالغ يمكن أن يستفاد منها في إشباع ملايين البطون الجائعة .."[1].

وبعد هذا البيان للأضرار المالية الناجمة عن الدخان، فالذي أرى أن الإسراف والتبذير في الدخان واضح للعيان، بلا أدنى لبس، والأمر لم يعد بحاجة إلى مزيد بيان.

الفرع الثالث: سبل مواجهة التدخين:

مما لا شك فيه أن التدخين أصبح مشكلة عالمية لها أضرارها الصحية والاقتصادية والنفسية، لذلك لا بد من مواجهتها بشتى الطرق الممكنة للتخفيف من آثارها، فأذكر بعض المقترحات والتي تتمثل بالتالي:[2]

---

[1] الأقطم، موسى توفيق، التدخين بين علم الحياة والدين، (ص48)، مطبعة القادسية الإسلامية_القدس، الطبعة الأولى، 1411هـ_1990م

[2] شفيق، محمد، الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي، (ص184-187)، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، وبدون سنة.

1. تكثيف الحملات الإعلامية التي تظهر أضرار التدخين، وذلك في مختلف وسائل الإعلام وإلقاء المحاضرات وعقد الندوات، والمناهج والملصقات.
2. تكثيف التوعية الدينية وزيادة التبصر بأحكام الشريعة التي تظهر رأي الدين في مواجهة التدخين، ونشر آراء كبار العلماء في هذا الصدد.
3. منع التدخين في الأماكن العامة ووسائل النقل مع تشديد العقوبة للمخالفين.
4. إجراء البحوث التي تكشف أضرار التدخين ونشرها، وكشف أسباب التدخين، ووضع الحلول لمواجهة هذه المشكلة.
5. تركيز الأسرة على الإجراءات الوقائية وتكثيف التوجيه والعناية بالأطفال لمنع التدخين.
6. أن يكون للمدرسة دور هام في مواجهة هذه المشكلة.
7. مراقبة أنواع التدخين والمركبات الضارة الموجودة فيه.
8. منع الدعايات والإعلانات عن التدخين في مختلف وسائل الإعلام وغيرها.
9. الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في مجال مواجهة المشكلة والحد منها.
10. التأكيد على وضع تحذير من التدخين على علب السجائر.

وجميع هذه الطرق تساهم في الحد من الإسراف والتبذير في التدخين.

المطلب الثامن

الإسراف في الإعلانات:

الإعلان: هو أسلوب لعرض السلع والخدمات، وترويجها بوساطة شخص ما أو وسيلة من وسائل النشر المختلفة، وقد يتم الإعلان بأسلوب مباشر أحياناً أو غير مباشرة أحياناً أخرى.[1]

أما عن وسائل نشر الإعلانات، فيمكن تقسيمها إلى مجموعات:

مجموعة الوسائل المطبوعة. وتضم هذه المجموعة الوسائل الإعلانية المقروءة، مثل الصحف، والمجلات، والملصقات، والبريد، وغيرها.

[1] انظر وحدة إدارة المنزل والثقافة الاستهلاكية
www.moe.edu.kw/pages/sectorsmstahlek/Ahmedi/manaheg/edara.html

مجموعة الوسائل المسموعة. مثل الإذاعة.

مجموعة الوسائل المسموعة والمرئية. مثل السينما والتلفزيون.[1]

فالإعلان هو وسيلة للتعرف على السلع والخدمات، وما يحتاج الإنسان من منشآت، وهو مسؤول عن كثير من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في كثير من المجتمعات الحديثة، فقد أصبح الإعلان اليوم جزءاً أساساً في حياتنا اليومية الاجتماعية، ولذلك أصبحت تنفق عليه المبالغ الطائلة لما يعود على المنتفعين من هذه الإعلانات بأرباح تفوق ما أنفق- على الرغم من ضخامتها. وفيما يأتي إحصائية تبين مقدار هذه المبالغ المنفقة على الإعلانات على سبيل المثال لا الحصر ماتم إنفاقه على الإعلانات في العالم العربي خلال العام (2006) بلغ (6.557) مليار دولار. حازت الدول الخليجية نصيب الأسد من هذه المبالغ في الإنفاق.

ووفقاً لإحصاءات (بارك) للبحوث بلغ حجم الإنفاق الإعلاني في دول مجلس التعاون الخليجي الست خلال بداية (2006) (1.6470) مليار دولار، السعودية (594) مليون دولار، الإمارات (548) مليون دولار، الكويت (279.5) مليون دولار، قطر (119) مليون دولار، سلطنة عمان (76) مليون دولار، البحرين (59.6) مليون دولار.[2]

أما حجم الإنفاق الإعلاني على الإنترنت قفز من(4.6) مليون دولار عام 1998م إلى(9.1) مليون دولار في نهاية (1999)أما المواقع الإخبارية فقد نمت حصتها من هذا الإنفاق من (152) مليون دولار عام 1998)إلى (358) دولار في نهاية 1999).

ويقدر الإنفاق السنوي في العالم العربي على الإعلانات كلها بليوني دولار سنوياً.

---

[1] راشد أحمد عادل، الإعلان، (ص191-192)، دار النهضة العربية، بيروت، د ط ت.

[2] انظر: الأخبار الاقتصادية www.asinhouthread.com.

وتشير آخر الأرقام المستقاة من تقرير لمؤسسة (بارك) التي تنشر دراسات حول الإعلان في العالم العربي، أن حجم الإنفاق الإعلاني الكلي خلال عام 1999م بلغ (1964) مليون دولار، كانت حصة الصحف منه (42%)، والتلفزيون (38%)، والمجلات (15%)، والراديو (2%)، واللوحات (3%).[1]

وهذه بعض الأرقام التي تشير إلى حجم الإنفاق على الإعلانات، ومدى ضخامة هذا الإنفاق.
ومن جانب آخر فإن الإعلانات للانتخابات تشغل حيزاً من الإنفاق على الإعلانات، والإسراف فيها. ومن ذلك:

يقدر محللون اقتصاديون إجمالي نفقات مرشحي أحد المجالس النيابية الأردنية بحوالي (100) مليون دينار، شملت فترة الدعاية القانونية، علاوة على ما صرف بشكل غير رسمي قبل الفترة القانونية للدعاية، في حين ذكر أحد المرشحين في العاصمة بأنه ينفق بحدود (110) آلاف دينار يومياً على حملته الانتخابية، وتركزت نفقات المرشحين على الدعاية في الصحف، والشوارع، ونصب الخيام، وإقامة الولائم، وتوزيع الحلويات، واستئجار وسائط النقل، وأجور المطابع والخطاطين، إضافة إلى تشغيل مواطنين في إدارة الحملة الانتخابية.[2]

وفي المغرب قدرت وزارة الداخلية المغربية، المبلغ الإجمالي الذي جرى تخصيصه للانتخابات التشريعية بحوالي (500) مليون درهم أي (60.51) مليون دولار موزعة على (33) حزباً مقابل (15) مليون ناخب مرشح للتصويت.[3]

---

[1] طبازة ،خلدون ،وأسامة الشريف، العالم العربي والوسط الرقمي... تحديات الإعلام الإلكتروني والإنترنت العربية www.alarabbimage.com. أيضاً: الشرق الأوسط www.Balagh.com

[2] انظر: النقيب، منال، سبأ نت www.sabanews.net وصراصير، عبير، كيف سارت الانتخابات الأردنية وعود بالنزاهة ورفض للمراقبة www.makroobblog.com.

[3] عيلال، نورى، السياسة في خدمة الاقتصاد، المغرب، الأربعاء 12 سبتمبر 2007، ناخبون وملايين. www.arabianbusiness.com

وفي الرياض أنفق على الانتخابات البلدية (100) مليون ريال، بمعدل عشرة ملايين في اليوم.[1]

وفي مصر تم تحديد أسعار لإعلانات الإذاعة والتلفزيون خلال الحملات الانتخابية وكانت على النحو الآتي:[2]

حيث حددت لجنة الحياد الإعلامي أسعار إعلانات التلفزيون للمرشحين، على أن يكون سعر العشرين ثانية في القناة الأولى (4050) جنيهاً في الفترة الصباحية، و(0505) جنيهاً في فترة السهرة، أما في فترة ذروة المشاهدة10000) جنيه، وفي الفترة من الساعة العاشرة وحتى الساعة الثانية عشرة مساءً، تصل إلى (8085) جنيهاً، وفي حال اختيار عرض الإعلانات قبل المسلسل العربي يصل السعر إلى (11000) جنيه، وبعد المسلسل بسعر (15000)جنيه.

أما العشرين ثانية في الأوقات المتميزة للمسلسلات يزداد السعر ليصل إلى (20000) جنيه، وفي فترات النهاية يكون السعر (18000)جنيه، وفي حالة اختيار عرض الإعلان الانتخابي في الأوقات المميزة أثناء عرض الأفلام إلى ما يقرب (6500)جنيه، وفي حالة تركيز شكل لصورة المرشح يكون سعر هذا النموذج (2000)جنيه، وأما بالنسبة لأسعار القناة الثانية فيتراوح سعر الإعلان العشرين ثانية ما بين (4000)إلى (10000)جنيه، وفي الإذاعة يبلغ سعر الإعلان على الشبكة الرئيسية (البرنامج العام) يبلغ سعر العشرين ثانية (200) جنيه، وسعر الإعلان في إذاعات القاهرة الكبرى والإسكندرية والمحليات، إلى (500) جنيه للدقيقة (60) ثانية.

إن هذه الإعلانات، بشكل عام وما ينفق عليها، له سلبيات، وعليه مآخذ كثيرة، هي على النحو الآتي:[3]

---

[1] انظر: 1426هـ www.buragdahcity.net

[2] انظر: www.akhbarelyom.org السبت نوفمبر 2005، 3 شوال 1426هـ، العدد (3183) السنة 61.

[3] كتاب الأمة، الإعلان الغربي عيوبه وسلبياته الاساسية. www.islamweb.net

1. إن الإعلان يتلاعب ويعبث بجمهور المستهلكين، ويحاول جاهداً نقلهم من علامة فارقة (ماركة) إلى أخرى دون مراعاة لقيمهم ولثقافتهم ولظروفهم ولأوضاعهم ولمستوياتهم، ما يؤجج حمى الاحتكار بين المؤسسات، والذي ينعكس سلباً على المستهلكين.

2. إن المعلنين يؤثرون على وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، ويقومون بتطويعها لخدمة مصالحهم دون الانتباه إلى مصلحة المستهلكين.

3. إن الإعلان إخفاق في الارتقاء بمستوى الذوق العام للفرد والمجتمع، وذلك باستخدامه الرديء لسائر وسائل الإعلام والاتصال، ولسوء تعامله الفني، وسوء تفاعله القيمي والأخلاقي معها.

4. إن الإعلان فشل في استخدام الجوانب المشرقة والإيجابية في وسائل الإعلام والاتصال، التي لها علاقة أساسية بالرقي الأخلاقي للفرد والمجتمع.

5. إن الإعلان يعمل على خلق رغبات جديدة لدى الأفراد لا يستطيعون إشباعها، وتنمية تطلعات استهلاكية عالية التكاليف، الأمر الذي يتسبب في عدم استقرار الحياة الاجتماعية والمالية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات.

6. إن الإعلان يركز أساساً على النواحي العاطفية والشعورية لدى المستهلكين، ويساهم أيضاً في خلق تصرفات تدعو إلى التبذير والإسراف والاستهلاك غير الرشيد.

7. إن الإعلان يسبب ضعفاً شديداً لدى كثير من المشاهدين والمستمعين والقرّاء، وذلك بسبب تكرار عرضه أو نشره، وقطع البرامج التلفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية المكتوبة من أجل بثه، وما يترتب عليه من إعراض الكثير من جمهور المستهلكين عن الإقبال عليه.

8. إن الإعلان بتكراره وتواجده المستمر على الساحة، يحد من حركة الجمهور في اختيار السلع التي يريدها، ويبعده عن السلع التي لم تنل حظها من الإعلان، ما يفقده الكثير من الفوائد والمزايا.

9. إن الإعلان يساعد على انتشار وتوسع القوى الاقتصادية الاحتكارية، لأنه من سمات الأنظمة ذات التوجهات الرأسمالية، بحيث يتخصص لترويج سلع وخدمات وتسهيلات ومنشآت معينة دون غيرها، فتكفل قوة الإعلان الإشهارية استمرارها واحتكارها للسوق، كما هو الشأن لدى بعض الشركات العالمية الشهيرة والشائعة.

10. إن الإعلان يستثير في الجماهير- بالدرجة الأولى- شوقها إلى اقتناء السلع والتمتع بكل الخدمات المعلن عنها، دون تقدير المستوى المادي لديهم.

فمن خلال الدراسات الميدانية، يلاحظ أن الطبقات المتوسطة يدفعها الإعلان إلى تقليد الطبقات القادرة اقتصادياً، فتنصرف تلقائياً إلى شراء الكماليات وغيرها، بل قد تقبل على سلع وخدمات أخرى بالتقسيط، فتربك بذلك التصرف العشوائي انتظام وضعها المالي الأسري، وتحدث الخلل الدائم في توازناتها المالية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب التاسع

الإسراف في الاتصالات:

شهد العصر الحالي تسارعاً عظيماً في صناعة الإعلام ووسائله، وقد شهد وقتنا المعاصر تطوراً لأجهزة الاتصال الإلكترونية، خاصة في مجال الأقمار الصناعية، إضافة إلى الإنترنت والهاتف المحمول، وقد أتاحت هذه الاختراعات المجال لتوافر أجهزة نطاق واسع، ولهذا يتحدث الباحثون عن ثورة الاتصالات التي شهدها عصرنا الحالي باعتبارها الثورة الثانية الرئيسة التي لعبت دوراً مؤثراً في حياة الإنسان بعد الثورة الصناعية.

بالنسبة لأجهزة المحمول أو ما يسمونه الجوال فقد وقفت على إحصائيات تحمل أرقاماً تبين حجم الإسراف في اقتناء هذه الأجهزة والتعامل السلبي معها. من ذلك:[1]

ذكرت دراسة أعدها مركز البحوث التجارية والاقتصادية بجامعة القاهرة، أن مصر تعد من أكبر دول العالم ارتفاعاً في معدلات نمو المحمول بها، حيث تزيد معدلات النمو بنسبة 35% سنوياً مقابل 30% في الإمارات، 23% في الصين، وعلى الرغم من حداثة عهد مصر بالمحمول والتي لم تزد عن 6 سنوات إلا أنها تنمو بشكل سريع حيث ارتفع عدد المشتركين من (654) ألف مشترك عام 1999 إلى (5.7) ملايين مشترك عام (2006)، وينفق المصريون 6 مليارات جنيه سنوياً على الاتصالات عبر المحمول، وتوقعت الدراسة أيضاً أن يصل عدد مشتركي المحمول إلى 7 ملايين مشترك قبل نهاية 2006 لترتفع جملة ما ينفقه إلى 9 مليارات جنيه، وأكدت الدراسة أن المصريين ينفقون كل يوم أكثر من (20) مليون جنيه على رسائل واتصالات المحمول، وأن 80% منهم يستخدمون كروت الشحن بنظام البطاقات المدفوعة مسبقاً، ومعظمهم ليس في حاجة إلى المحمول ولكن يحملونه بحثاً عن الوجاهة الاجتماعية والمنظرة.

والغريب من خلال هذه الدراسات: اقتناء كثير من الشباب العاطل للهاتف، ودفع فواتير أو كروت شحن شهرية باهظة على الرغم من عدم وجود مصدر دخل ثابت، أو إرهاق ميزانية أسرهم الضئيلة، بهدف الظهور بالهاتف المحمول مظهرا من المظاهر الاجتماعية، وأن 74.6% من مستعملي الهاتف المحمول يستخدمونه للدردشة مع الأهل والأصدقاء وليس لغرض هام. وكشفت الدراسة أن 74% يستخدمون الهاتف النقال للثرثرة مع الأهل والأصدقاء والزملاء، وأن 11% يستخدمونه في برامج المسابقات، وفي حين أن 52% من المصريين يستخدمون الرنات و16% يستخدمونه في إرسال الأغاني والرسائل الصوتية.

---

[1] انظر: محمد، إبراهيم، الأحد ربيع الأول، 1427هـ 2006م، القاهرة، مكتب الجزيرة www.al-jazira.com * حماد، حسونة، الحرب بين شركات المحمول، تحقيقات www.ikhwaonline.com

وعند النظر إلى الدول الخليجية ومعدل إنفاقها على المحمول، السعودية على سبيل المثال و التي يعتبر اقتصادها من أكبر الاقتصاديات في العالم العربي، حيث أوضح تقرير ل (هرمس) إلى أن نصيب الفرد من الإنفاق على الاتصالات السعودية بلغ 442 دولار، في حين أن المتوسط السائد في المنطقة بلغ 512 دولار، ويصل إلى نحو 1.152 ألف دولاراً في الإمارات، و1147 دولاراً في الكويت، و1110 دولارات بقطر، و818 دولاراً في البحرين.

أما عن مبيعات المحمول فقد توقعت إحصاءات حديثة زيادة طلب المستهلك على تكنولوجيا الهواتف المحمولة في الشرق الأوسط بنسبة 50% سنوياً. ووفقاً لما توصلت إليه مؤسسة جارتنز لأبحاث الصناعة فسيصل طلب المستهلك إلى ما يقرب من 18 مليون جهاز بحلول عام (2010) .

وعلى الصعيد العالمي توقع تقرير اقتصادي، صدر عن مؤسسة جارتنز الاستشارية العالمية التي تتخذ بريطانيا مقراً لها، أن تصل مبيعات الهواتف المحمولة نهاية عام 2007 إلى 1.15 مليار جهاز، وعلى مستوى الاستخدام أفادت مؤسسة وايرلس انتلجنس، أن عدد مشتركي الهواتف الجوالة سيرتفع في العام 2006 إلى 3 مليارات شخص أو ما يماثل نحو نصف عدد سكان الكرة الأرضية، موضحة أن عام 2007 سيشهد إضافة 409 ملايين مستخدم جديد للهواتف المحمولة.

وحسب مؤسسة الفورما تيلكوم اندميديا للأبحاث، فإن حجم مبيعات قطاع الهواتف المحمولة من الأجهزة، والمكالمات الصوتية، والخدمات الترفيهية، تجاوز 700 مليار دولار عام 2006، منها تقريباً 500 مليار دولار للمكالمات الصوتية وحدها، أو نحو 80% من إجمالي الإيرادات.

وليس هذا فحسب فقد نال الأطفال الصغار نصيبهم من هذه الهواتف النقالة مع التجاهل التام للنصائح الطبية والتي تشير إلى وجود تأثير سلبي صحي على الأطفال من النقال.

فقد كشفت الإحصاءات العلمية الحديثة، أن طفلاً من بين كل تسعة أطفال في سن الخامسة يحمل هاتفاً نقالاً، حيث وجد أن 80 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والتاسعة كانت لديهم هواتف نقالة في عام (2000)، وقد ارتفع العدد عام 2003 إلى 400 ألف، وتتوقع الدراسات أن يصل العدد إلى طفل من بين كل خمسة في عام 2006، لتصبح الهواتف النقالة الأكثر انتشاراً بين هذه الشريحة.[1]

أما بالنسبة للشباب فالهاتف النقال سيطر على عقولهم إلى حد وصل بهم البذخ والترف، فها هو رقم لهاتف جوال يباع في مزاد علني في الدوحة، بمبلغ عشرة ملايين ريال قطري بما يعادل 2.754 مليون دولار، وكان ذلك بعد مزايدة حامية عليه بين ثمانية متنافسين. وافتتح الرقم على رقم الهاتف الأغلى الذي يباع في دولة قطر بمبلغ مليون ريال (275) ألف دولار.[2]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ففي البيت الواحد كل شخص يمتلك جهازاً نقالاً في كثير من الأسر، وقد يكون لدى الشخص الواحد أكثر من جهاز، عدا عن الفاتورة أو البطاقة المستهلكة من جراء المكالمات، فإحدى فواتير الجوال وصلت قيمتها إلى (18) ألف ريال.[3]

أما بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات العالمية الإنترنت فمجالها ليس بأحسن من الجوال، حيث انتشر وبسرعة فائقة استخدام جهاز الكمبيوتر، واقتنائه، وقد يتواجد في البيت الواحد لكل شخص من أفراد الأسرة جهاز خاص به أو أكثر، عدا عن عدد الساعات التي يسرف المستخدم في الجلوس على الإنترنت فيها، حيث أصبح ما يعرف بظاهرة إدمان الإنترنت.

---

[1] انظر: سواحل وجدي عبد الفتاح، أطفال النقال المعاقون، وشباب الإنترنت المدمنون. www.compu.group.com .

[2] انظر: نقلاً عن الجزيرة نت الثلاثاء، 1427/4/25هـ 2006/5/23م www.akhawat.islamway.com

[3] انظر: العدد 62، الثلاثاء 29 شوال 1424هـ، 2003م. www.Aljazirah.com

تشير الدراسات المتخصصة إلى أن عدد المستخدمين للإنترنت في العالم العربي يزيد على 3 ملايين مستخدم، وانه سيزيد إلى 12 مليون في نهاية عام 2004، أي أن أعداد المستخدمين تشهد زيادة مضطردة يعود سببها إلى التحديث للاتصالات في أنحاء العالم العربي، وانتشار الحاسوب في المنازل والمدارس وأماكن العمل.[1]

وكشفت الدراسات العلمية المعتمدة على قياس أعراض إدمان الإنترنت في العالم العربي عن وجود (2745) حالة إدمان، أي بنسبة 33.6% من مجموع المشاركين في الدراسة وأن ثمة 3136 حالة قابلة للإدمان، أي بنسبة 38.4%، وهذه القابلية من شأنها أن تتحول مع الوقت إلى إدمان، ما يعني أن عدد المدمنين مرشح للزيادة بل المضاعفة، وهو رقم مخيف، كما كشفت أن استخدامات الإنترنت في العالم العربي تتركز في البريد الإلكتروني 33.9%، يليه غرف الدردشة 24.4%، بينما نصيب الأخبار 3.6%، والصور الفاضحة 9.6%، كما توضح الدراسة أن الشباب هم الفئة الأكثر قابلية للإدمان، وفي حين أكدت بعض الإحصاءات الغربية أن النساء هن أكثر الفئات استخداماً للإنترنت، تبين الدراسة أن الذكور العربي هم الأكثر.

وإدمان الإنترنت هو استخدام الإنترنت أكثر من 38 ساعة أسبوعياً، وتشير الدراسات إلى أن مَن يمكن وصفهم بمدمني الإنترنت، لم يتصفحوا في الإنترنت من أجل الحصول على معلومات مفيدة لهم في أعمالهم أو دراساتهم، وإنما من أجل الاتصال مع الآخرين والدردشة عبر الإنترنت.[2]

وبعد هذا البيان للاستخدام الجديد من أجهزة الاتصال، يتضح أن الإسراف في استخدام هذه الأجهزة على نوعين:

---

[1] انظر: طبازة، خلدون، وأسامة الشريف، العالم العربي والوسط الرقمي... تحديات الإعلام الإلكتروني والإنترنت العربية. www.alarabbimage.com

[2] انظر: سواحل، وجدي عبد الفتاح، أطفال النقال وشباب الإنترنت المدمنون. www.compu.group.com مجلة المجتمع 2004/8/8م بواسطة compu.group في 2004/8/9م. إدمان الإنترنت وآثاره الجسدية والنفسية www.u555u.com

الأول: إسراف في عدد الأجهزة المستخدمة، وهو اسراف مادي، لما فيه من هدر للمال.
الثاني: إسراف في عدد الساعات المستغرقة في الاستخدام، وهو إسراف معنوي، لما فيه من إضاعة للوقت.

وفي هذا المجال فقد نبه رسول الله ﷺ، عن اضاعة المال والوقت حيث قال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".[1]

فالحديث فيه تنبيه وتحذير، من الانغماس بالاسراف والتبذير، والذي سيُسأل المرء عنه يوم القيامة، بالسؤال عن الوقت الذي قضاه في استخدام هذه الأجهزة، وعن المال الذي أنفقه على هذه الأجهزة.

[1] سبق تخريجه، (ص15)

الفصل الخامس

الإسراف في المال العام قديماً وحديثاً وضوابطه

المبحث الأول: الإسراف في المال العام قديماً.

المبحث الثاني: الإسراف في المال العام حديثاً.

المبحث الثالث: ضوابط شرعية للحد من الإسراف في المال العام والخاص

الفصل الخامس

الإسراف في المال العام قديماً وحديثاً وضوابطه

الإسراف في المال العام جزء من الحديث عن الإسراف بشكل عام، وهو من أهم الأنواع والتي تتعلق بالأمة عامة، وليس شخص بعينه، ولذلك فإن الإثم الذي يقع على مرتكب الإسراف والتبذير في المال العام جرمه أعظم ممن يسرف في المال الخاص.

وتمهيداً لذلك قمت بتعريف المال العام وهو: مال المصالح، وهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس في معرفة مالكه ومستحقه.[1]

ثم تعرضت لصور الإسراف في المال العام قديماً وحديثاً وختمتها بضوابط شرعية علها تحد من الإسراف والتبذير ولكن هذه الضوابط ليست خاصة بالإسراف في المال العام فقط وإنما بالمال الخاص أيضاً فجاء هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإسراف في المال العام قديماً.

المبحث الثاني: الإسراف في المال العام حديثاً.

المبحث الثالث: ضوابط شرعية للحد من الإسراف في المال العام والخاص

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص110)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.

المبحث الأول
الإسراف في المال العام قديماً

المطلب الأول: مكونات المال العام:

تقدم تعريف المال العام فيالصفحة السابقة، علما بأن هذا المصطلح لم يكن على عهد الرسول ﷺومن بعده من الخلفاء الراشدين، وإنما كانت تعرف هذه الأموال باسم أموال المسلمين، أو "الصفايا النبوية؛ وهي ما تصطفى من الغنائم ونحوها للمصالح العامة ينفقها الرسول ﷺ بحسب نظره، وينفق منها على نفسه بقدر حاجته، ... فاعتبر الإسلام هذه الصفايا أموالا عامة ملكيتها ثابتة للدولة، وكل ما في الأمر أن للحاكم الحق أن ينفق منها على نفسه، وأن يتصرف فيها برأيه" .[1]

وميزانية الدولة التي هي مال المسلمين تتكون من المجموعة من الطرق التالية:

1- من المعادن والثروات الطبيعية في أرض الدولة.
2- من الزكوات المفروضة في أموال المواطنين المسلمين.
3- من مصانع الحكومة، ومنشآتها العمرانية، ومؤسساتها التجارية، والصناعية والفلاحية والزراعية.
4- من رسوم البضائع التجارية المستوردة من خارج البلاد من تجارة أهل الذمة والمعاهدين.
5- من تبرعات الأغنياء، ومن طوابع البريد، وما إلى ذلك.
6- من الفيء والغنائم التي يحصل عليها الجيش الإسلامي في حروبه الإسلامية.[2]

---

[1] انظر: مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، (ص174)، مكتبة الفلاح، الصفاة الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م

[2] انظر: الجزائري: أبو بكر، الدولة الإسلامية، (ص86،85)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م * خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (ص101، 102)، دار الأنصار، القاهرة، دت، طبعة 1397هـ- 1977م *=

وإضافة إلى ما سبق من مواد فالقروض تعد من الموارد المالية المعاصرة للدول، حيث "يحتل بند(القروض العامة) مكان الصدارة في علم المالية العامة الحديث، باعتباره أهم مصادر التمويل العام غير العادي، في حالة عدم كفاية الموارد العامة العادية، لتغطية النفقات العامة، أو في حالة الحروب والكوارث، ومكافحة الأوبئة".[1]

وبذلك يتضح أن القروض التي تحصل عليها الدولة أيضا من الأموال العامة، والتي يجب أن تصرف في مصالح المسلمين، كما هو الحال في بقية الموارد.

كما أن هذه الأموال إنما هي أمانات في أيدي الولاة، وقد أمر الله تعالى المسلمين بأداء الأمانات إلى أهلها فقال عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]، كما حرم عليهم خيانة الله ورسوله بعصيان أوامره، كذلك حرم عليهم خيانة الأمانة في الحكم والعدل وغير ذلك فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27] كذلك حرم الله على المسلم سواء أكان حاكما أم محكوما، حرم الغلول فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]، ومال الغلول هو كل ما يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، سواء أحصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال الناس.

المطلب الثاني:

صور حسن التصرف في المال العام قديماً:

ففي الحديث عن الرسول ﷺ أنه "استعمل رجلاً من بني أسد[2]، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه،

=ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، (ص14، 31)، ت: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م

[1] القاضي، عبد الله محمد محمد، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، (ص948)، دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م

[2] عبد الله بن اللتبية، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (383/4).

بعير له رخاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين".[1]

"على ذلك فكل مال يهدى، أو يوهب إلى الولاة والعمال والقضاء وموظفي الدولة يعتبر كسباً حراماً، وغير مملوك، وتجب مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين لأنه كسب غير مشروع".[2]

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[3] والمعنى أن الرسول ﷺ كان يحاسب عماله على الأموال التي ترد أو تصرف من بيت مال المسلمين، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في مكانه.

وليس هذا فحسب، فلم يكن الرسول ﷺ بصفته رئيسا للدولة وقتذاك- لم يكن- يغدق على نفسه بشيء من الأموال العامة بصفته القائم عليها، ولم يكن مبذراً ولا مسرفاً، ولم يأمره الله بالتبذير، فلم ينفق في معصية الله درهماً ولا ديناراً، وفي الوقت ذاته لم يكن بخيلاً.

وإنما كان يقسم الأموال التي ترد إلى المسلمين حسبما ورد في التقسيم الشرعي لهذه الاموال، واتصفت سياسته في إدارة المال بالعدل.

ومن نظر في كتب السيرة يجد أن الرسول ﷺ قد اتخذ الدور والقباب[4] لضيافة الوفود التي بدأت تقبل عليه بعد فتح مكة من كل حدب وصوب، تسأل عن الإسلام أو تدخل في دين الله،

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم. انظر: [البخاري، صحيح البخاري، (383/4)، برقم(7174)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال * مسلم: صحيح مسلم، (ص483)، برقم(1832)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.]

[2] زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، (ص119)، دار العلم للملايين، طبعة أولى، نيسان، أبريل، 1403هـ- 1983م

[3] أخرجه مسلم: انظر:[مسلم، صحيح مسلم ،(ص483)، برقم(1833)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.]

[4] القباب جمع قبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.[انظر: ابن الأثير، محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (406/2)، ت: خليل مأمون شيحه، دار المعرفة_بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م].

فكان لزاماً أن يكون هناك استعداد لانزال هذه الوفود القادمة من آفاق متعددة. وليس هذا فحسب فقد كان ﷺ يأمر بالزاد لهذه الوفود.[1]

كما كان ﷺ يجيز الوفود عند مغادرتهم المدينة بعد تزويدهم بالطعام، وما يحتاجون، يجيزهم بالمال، وكان ﷺ يهتم بإجازة الوفود، حتى انه أوصى عند موته بثلاث منها: "وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم".[2]

وقد كان ﷺ يجيز الوفود مما اتفق وجوده، وذلك يتفاوت قلة وكثرة حسبما كان يتوفر من مال لدى رسول الله ﷺ.

من ذلك أن وفد تميم لما ورد على رسول الله ﷺ أمر لهم بالجوائز، كما كان يجيز الوفود، وذلك أن امرأة من بني النجار قالت: أنا أنظر إلى الوفد يومئذ يأخذون جوائزهم... ثنتي عشرة أوقية[3] ونشاً[4]، وقد رأيت غلاماً أعطاه يومئذ وهو أصغرهم خمسة أواق.[5]

وعند الكلام عن وفد بني حنيفة، لما أرادوا الرجوع إلى بلادهم أمر النبي ﷺ بالجوائز، خمسة أواق لكل رجل، فقالوا: يا رسول الله إنا خلفنا صاحباً لنا في رحالنا يبصرها لنا وفي ركابنا يحفظها علينا فأمر له بمثل ما أمر به لأصحابه.[6]

---

[1] انظر: ابن سعد، محمد بن منيع، الزهري، الطبقات الكبرى، (1، 151، 153)، إعداد: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م * ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، (164/4)، قدوم وفد بني حنيفة، ضبط وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، دت، سنة 1975م * الكتاني، محمد عبد الحي، نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، 345/1، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، دت ط

[2] أخرجه البخاري. انظر: [البخاري، صحيح البخاري، (287/2)، برقم (3053)، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد.

[3] عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث (لا صدقة في خمس أواق) نصف وسدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (86/1)

[4] النش: نصف الأوقية وهو عشرون درهماً، وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء.[انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (743/2)].

[5] انظر: ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى،(142/1).

[6] انظر: ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، (153/1).

فكيف كان رسول الله ﷺ ينفق هذه الأموال على الوفود التي تقدم عليه، والبلاد في ذاك الوقت تشكو قلة المال، و كان الفقر منتشرا، وهذه أموال المسلمين عامة، وهم أحق بها، أفلا يعد هذا إسرافا وتجاوزا للحد؟ فالجواب وبالله التوفيق:

إن حسن المعاملة والعطايا والجوائز التي كان يقدمها رسول الله ﷺ للوفود (من غير المسلمين بشكل خاص) إضافة إلى من كان يأتيه مسلماً، إنما هو من سبيل الدعوة التي تفتح مغاليق القلوب، فتأليف القلوب رجاء إسلام هذه الوفود أو دفع شرهم عن الإسلام بدفع مبلغ من الأموال- على شكل هدايا أو جوائز- أمر جائز شرعاً. وما ورد فيما سبق من فعل رسول الله ﷺ دليل على ذلك، وقد قال العلماء بجواز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين- لأن رسول الله ﷺ راعى مصلحة المسلمين في فعله- قال الشوكاني[1]: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطيعون إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته فله أن يتألفهم".[2]

وقال القرطبي في هذا الصنف أيضاً: فإن كان الإمام يحتاج إلى تأليفهم ويخاف أن تلحق المسلمين منهم آفة أو يرجى أن يحسن إسلامهم بعد دفعه إليهم،[3] - من المال ما يحقق الغرض- فعمل الرسول ﷺ في إجازة الوفود وحسن الضيافة، وفي هذا تأليف للقلوب، ومساعدة على تثبيت الإيمان الجديد في القلوب، ومع هذا فلم يكن رسول الله ﷺ يترك أصحابه جياع أو عراة، ثم يأتي هؤلاء يتقرب إليهم، وإنما كان يتصرف في المال حسبما يتوفر في ذاك الوقت، دون إسراف أو تقتير.

وفي زمن أبي بكر ﷺ، بعد أن ولي الخلافة كان يأخذ من بيت المال في كل يوم ثلاثة دراهم أجره فلما حضرته الوفاة قال لعائشة: انظروا ما زاد من مال أبي بكر مذ ولي الخلافة فرديه على المسلمين، فنظرت، فإذا بكر[4] ومجسة

---

[1] محمد بن علي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من اهل صنعاء، له 114 مؤلفاً منها: نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحفة الذاكرين وغيرها.[انظر:الزركلي، الأعلام، (298/6)].

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (220/4).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (166/8)، بتصرف.

[4] الفتي من الإبل.[انظر: لسان العرب، (239/1)].

وقطيفة[1] لا تساوي خمسة دراهم فلما جاء ذلك عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد كلف من بعده تعباً.[2]

وبعد وفاة أبي بكر تولى عمر بن الخطاب[3] ﷺ الخلافة وسطرت أقواله وأفعاله دستوراً يعمل به لحماية المال العام من الإسراف والتبذير.

فكان يقول: "استحل من بيت مال المسلمين حلتان، حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحج وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل يصيبني ما أصابهم. وكان ﷺ يقول: أنزلت مال الله عندي بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت عففت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".

وكان ﷺ يقول أيضاً: "ما مثلي ومثل هؤلاء، -أي الرعية- إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل معهم، فقالوا لو أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم". وقد علق من طيب مال المسلمين بيد امرأة عمر شيئاً، فما كان منه إلا أن غسله. وهذا لرؤيته عدم استحقاق زوجته لمساس هذا الطيب-وإن لم تكن قد قصدت ذلك-.

وخرج في يوم حتى أتى المنبر، وقد اشتكى بشكوى، فبعث له من بيت المال عكة[4] فقال: "إن أذنتم لي فيها أخذتها والا فهي حرام عليّ" فأذنوا له فيها.[5]

---

[1] هي كساء له خَمْل. انظر: النهاية في غريب الحديث، (472/2)

[2] القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، (186/1)، ت: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1964م.

[3] صاحب رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو من المهاجرين الأولين، قتل سنة 23 هـ. انظر: الجزري، أسد الغابة، (318/3) * ابن عبد البر، الاستيعاب، (1144/3)

[4] العكة آنية السمن.

[5] انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (ص159، 102، 103)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: القاروط، زينب إبراهيم، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م * ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، (ص168) ضبط وتعليق: عبد الله محمد الكندري، شركة غراس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ-2006م.

ولما فتح الله على المسلمين البلاد ومكنهم من خزائن الملوك وكثر فيها الجيوش جعل أمير المؤمنين عمر ﷺ لطبقات الناس ديواناً وأجمعت الأمة عليه فجعل لأهل بيت الرسول ﷺ في أول الدواوين ثم المهاجرين، ثم الأنصار، ثم أحياء العرب بعضهم بعد بعض. "وكان يأمر بقسم ما يجتمع في بيت المال من هذه الأموال بعد إخراج المؤن، وإزاحة العلل على ما بينه الله لرسوله فما فضل عنده من خمس الفيء وما في بابه قسمه بين المسلمين على ما أمره الله به".[1]

فكان العطاء في زمن الخلفاء، مذ كان يصرف إلى كل أحد حقه فيه على قدره من صغير وكبير حتى إلى الأطفال، وليس للولاة ولا الإمام ولا غيره أن يستأثروا فيه بشيء فوق الحاجة.

أما "في زمننا هذا فقد استأثروا به كله، ولم يعطوا أحدا منه شيئا، واختصوا به، ولم يكفهم حتى أخذوا معه البراطيل على الولايات والرشا، ولم يكفهم ذلك حتى أخذوا من الناس أموالهم فوق ذلك".[2]

فهذه صورة مشرقة نيرة تضيء عتمة الطريق لمن تطير وظن أن الإسراف والتبذير في المال العام ليس عنه محيد، وهي لإظهار الحسن قبل القبيح، لما سيأتي بعدها من بيان لمقدار البذخ والترف، وحال التبذير والإسراف في المال العام، وذلك بعد الخلفاء الراشدين بحين لم يكن ببعيد.

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، (ص247)، مكتبة الفلاح_الصفاة، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ1983مـ

[2] ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، (ص168).

المطلب الثالث

صور للإسراف والتبذير في المال العام قديما:

في هذا الفرع صور تتحدث عن الإسراف والتبذير قد يظن البعض أنها خيال من شدة الترف والبذخ الذين طغيا على هذه الفترة من الزمن وخاصة في زمن الأمويين والعباسيين، ومن تتبع أخبارهما في كتب التاريخ وجد أن هذين السببين من الأسباب الرئيسة في انحطاط الدولتين وتقهقرهما فيما بعد، ومن هذه الصور:

1- يذكر أن يزيد بن عبد الملك بن مروان[1] كان قماشه يحمل على ستمائة جمل، وأنه خلف عشرة آلاف قميص لنفسه[2].

2- قصة بناء المأمون[3] ببوران[4] بنت الحسن[5] فهي قصة مشهورة في كتب التاريخ ووصفها على النحو التالي:

فقد أقام الحسن بن سهل للمأمون، ولجميع قواده وأصحابه بفم الصلح أنزالهم أربعين يوماً، واحتفل بما لم ير مثله نفاسة وكثرة.

ولما كانت ليلة البناء، وجليت بوران على المأمون فرش حصير من الذهب، وجيء بمكتل مرصع فيه در كبار فنثرت على من حضر من النساء.. فما مس من حضر من الدرر شيئاً،

---

[1] أبو خالد، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق وولي الخلافة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز سنة 101هـ، ولد 71هـ وتوفي 105هـ. انظر: الأعلام، (185/8).

[2] القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، (363/3).

[3] عبدالله بن هارون الرشيد، سابع الخلفاء العباسيين، وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة 198هـ، قامت دولة الحكمة في ايامه نتيجة لترجمته كتب جالينوس وإقليدس وبطليموس. انظر: الأعلام، (142/4).

[4] بنت الحسن بن سهل، زوجة المأمون العباسي، من أكمل النساء أدباً وأخلاقاً، اسمها خديجة، ولدت 191 هـ - وتوفيت 271 هـ. انظر: الأعلام، (77/2).

[5] كان وزيراً للمأمون العباسي، وأحد كبار القادة والولاة في عصره، اشتهر بالذكاء المفرط والأدب والفصاحة وحسن التوقيعات، والكرم، والكمتان ،وهو والد ابوران زوجة المأمون، ولد 166هـ - وتوفي 236هـ. انظر الأعلام (192/2).

فقال المأمون: شرفن وأكرمنها، فمدت كل واحدة يدها. فأخذت درة، وبقيت سائر الدرر تلوح على حصير الذهب.

وكان في المجلس شمعة عنبر فيها مائتا رطل، فضج المأمون من دخانها، فعملت له مثل من الشمع فكان الليل مدة مقامه مثل النهار، ولما كانت دعوة القواد نثرت عليهم رقاع فيها اسماء ضياع، فمن وقعت في يده رقعة أشهد له الحسن بها، ويقال: إنه أنفق في هذه الدعوة أربعة آلاف دينار، فلما أراد المأمون أن يصعد أمر له بألف ألف دينار، وأقطعه الصلح، وعتبه على احتفاله ذلك الاحتفال، وحمله على نفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، أيظن ذلك من مال سهل؟ والله ما هو إلا مالك رد إليك، وأردت أن يفضل الله أيامك ونكاحك كما فضلك على جميع خلقه. فانظر إلى هذه الدعوة، وما كان فيها، وهي نغبة في بحر الخلافة.[1]

3- أما احتفال خمارويه[2] بزواج ابنته على المعتضد [3] فهي أشبه بالخيال، وقد حملت في طياتها كل معاني الاسراف والتبذير والترف والبذخ.

فقد احتفل خمارويه بن أحمد بن طولون –أحد ملوك الدولة الطولونية بمصر– بجهاز ابنته أتم احتفال، ومن ضمن ذلك الجهاز دكة سرير أربع قطع من ذهب عليها قبة من ذهب مشبك في كل عين من التشبيك قرط معلق فيه حبة جوهرة لا يعرف لها قيمة –من نفاستها– ومائة هون من ذهب، ومنها ألف تكة ثمنها عشرة آلاف دينار، فانظروا كم يكون بعد هذا.

ولما تم الجهاز أمر فبُنِيَ لها على رأس كل مرحلة تنزل بها قصرا فيما بين مصر وبغداد، وأخرج معها أخاه،[4] في جماعة فكانوا يسيرون بها سير الطفل في المهد، فإذا وافقت المنزل

---

[1] انظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، (395/6) * ابن كثير، البداية والنهاية، (340/10) * السيوطي، تاريخ الخلفاء، (ص308) * القلقشندي، مآثر الإنافة ومعالم الخلافة، (366/3-367).

[2] خمارويه بن أحمد بن طولون، من ملوك الدولة الطولونية بمصر، وليها بعد وفاة أبية سنة 270هـ، وله من العمر عشرون عاماً اتسع الملك في أيامه فكان له من الفرات إلى بلاد النوبة، ولد في سامراء سنة 250هـ وقتله علمائه على عرشه في دمشق سنة 282 هـ. [انظر: الزركلي، الأعلام (324/2)].

[3] أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس المعتضد بالله، خليفة عباسي ولد ونشأ ومات في بغداد، كان عارفاً بالأدب موصوفاً بالحلم إلا في مواضع الشدة، مدة خلافته 9 سنوات وأشهر. ولد 242هـ وتوفي 289هـ. [انظر: الزركلي، الأعلام، (140/1)].

[4] وهو أحمد بن طولون.

وجدت قصرا قد فرش فيه جميع ما يُحتاج اليه، وعلقت فيه الستور، وأعد فيه كل ما يصلح لمثلها في حال الاقامة، فكانت في سيرها من مصر إلى بغداد على بعد الشقة كأنها في قصر أبيها، تتنقل من مجلس إلى مجلس حتى قدمت بغداد...، وكان المعتضد إذ ذاك غائبا بالموصل فأُدخلت للحرم حتى قدم فنُقلت إليه...[1]

4- ويذكر أنه في خلافة المقتدر[2]، لما وصلت رسل ملك الروم إلى بغداد، رتب من العسكر في دار الخلافة مائة وستون الف ما بين راكب وراجل، ووقف بين يدي الخليفة، سبع مائة حاجب، وسبعة آلاف خادم...، ووقف الغلمان في الحجرية –نسبة الى الحجر لاختصاصهم في القصور، بأتم الزينة والمناطق المحلاة، وزينت الخلافة بأنواع الأسلحة وغرائب الزينة، وغُشِّيَّت جدرانها بالستور، وفرشت أرضها بالبسط، وكان عدة البسط اثنين وعشرين ألف بساط، وعدة الستور المعلقة ثمانية وثلاثين ألف ستر، منها اثنا عشر ألف ستر من الديباج المذهب، وكان من جملة الزينة شجرة من الذهب والفضة على أغصانها، وأغصانها تتمايل مرتبة، وألقيت المراكب والدبادب في دجلة بأحسن زينة، وكان هناك مائة سَبُعَ مع مائة سَبَّاع، الى غير ذلك من الاموال التي يطول شرحها.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل هذه الاملاك كانت عند من يملكها قبل مزاولته مهامه في الدولة كملك أو وزير أو أي عين من الأعيان الذين يعملون في دائرة الدولة ولصالح الأمة قاطبة، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يحاسب عماله ويشاطرهم الأموال بعد الانتهاء من الأعمال التي كُلِفُوا بها لصالح الدولة، كما كان يتم تحديد ثروة الولاة قبل توليهم المناصب التي يزاولونها.

فهذه مبالغ عظيمة، أصلها للمسلمين عامة في هذا البلد أو ذاك وإذا ما انحصرت في أيدي محدودة أو تبعثرت على أمور ممنوعة ممدودة فضاعت بذلك المصالح وخربت الديار، وقَلَ النفع، وتضررت العامة.

---

[1] الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية _ الدولة العباسية، (ص377)، المكتبة التوفيقية، ت: إبراهيم أمين محمد، دت ط.

[2] جعفر بن احمد بن طلحة، أبو الفضل، المقتدر بالله، خليفة عباسي، ولد في بغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة 295هـ، ولد 282هـ وتوفي 320هـ. انظر: الأعلام، (121/2)

[3] القلقشندي، مآثر الانافة ومعالم الخلافة، (226/2) * ابن الاثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، (107/5)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، دت، سنة 2003م.

وهذه الصور نقطة في بحر، من هدر الأموال والإسراف بها وبعثرتها على ما لا يغني ولا يسمن من جوع، فان كان من خلل، فالخلل في تطبيق ما شرعه الله وليس في الشرع نفسه، واذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطق بسوء سياستها المالية وبالافراط في جباية الإيراد والتفريط في رعاية المصالح العامة، فليس منشأ هذا ما شرعه الإسلام في السياسة المالية، وإنما منشأُه إهمال ما قرره الإسلام والسير وراء الشهوات والأغراض.

والناظر إلى الدول الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق، ولم تغفل مصلحة من مصالحها وكلما اعوَجَ أمر الأمة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد، وضاعت المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها.[1]

[1] خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية، (143-144)

المبحث الثاني
الإسراف في المال العام حديثاً

إن من أهداف الحديث عن الإسراف في المال العام،حماية هذا المال من أي اعتداء، أو إتلاف، أو إهمال،ومن ثم فإن حماية المال العام تعود على المجتمع بالنفع العميم،وهو الأمر المطلوب.

ومن خلال البحث عن صور للاعتداء على المال العام بالإسراف والتبذير، اتضح لي وجود عدة صور فيها إسراف وتبذير في المال العام حديثا،وسوف أستعرضها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول
الاسراف والبذخ الحكومي

يعتبر الإسراف الحكومي من العوامل التي من شأنها أن تنخر جسم الدولة الاقتصادي، فمن الأمثلة على ذلك:

1- فحسب دراسة أعدها اتحاد الغرف والبورصة التركية فإن التبذير والإسراف الحكومي تسبب في ضياع (195.2) مليار دولار في ظرف عشر سنوات (1990-2000). وأشارت هذه الدراسة إلى أن معظم الحكومات المتعاقبة في هذه المدة كانت مخفقة في سياستها الاقتصادية، حتى في هذه الأشهر، والأرقام الآتية أمثلة قليلة على التبذير والإسراف الحكومي الذي لم ينقطع:[1]

أ- تملك الحكومة (86338) سيارة رسمية في خدمة الموظفين، في حين يتراوح عدد السيارات الحكومية في اليابان وفرنسا وبريطانيا بين (10000) إلى (20000) سيارة فقط مع أنها دول أكثر غنى ورفاهية وتقدما من تركيا بكثير. وقد تبين أن رواتب سائقي هذه السيارات ومصاريف وقودها وصيانتها تبلغ ملايين الدولارات كل عام.

[1] أورخان ،محمد علي، الأزمة الاقتصادية التركية.. الأسباب والتوقعات، تفاقم الديون أحد أسباب الأزمة الاقتصادية التركية: www.aljazeera.net

ب- تملك الحكومة (235340) دارا مخصصة للموظفين، وأكثرها فيلات للراحة والاستجمام في أشهر الصيف لكبار الموظفين. وتم صرف (640) مليون دولار في ظرف عشر سنوات لصيانتها. وهذا ترف لا تتحمله ميزانية تركيا.

ج- هناك (13240) هاتفا مخصصا لدوائر الدولة وهو رقم ضخم بالنسبة لتركيا، وكثيرا ما يساء استخدام هذه الهواتف وتستعمل لأغراض شخصية.

2-كذلك من صور هذا الإنفاق الإسراف في استخدام المستلزمات السلعية والخدمية وشرائها مثل الطائرات الصغيرة واليخوت والسيارات الفخمة وما تتطلبه من صيانة وتجديد والبنـــزين ووقود التدفئة والمكيفات الهوائية والكهرباء والماء والإسراف في اللوازم المكتبية (الورق والقرطاسية ومستلزمات التصوير والطباعة وإكسسوار الكومبيوتر وأحبار الطباعة) وبدلات السفر للأشخاص والوفود الرسمية وغير الرسمية والمؤتمرات والندوات وتكاليف المآدبات والحفلات وإقامة المباني الحكومية الضخمة، والإنفاق المتزايد على أعمال الديكور والزينة الداخلية والخارجية للمكاتب والمباني والأثاث الفاخر، والمشاركة في دورات رياضية ومعسكرات خارجية ومرافقي الفرق. هذا الإنفاق يشكل حسب البنك والصندوق الدوليين ما نسبته 25 - 30 % من الناتج المحلي الاجمالي سنوياً، وهي نسبة مرتفعة في دول تعاني من مشكلات اقتصادية واجتماعية جمة ومرتهنة سياسياً واقتصادياً للدول المتقدمة الغنية التي تملك القدرة على تنشيط اقتصادات هذه الدول وإغراقها بأزمات مالية وسياسية واجتماعية...هذا الانفاق يستنـــزف جزءاً لا يستهان به من الموازنة العامة للدولة كان من الممكن أن يوجه للاستثمار في مشروعات استثمارية تنموية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

إن التوسع في هذا النوع من الإنفاق يؤدي إلى زيادة العجز ويرفع درجة انكشاف اقتصاد الدولة للخارج، الأمر الذي سيدفع بهذه الدولة للإستدانة من الدول الغنية المتقدمة ورهن اقتصادها واستقرارها الداخلي لرغبات وسياسات ومواقف الدول الدائنة.

3-أيضا من صور الاسراف في المال العام استخدام المصالح العامة للصالح الخاص: من ذلك وصلت ديون الوزارات والدوائر الحكومية لصالح شركة الاتصالات السعودية خلال عامين إلى 450 مليون ريال حسب تقارير رسمية صادرة عن هيئة الرقابة والتحقيق .

[1] ابن علي، زياد عربية، الانفاق الحكومي التفاخري في الدول العربية، انظر:
http://www.arabianobserver.net/mambo/index.php?

وكشفت التقارير عن المخالفات التي يقوم بها عدد من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية في استخدام الهواتف الرسمية الحكومية للاتصال والمشاركة في المسابقات والبرامج التلفزيونية، وكذلك استخدام هذه الهواتف للاتصال على أرقام محلية ودولية في غير أوقات الدوام الرسمي، إضافة إلى الاتصال على شبكة الإنترنت دون حاجة العمل، وكذلك وجود هواتف غير مستخدمة تزيد عن حاجة العمل تتحمل الدولة تكاليف رسوم اشتراكها، وعدم وجود تنظيم وضوابط لترشيد استهلاك الهواتف الرسمية، إضافة إلى وجود عدد من الهواتف الرسمية مزودة بخاصية الاتصال الداخلي والدولي دون وجود موافقة من الوزير المختص.[1]

4-الديون صورة من صور الإسراف في المال العام في أغلب الأحيان وذلك نتيجة لعدم صرف واردات الدولة وما يتوافر لديها من أموال حسب الأولويات، ونتيجة لذلك تجد أن كثيرا من الدول تأن تحت وطأة الديون،من ذلك:

المديونية الهائلة: والتي بلغت حوالي عشرة مليارات من الدولارات في الأردن وتعتبر من أعلى نسب المديونية في العالم مقارنة بعدد السكان.[2]

فما هي أبواب الإنفاق لهذه المديونية الضخمة، ومن المسؤول عن هذا الإنفاق، وماذا استفادت الأمة من هذه الديون

427 مليار دولار قيمة القروض مع فوائدها التي دفعتها تركيا في العشرين عاما الماضية، ومازال تسديد القروض الداخلية وفوائدها يلتهم 95% من واردات الحكومة من الضرائب[3]

---

[1] الدوسري، سلطان، هيئة الرقابة السعودية تكشف عن مخالفات الموظفين في استخدام التليفونات الرسمية ، فصل خدمة 700 عن هواتف الدوائر الحكومية يوفر 270 مليون ريال، جدة،أنظر:
www.alwatan.com.sa/news

[2] البرنامج الانتخابي لمرشحي جماعة الإخوان المسلمين، جبهة العمل الإسلامي – الأردن
www.jabha.net/body

[3] أورخان ،محمد علي، الأزمة الاقتصادية التركية.. الأسباب والتوقعات، تفاقم الديون أحد أسباب الأزمة الاقتصادية التركية:* ، www.aljazeera.net .

5-تعطيل المشاريع، أو إيقاف تنفيذها بعد البدء بها،وهذا يؤدي على أقل تقدير إلى هدر جزء من المبالغ التي كانت مرصدة لتلك المشاريع،مما يكلف مزانيات الدول مبالغ زائدة لتغطية الهدر الذي تم، والمثل الآتي يبين صورة من صور هذا الهدر:

هدر المال العام،من خلال عدم تنفيذ مشروع مصنع الشرق الأوسط للأنابيب،في فلسطين،إذ ذهبت على الخزينة العامة للدولة 6700000 دولار تكاليف المعدات، والتي تضاف إليها تكاليف أخرى تصل الى 4 ملايين دولار، خاصة في ظل ما كشف عنه البعض من دعوات لاقتصاديين ببيع معدات المصنع في "سوق الخردة"علاوة على أكثر من ستة ملايين دولار هي تقديرات الربح الأولي، حيث أنه بحسب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، كان من المفترض أن يبدأ المشروع بالانتاج بعد ستة أشهر على إنشائه، وبأرباح تصل الى 30 مليون دولار سنويا، بمعنى أن الإنتاج المتوقع للمصنع منذ العام 1998 ولغاية الآن كان يمكن أن يدر ربحاً قدره (210) ملايين دولار.

وبحسب تقرير هيئة الرقابة الذي أعد منذ عام 1999م فإن هذا المشروع فيه العديد من الانتهاكات منها: أن وزارة المالية التي قد دفعت حوالي أربعة ملايين دولار لشراء معدات دون عروض اسعار وهذه بحد ذاتها مخالفة قانونية، كما أنها قامت بشحن المعدات من خلال شركة مملوكة للسلطة بالشراكة مع رجل اسرائيلي الجنسية صاحب شركة (إم ل س) وهذا الشحن لثماني حاويات بقيمة حوالي أربعة ملايين و نصف المليون دولار أي 65% من إجمالي قيمة المعدات، و نظرا لإهمال وزارة المالية فقد بقيت خمس شحنات بمخازن ميناء أسدود لحوالي عام ونصف و هو ما كلف السلطة أكثر من نصف مليون شيقل،كما أنه وبعد استئجار أرض من وزارة الأوقاف لمدة عامين للمشروع بمبلغ 63ألف دينار أردني عن كل سنة لم تلتزم المالية بدفع هذا المبلغ، بل أنها بعد ذلك قامت بشراء أرض في اريحا بقيمة ما يقارب مليون دولار و هى أرض غير مسجلة قانونيا، و هو مبلغ ضخم لمثل وضعية هذه الارض.[1]

[1] تحقيق: نصار ،فاطمة، " تتابع ملف مصنع الشرق الأوسط للأنابيب بعد تحويله للنائب العام: أكثر من عشرة ملايين دولار ذهبت هدرا ..و المعدات معروضة في سوق " الخردة !! الرسالة، انظر:
http://www.freepal.net/NoComment/alressalah.htm

6-كذلك عدم الدقة في تنفيذ المشاريع هي الأخرى صورة من صور الهدر للمال العام، ما يترتب عليه تداعيات كثيرة أبرزها إصدار الكثير من الأوامر التغييرية خلال تنفيذ هذه المشاريع، حتى أصبحت كثرة الأوامر التغييرية ظاهرة لافتة في الكثير من المشاريع النفطية مثلا ووصلت القيم المالية لهذه الأوامر التغييرية لمبالغ مرتفعة للغاية قياسا بإجمالي المبالغ المرصودة لهذه المشاريع، إلى درجة أن قيمة الأوامر التغييرية على سبيل المثال في شركة نفط الكويت خلال العام المالي 2005/2006 بلغت 132 مليون دينار من إجمالي العقود السارية والبالغة قيمتها 576 مليون دينار، بل وصلت نسبة تلك الاوامر في بعض المجموعات الى 62 في المائة، ووصلت نسبة تعديل المبالغ المعتمدة قبل تنفيذ أحد مشاريع الشركة الكويتية لنفط الخليج الى 109 في المائة.

ولم تكتف بعض الشركات بإصدار العديد من الأوامر التغييرية على بعض العقود نتيجة قصور دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والنفطية فحسب، بل إن هذه الشركات أصدرت تلك الأوامر مباشرة بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا،من دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح وسياسات التعاقد لهذه الشركة، وهو ما فعلته شركة نفط الكويت في نحو سبعة مشاريع بلغت قيمة هذه الأوامر التغييرية نحو 10 ملايين دينار.

أيضا الموازنات التقديرية القاصرة، من شأنها أن تساهم بالإسراف والتبذير:

* عدم الدقة في إعداد الموازنات التقديرية للمشاريع النفطية سواء بالزيادة أو النقصان، ولعل أبرز مثال على ذلك:

- مشروع الصفاة الجديدة الذي تبين لشركة البترول الوطنية أن العروض المقدمة تزيد بنحو 200 في المائة على الموازنة التقديرية للمشروع من نحو 5 مليارات دولار الى أكثر من 15 مليار دولار.

- مشروع مرافق التصدير التابع لشركة نفط الكويت الذي تمت زيادة الاعتمادات المالية المقدرة له بمبلغ 199 مليون دينار عن الموازنة التقديرية الأولية البالغة 225 مليون دينار لتصبح 424 مليون دينار بنسبة زيادة قدرها 88%.

– مشروع استخلاص غاز الإيثان في مصفاة الأحمدي، حيث بلغت الزيادة في قيمة المشروع 35 مليون دينارمن 82 مليون دينار – التكلفة التقديرية – الى 117 مليون دينار والقيمة التي تمت وفقها ترسية العقد.

– نتيجة عدم مراعاة الدقة في تقدير قيمة المشاريع لشركة ناقلات النفط تراوحت نسب زيادة الاعتمادات المالية الإضافية لبعض مشاريع الشركة بين 31 الى 137.5 في المائة.

– مشروع نظام قياسي ومراقبة وحقن مواد مانعة للتآكل بمراكز التجمع جنوب شرق الكويت التابع لشركة نفط الكويت، حيث بلغت الميزانية المعتمدة للمشروع 9.7 ملايين دينار في حين ان اقل عطاء بلغ 12.3 مليون دينار.

كذلك فإن استمرار التأخير في تنفيذ غالبية المشاريع النفطية في مؤسسة البترول وشركاتها التابعة الامر الذي يترتب عليه وجود رأسمال معطل وضياع فرص تحقيق إيرادات أفضل.

إسناد العقود بالأمر المباشر

إسناد عقود لبعض المقاولين بالأمر المباشر من دون طرحها أمام المقاولين المؤهلين، مما يترتب على ذلك حرمان الشركة من الحصول على أسعار أفضل وإسناد العقود إلى أفضل المقاولين المؤهلين فعلى سبيل المثال وصل إجمالي العقود الموقعة على أساس التعاقد بالأمر المباشر في شركة نفط الكويت ما قيمته 684 مليون دينار بنسبة 25 في المائة من إجمالي قيمة العقود السارية البالغ قيمتها 2734 مليون دينار، وكان ملحوظ إرتفاع قيمة العقود المسندة بالأمر المباشر لشركات بعينها وفي بعض مجموعات الشركة أمثلة علىذلك:

– عمدت شركة نفط الكويت الى التعاقد بالأمر المباشر مع بعض الموردين لشراء ادوية على الرغم من توافرها لدى وزارة الصحة باسعار اقل، حتى ان قيمة فروق الاسعار بين الموردين وبين وزارة الصحة بلغ نحو 3.68 ملايين دينار تحملها بالطبع المال العام

– أصرت شركة نفط الكويت على التعاقد مع إحدى الشركات الطبية المحلية بالأمر المباشر رغم ارتفاع أسعارها والتي وصلت في بعض الأجهزة والأدوية إلى 100 في المائة وكان هذا الفرق في السعر بينها وبين شركة طبية محلية أخرى!

– عمدت شركة نفط الكويت إلى التعاقد بالأمر المباشر مع إحدى الشركات المحلية لشراء أجهزة للتعقيم بمبلغ 99 ألف دينار ولم يتم الاستفادة منها.

– قيام شركة ناقلات النفط سنويا بشراء نحو 1000 قفص حديدي لتحميل إسطوانات الغاز عن طريق الأمر المباشر من إحدى الشركات الفرنسية بقيمة 532 ألف يورو.

* كذلك الإخلال بمبادئ الترسية ترسية بعض المناقصات على ثاني أقل الأسعار وبفارق واضح عن العرض الأقل.[1]

مثال آخر: مشروعات قرى البحر الأحمر النموذجية،وهي عبارة عن مشروع أبنية جاهزة،كلفت أضعاف ما لو بنيت بطريقة البناء العادية،ولكن الجهات التي أشرفت على المشروع أصرت على تنفيذه رغم علمها بالخسائر والأضرار الناتجة عن تنفيذ المشروع.[2]

7–هدر المال العام في مشاريع لا حاجة لها، في حين كان الأولى صرف هذه المبالغ على أمر ذات أهمية وجدوى أكبر، مثل الصحة والتعليم وماهو دون هذه المرتبة من الأهمية، ومن الأمثلة على ذلك:

– قامت محافظة مدينة دمشق ببناء جدار طوله 210 م وارتفاعه ثلاثة أمتار وكلفته سبعة ملايين ليرة سورية، للفصل بين منطقتين وحرمان إحداهما من الخدمات كافة، بسبب تعذر وصول الآليات إليها من نظافة وإسعاف وإطفاء وغير ذلك، دون وجود مبرر مقنع.[3]

---

[1] السيد، محسن، ممارسات تتكرر.. والمال العام يهدر.. بينما المحاسبة غائبة، 17 ربيع الأول 1429 رقم العدد: 12506 ،رئيس التحرير وليد عبد اللطيف النصف، انظر:
http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite

[2] شيخ طه، هاشم طاهر ،مشروعات قرى البحر الأحمر النموذجية،بين خطل الفكرة وضحالة الحل المعماري المهندس/ الحركة الوطنية لشرق السودان، العدد (2489)، انظر:
http://www.akhbaralyoumsd.net/modules.php?name=News&file=article&sid

[3] سميسم، عبسي، جدار عازل بـ 7 ملايين ليرة.. ومحافظة دمشق تلحق الضرر بآلاف المواطنين! ، النور، انظر: http://www.annour.com/index.php?option=com

-عقدً لشراء 100 كاميرا ديجيتال لوزارة الزراعة,أوضحً أحد المدراء حامل العقد أن التمويل متوفر,وجاء القرار بوقف العقد من قبل الدكتور عادل سفر وزير الزراعة ,لان عدد الكاميرات خيالي.[1]

8-شراء مواد لا حاجة لها،ما يؤدي إلى هدر المال العام، من ذلك: هدر للمال العام نتيجة شراء مواد فائضة عن الحاجة وراكدة في مختلف المستودعات الحكومية للمملكة الأردنية بكميات كبيرة بلغت قيمتها الإجمالية في الأدنى (40) مليون دينار ومواد أخرى غير مسعرة يتعذر احتسابها ويشكل هذا هدراً للمال العام وذلك حسب تقرير ديوان المحاسبة الأردني رقم 52 لعام 2003 اهدار ما يزيد على(40)أربعين مليون دينار قيمة لمواد فائضة وراكدة في مستودعات بعض الوزارات والدوائر الحكومية في المملكة.[2]

9-التضخم الوظيفي، وهو كثرة عدد الموظفين دون الحاجة للأعداد الموظفة،وما يتبع ذلك من مصروفات زائدة، مثال ذلك:

ضخامة عدد العاملين في القطاع الصحي (في مؤسسة واحدة من مؤسسات القطاع الصحي في مصر) والذي يبلغ حوالي 8000 عاملاً وعاملة وهو ما يزيد عملياً عن حاجة هذا القطاع بنسبة كبيرة..[3]

وفي هذا المجال قال الماوردي رحمه الله:[4] "أن لا يستكثر(أي الملك) من العمال ولا يستخلف على الرعية منهم إلا العدد الذي لا يجد منهم بداً، فإن في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروبا من الفساد.

أولها: أنهم إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال، فشغلت المال عن الأوجب الأولى والأحق الأحرى، وأخرت بيت المال.

---

[1] المعلوف، فوزي، هدر المال العام، انظر: ? http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp

[2] الروضان، عطاف، عمان نت، انظر:،http://www.ammannet.net/look/print.tpl?IdLanguage

[3] (فضيحة فساد التعيينات الإدارية في مديرية صحة طرطوس)2007-03-04. انظر:
http://www.nesasy.org/content/view/

[4] الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، (ص192)، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة الكويت، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م،

الثاني: أنهم إذا كثروا كثرت مكاتبهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم، فشغل في ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق وأجدر وأخلق.

الثالث: أنهم إذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح والأمانة والصلاح والعفة والعفاف- أبعد، لأن الأمناء المختارين والكفاة المقدمين في كل عصر وزمان ووقت وأوان- أعزة قليلون- فلا بد إذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه المعاني والخصال التي يحتاج إليها فيهم ومنهم."

10-تبذير المال العام، ومثال ذلك:

برلماني يمني ينتقد إنفاق المال العام على إقامة مهرجان غنائي،حيث تم إنفاق الجهات الحكومية اليمنية للملايين من المال العام على مهرجان غنائي.[1]

ولا شك أن في ذلك تضييع لمبالغ كبيرة،واستنزافها من ميزانية الدولة، لأغراض محرمة،وكان الأولى، إطعام جائع،أوكسوة عار،أو إيواء مشرد،فهذه من الضروريات التي يجب على ولي الأمر توفيرها لهم،وإذا قصر الإمام أو ولي الأمر في ذلك،مع وجود الأموال وصرفها في الحرام فهو آثم وقد أسرف في ذلك.

11-الاستئثار وضعف التنسيق وتكرار الجهود: هناك مشكلة شائعة في مؤسساتنا ناتجة عن عدم التنسيق، وهي أن إحدى المؤسسات تبدأ بإنجاز مشروع ما أو دراسة أو بحث معين، دون أن تعلم ما تقوم به تم إنجازه فعلا سابقا، أو أن مؤسسة أخرى تعمل عليه حاليا، وهكذا تتراكب الجهود وتتبعثر، ويضيع الوقت والجهد والمال في أعمال مكررة دون أية إضافة حقيقية مفيدة للجهة التي تنتج المشروع أو البحث. وهذا نوع من أنواع الهدر كبير.

وهناك مشكلة أخرى ناتجة عن عدم التنسيق والاستئثار وهو ما نجده من وجود بطالة مقنعة في مؤسسة ما نتيجة حرص القائمين عليها على عدم التفريط بأي من كوادرها إدخارا لهم لمشاريع مستقبلية قد تتاح لها وقد لا تتاح، بينما تشكو مؤسسة أخرى من انعدام الكوادر أو قلتها وتعطل مشاريعها التي انفقت عليها الكثير بسبب ذلك، وقل مثل ذلك بالنسبة للممتلكات،

[1] عبده عايش-صنعاء، انظر:، http://www.aljazeera.net/NR/EXERES

فمع علم الجميع أن كل المؤسسات تمول من صندوق واحد لا نجد للتكامل بينها سبيلا.. فما يفيض عن حاجة مؤسسة ما _من حاسبة أو مكتب أو غيره_تستأثر به هذه المؤسسة ليكون مصيره إلى الخزن غير الأصولي ليكون بعد فترة من الزمن عبئا عليها قد تضطر للتخلص منه في أقرب فرصة، بينما الحاجة نفسها تنقص مؤسسة أخرى وتظل تلح لاستحصالها وتنفق مالا لشرائها يمكن أن يمول مشروعا آخر لو حصل التكامل بينهما.

وعلاج ذلك التنسيق والمتابعة الدقيقة وحصر الممتلكات، وحبذا لو يصار الى إنشاء مخزن مركزي أصولي يدار من مؤتمنين تخزن فيه فائض الممتلكات في كل مؤسسة، والممتلكات التي تستخدم بشكل موسمي، وممتلكات المؤسسات المهيكلة والملغية، والتبرعات العينية الفائضة عن الحاجة الآن.. ويوجه إشعار إلى كل المؤسسات أن لا تلجأ إلى السوق إلا بعد مراجعة أمناء هذا المخزن.

ومظاهر ذلك كثيرة منها: البذخ في شراء الأشياء الفائضة عن الحاجة أو النادرة الاستخدام، والمغالاة بفخامة المكتب وأثاثه ومكانه، وتكديس الأشياء الزائدة عن الحاجة الفعلية فيه والتي سيكون مصيرها إلى التلف والفساد، والتوسع في استخدام العاملين والموظفين، والمبالغة في المنح والهدايا لهم، والصرف الكثير على الأمور الترفيهية والكمالية والمظهرية مراعاة للإتكيت.

والإنسان مستخلف في هذه الحياة الدنيا, والمال من بين المخلوقات التي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، والمحافظة على المال العام قيمة مهمة يمكن غرسها في الإنسان منذ طفولته.

فهذه صور للإسراف في المال العام حديثا،وهي على سبيل المثال لاالحصر،وسأعرض الآن بعض الوسائل والنصائح التي يمكن أن تساعد في الحد من الإسراف والتبذير وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

وسائل مساعدة للحد من الإسراف والتبذير:

وسائل الحد من الإنفاق التفاخري الحكومي.

إنه من الضروري العمل على اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير الهدف منها تقليص الإنفاق الحكومي التفاخري غير الموجه لعملية التنمية، وتوجيه هذا الجزء من الإنفاق لتمويل مشاريع استثمارية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، ومن هذه الاجراءات والتدابير:[1]

1-الحد من الانفاق في شراء السيارات الفاخرة لذوي المناصب الرفيعة في القطاعات الحكومية المختلفة وتمديد فترة الاستبدال للسيارات والأثاث المكتبي والمنزلي إلى خمس سنوات بدلاً من سنتين، وقصر توزيع السيارات على الموظفين الذين تتطلب أعمالهم سرعة التنقل والمتابعة، في الوقت الذي يتم فيه توزيع السيارات على أساس الولاء السياسي والإداري، وخفض الإنفاق على الوقود والصيانة والتجديد.

2-العمل على الحد من الإنفاق على أعمال الديكور وأعمال التزيين الداخلي والخارجي للمباني والمكاتب الحكومية، الأمر الذي يحمل الميزانية أعباءً يمكن توجيهها لتمويل مشاريع في قطاعات اقتصادية وفي تحسين الأوضاع المعيشية لذوي الدخل المحدود.

3- خفض الإنفاق على المؤتمرات المحلية وعلى المشاركات في المؤتمرات الإقليمية والدولية التي هي في غالبها غير ذات أهمية بالنسبة للدولة المنظمة والمشاركة، وإنما الهدف منها في كثير من الأحيان سياسي دعائي، كإعطاء انطباع للآخرين على وجود استقرار وازدهار داخلي، ومثل هذه المؤتمرات يمكن تحميلها نفقات مختلفة تفوق الكلفة الحقيقية الأمر الذي يساعد على تنامي ظاهرة الفساد (تنظيم المؤتمرات – القاعات – الإقامة – الإطعام – جولات سياحية وترفيهية – هدايا – مكافآت).

---

[1] ابن علي، زياد عربية، الانفاق الحكومي التفاخري في الدول العربية، انظر:
http://www.arabianobserver.net/mambo/index.php?

4-معالجة الهدر في المؤسسات الحكومية، وخاصة منها الكهرباء والماء ووقود التدفئة والمستلزمات المكتبية المختلفة.

5-وقف منح العطايا والإستثناءات والإعفاءات للمقربين والمتملقين كالسيارات والعقارات والأراضي العائدة في ملكيتها للدولة.

6-الغاء البند الذي يسمح بالإنفاق على بعض البروتوكلات والتي منها تبادل بطاقات المعايدة والتهنئة التي تتكرر سنوياً وفي كل مناسبة، وشراء الزهور والنباتات عند كل مناسبة وطارئ، خاصة وأن استمرار العمل والسماح باستمرار هذه السلوكيات يكلف الميزانية العامة مبالغ مالية طائلة، ويساعد على تنامي ظاهرة الفساد.

7- العمل على حصر دورات التدريب الخارجية بالفنيين والمهندسين لا بالمنتفعين والمقربين وحصر ذلك بما تستدعيه الحاجة.

8- العمل على وضع آلية يتم من خلالها صرف بدل المهمات الداخلية والخارجية المنفذة فعلاً، وفرض عقوبات شديدة ورادعةعلى الموظفين الحكوميين أياً كانت مناصبهم ودرجاتهم الوظيفية الذين يتقاضون بدل مهمات وهمية لم تنفذ أصلاً اللهم إلا على الورق.

9- تخفيض عدد الوفود الرسمية الى أدنى حد ممكن.

10-تلجأ الأنظمة الحاكمة في الدول العربية إلى إنفاق مبالغ طائلة على الاحتفالات بالمناسبات والأعياد الرسمية والوطنية وهو إنفاق تفاخري غير مسوغ يتسبب في رفع نسبة العجز في الموازنة يمكن الاستعاضة عنه بتخصيص ساعات بث مرئي لا يحمل الميزانية أية نفقات.

11-الحد من الابتعاثات والايفادات الاطلاعية بعد أن أثبتت التجارب أن ما أنفق على هذه الابتعاثات لم تحقق أية نتيجة تذكر، وما تزال جامعاتنا العربية رغم ملايين الدولارات التي أنفقت على هذه الايفادات العلمية جامعات متخلفة، وأن الهدف من هذه الايفادات والابتعاثات هو المنفعة المادية لا أكثر.

12- الحد من إرسال الوفود الرياضية للمشاركة في جميع الدورات الرياضية الإقليمية والعالمية، وإقامة معسكرات التدريب داخل الدولة لا خارجها والاعتماد على مدربين محليين، وتقليص عدد هذه الوفود نظراً للأعباء التي تتحملها الميزانية جراء ذلك، والبحث بدلاً من ذلك عن انتصارات حقيقية في المجالات العلمية والتقنية والمعرفية.

13-وقف المنح المالية التي تقدمها الحكومات العربية للصحف الصادرة في الجوار العربي وتلك التي تصدر من دول أجنبية مقابل عدم نشر أخبار ومقالات تعكس صورة الأوضاع الداخلية المتدهورة وتمجيد الحكام.

14- يتوجب على الحكومات قبل الإنفاق على أي نشاط اقتصادي واجتماعي احتساب العائد من الانفاق قبل الإقدام على صرفه.

15- يتوجب على الحكومات العمل على توحيد الموازنة العامة، فالموازنة التي تعلنها الحكومة للمناقشة في البرلمانات لا تمثل في حقيقة الأمر كل إنفاق وإيرادات الحكومة، فهناك موازنة أخرى تخرج من الميزانية، لذلك يتوجب ضم هذه الموازنات إلى الميزانية العامة.

على أن أهم مظهر من مظاهر الإنفاق الحكومي التفاخري الذي يجب أن يعالج أولاً هو إنفاق الحكومة ذاتها، فدائماً تطالعنا الحكومات أثناء عرضها لبرنامجها دعوتها المواطنين للتقشف، وهذا البند يأتي أولاً في سلم أولويات واهتمامات الحكومات المتعاقبة في الدول العربية، والهدف المعلن منه معالجة الخلل في موازين المدفوعات، في الوقت الذي تعيش فيه الحكومات حالة من البذخ الذي يجب أن يعالج أولاً، ومن ثم الالتفات لمعالجة مظاهر الانفاق غير المسوغ ومظاهر الهدر في المؤسسات الحكومية.

نصائح مساعدة للحد من الإسراف والتبذير:

1. **اختيار الأعوان،حتى يكونوا سندا للحاكم في المهام التي يخوض.**

2. **مراقبة الولاة:** إن من عثر منه على شيء في هذا الباب عزله واستبدل به بعد من تبين الحق من أمره، من غير عجلة أو غلظة، وعاقبه عقوبة تتحملها صورة حاله ومبلغ

جنايته، واستردّ منه ما أُخذ من ظلم، ورده على صاحبه، فإن مضض العدل على الظالم أبلغُ وأشدّ من مضض الجور على المظلوم، إذا كان المظلوم ينتظر به أجراً ورحمة، ولا يخاف وزراً وبالاً، والظالم يخاف عقوبة ويلتزم شيناً ويستحق عذاباً ونكالاً.

أن يدر عليهم أرزاقهم وجراياتهم ووظائفهم وعطياتهم حتى لا تتأخر عن أوقاتها، ويوسعها عليهم توسعة تغنيهم عن حيف الرعية والطمع في أموالها، ويكفيهم مهمتهم في أمر دوابهم وحيلهم وخدمهم وسلاحهم وكراعيهم، ويكون تقديرهم في ذلك تقديراً حسناً متوسطاً بين الإسراف والتقتير، فإن في ذلك أبواباً من الصلاح والخير تعود بانتظام أحوال المملكة وراحة الراعي والرعية.

3. **وضع الرجل المناسب في المكان المناسب:** "أن لا يقدم أحداً منهم قفزاً، ولا يرفع منهم وضيعاً، ولا يؤخر أحداً ولا يضع قدراً إلا على استحقاق في قديمه أو بلاء في نفسه أو كفاية أو عناء، لا ميلاً إلى هوى ولا حيفاً عن أحد، فإنهم إذا عرفوا ذلك تنافسوا في أبواب القربة، وتشاحوا على حسن الطاعة وتسارعوا في البلاء والكفاية، ولا يستزيد المبلي منهم زيادة على قدر بلائه، ولا يطمع مقصراً فيما ليس له، فإذا كانا عاقلين صار الكل في الملك راضين وبمراتبهم قانعين".[1]

- "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى نفسه، ومن قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان والمردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنيين والساحر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم".[2]

- وأي تميز في توزيع هذه الخدمات على أبناء الأمة يعتبر خروجاً عن حدود التشريع.

---

[1] الماوردي، نصيحة الملوك، (ص177،182،176-189،186)

[2] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص46)، ت: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني بيروت، الطبعة الأولى 1992.

المبحث الثالث

ضوابط شرعية لحماية المال العام والخاص من الإسراف والتبذير

لكل داء دواء، وإذا اعتبرنا الإسراف والتبذير ظاهرة مرضية تحتاج إلى علاج، فعلاجها بإتباع الضوابط الشرعية الكفيلة بحماية المال العام والخاص على حد سواء من التبذير والإسراف، وصيانته من الضياع، حيث إنه يتوجب علينا أثناء إنفاق المال، الحرص على توفير فائض مادي من شأنه الإعانة عند الحوائج وحفظه للنوائب، واستعماله للتوسعة على الأهل والأولاد، والرعية في شتى البلاد، وبناءً عليه فلا بد من التطرق للحديث عن الضوابط الشرعية التي إذا تم الالتزام بها، فذلك من شأنه أن يحد من الإسراف والتبذير إلى أعلى حدٍ ممكن، ومن ثم الوصول إلى المراد، وهو حماية المال، وهذه الضوابط هي :

1- الانفاق في طاعة الله والتزام الحلال[1]:

ففي أكل الطيبات من الرزق يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: 172]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[البقرة: 168]، ودائرة الطيبات واسعة جداً، وتتسع لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى. وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31]، وقال:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: 32] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: 87]. فلا يحق ولا يجوز لكائن من كان أن يحرّم ما أحلّ الله تعالى لعباده.

فعلى الإنسان المسلم الالتزام بدائرة الحلال، وإتباع أوامر الله، وفي ذلك طاعة لله عز وجل في إنفاق المال الذي يملك، والمال الذي بيد الإنسان أو الحاكم، وهو مستخلف فيه، مأمور بإنفاقه وفق طاعة الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ

[1] قعدان، زيدان، عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، ص(114)، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة،وبدون سنة * القحف، منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، (ص53)، دار الفكر المعاصر_بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ1999م

فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[الحديد: 7]. فالإنفاق يجب أن لا يتعدى الطيبات، وما هو في دائرة الحلال أو المباح، وإلا فقد دخل دائرة الحرام والممنوع.

وعليه فإنّ الإنسان المسلم إذا ما تقيد بهذا القيد، وهو الإنفاق في إطار الحلال مع التزام باقي الضوابط الآتية، يحمي نفسه ومن يعول من الوقوع في الإسراف والتبذير.

2- الابتعاد عن الحرام وتجنب الخبائث[1]:

قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾[الأعرف: 157]، قال القرطبي: الخبائث هي "المحرمات"[2] ، فعلى الإنسان المسلم أن ينفق ماله في شراء الطيبات، وأن يتجنب الوقوع في المحرمات التي هي الخبائث، كالخمر والخنزير والدخان، واللهو وأدواته، والطرب وحفلاته، وما هو على شاكلة ذلك.

وكثيراً ما يبدو التبذير- سواء على المستوى الفردي أو العام- بإنفاق المال على المحرمات، وشرب الدخان والمخدرات، وسهرات النجوم والمغنيات، وجميع مهرجانات الطرب والغناء والملهيات، وما له علاقة بذلك من أشرطة وأقراص مضغوطة(سيدهات)،على حد تعبير أهل هذا الفن.

فكان الأولى برب الأسرة إنفاق سعر علبة السجائر على نفسه وعياله، وإشباع حاجاتهم والتوسعة عليهم- مع التزام الاعتدال- أو الادخار لمستقبلهم، أولى من صرف المال في الحرام.

وكذلك الحال لمن كان راعياً ومسؤولاً، كما هو حال الرؤساء والملوك والحكام، فهذا الحاكم مسؤول عن المصنع المقام في بلاده لتصنيع الدخان، وآخر مقام لتجهيز المشروبات المحرمة من خمر ومسكرات وما هو من زمرتها، أو إقامة مهرجان من هذه المهرجانات المحرمة، التي لا تمت إلى الدين بصلة.

---

[1] قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، (ص114).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (264/7).

3- الاعتدال والتوسط في الإنفاق[1]:

فالإنفاق المثالي الذي أرشد إليه الله تعالى، يكون بالتوسط والاعتدال، دون إسراف أو تقتير؛ لأن كلاً منهما ضارٌ بالفرد وماله ومن يعول، وترسيخاً لهذه القاعدة لدى الإنسان المسلم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: 67]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء: 29].

فيجب على الإنسان المسلم أن يلتزم بهذا الضابط في إنفاقه، وأن لا تجرفه السعة في الرزق بعد الضيق إلى أن يسرف، كما يجب أن لا يضيق على أسرته وأولاده إلى الحد الذي يأثم به، وبالتالي فخير الأمور الوسط.

4- مراعاة الأولويات الإسلامية في الإنفاق[2]:

بمعنى الاهتمام بالترتيب الشرعي للمصالح العامة، وقد قسم الفقهاء هذه المصالح إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.[3]

ومن ثم يجب الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن المؤسف في هذه الأيام أن الأفراد والحكومات ينفقون الأموال على الكماليات "أي ما يدخل تحت بند التحسينيات" في الوقت الذي يعانون من نقص في الضروريات والحاجيات، فكثيرة هي الدول التي تهتم بالمظاهر البراقة، كبطاقات المعايدة، وتوزيع الأزهار في المناسبات العامة، على الرؤساء والموظفين الكبار، وتزيين الشوارع بالورود والأزهار، والشعوب الجائعة، والبنية التحتية مهملة، وأمن الدولة متروك بلا رقابة، فأين الأولويات في الإنفاق في مثل هذه الحالات؟

---

[1] انظر: سانو، قطب مصطفى، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثماراتها في الفقه الإسلامي، ص(197)، دارالنفائس_الأردن، الطبعةالأولى، 1421هـ2001مـ * سري،حسن، الاقتصاد الإسلامي، مباديء وأهداف وخصائص، (ص223)، مركز الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1418هـ1998م * قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، (ص114).

[2] القحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الفقه الإسلامي، (ص53)

[3] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (13/2).

فهذا الضابط وُضع للحد من الكماليات، والسعي لإشباع الأساسيات من ضروريات وحاجيات، وإلا اختل التوازن، وكان في الأمر تبذير وإسراف.

5- التوازن بين الكسب والإنفاق[1]:

قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286] فالتوازن مطلوب من الفرد والمجتمع، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه ما لا يطيق، وبعد ذلك يضطر للاستدانة والاقتراض والتضييق على نفسه وعياله، وكذلك الحال بالنسبة للدولة فعليها أن لا تحمل نفسها ما لا تطيق من المشاريع والأعمال التي ترهقها وتضطرها للاستدانة كما تم ذكره في البحث السابق، وكيف أن هذه الدول تثقل كاهل مجتمعاتها بالديون التي تحملها، وما هذا إلا نتيجة لعدم التوازن بين الكسب والإنفاق، وعدم مراعاة الأولويات.

فالمطلوب الإنفاق على حسب السعة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[الطلاق: 7]، وعليه فما على الإنسان المسلم إلا أن يرجئ رغباته المباحة- والتي ليست بمقدوره- إلى ميسرة، وعندئذ يستطيع أن يشبع هذه الرغبات.

وعليه فإن الزوج الذي تثقل زوجته كاهله بالطلبات- وإن كانت مباحة- عليه أن يرجئ بعضها إلى ميسرة، حتى لا يقع تحت وطأة الديون والقروض، وحتى لا يكلف نفسه ما لا يطيق، ويقع في دائرة الإسراف والتبذير.

[1] انظر: الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، (ص121) * ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، (ص160)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م * القحف، منذر، (ص53).

6- تجنب الترف والخيلاء[1]:

إن الترف صفة من صفات أهل النار، كما جاء في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾[الواقعة: 41-46].

فالذي يصل حد الترف يغرق في شهوات الدنيا وملذاتها، ويسعى لإشباع كل رغبة تخطر في باله، دون توقف ودون حدود، وهؤلاء هم الأيدي القاتلة للمجتمع بأسره؛ لأن هلاك المجتمعات يكون من جراء فعل المترفين، وما صدر عنهم من تصرفات، وهنا تدخل القوة الإلهية بإهلاكهم نتيجة لتجاوزهم الترف والسرف، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[الإسراء: 16].

ولا شك أن من تجاوز حد الترف فقد وصل حد التبذير والإسراف وزيادة.

وكذلك الخيلاء، أمر منهي عنه شرعاً قال رسول الله ﷺ: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان، سرف ومخيلة"[2] ولا شك أن الخيلاء يؤدي بالإنسان إلى الترف والبذخ والإسراف والتبذير،في أحيان كثيرة.

7- تجنب التقليد المخالف للشرع:

إن مخالفة غير المسلمين والغربيين، في أي أمر يتعارض مع مبادئ وأحكام الدين، أمر نهى عنه الإسلام، وحذرنا منه خير الأنام رسول الله ﷺ، فقد حذرنا من التقليد الأعمى لغير

[1] قلعجي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص(99)، دار النفائس_بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ_1997مـ

[2] سبق تخريجه، (ص47)

المسلمين، بما يخالف الإسلام، وما لا يتناسب مع المسلمين، فقال ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى ولو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه".[1]

إن الكثير من المسلمين في هذه الأيام، ينفقون الأموال انطلاقاً من تقليدهم لكل جديد، سواء أتاهم من شرق أو غرب، لعادات وتقاليد لا يقرها الإسلام من قريب ولا من بعيد، ومن أمثلة ذلك:

إنفاق الحكومات المبالغ الطائلة على البروتوكولات المزعومة للاستقبالات- استقبال الوفود التي تأتي من بلد إلى آخر- حمل الورود وتزيين قاعات وتجهيز المأكولات، ولو وقف الامر عند هذا الحد فالأمر يهون، ولكنهم يتعدونه إلى تقديم المنكرات من الخمور والمسكرات.

وعلى مستوى الأفراد، فالشباب والفتيات يلهثون لهثاً وراء الموضات والقصات والصبغات، والتخنث والترجل، والذي ينفقون عليه المبالغ الكبيرة، حتى لو أدى ذلك إلى إرهاق عوائلهم، زحفاً وراء رغباتهم، وتقليدا لمحبيهم، وهذه صورة من صور، والأمر واضح لمن تأمل وتبصر.

8- التقشف عند الأزمات المالية[2]:

في سورة يوسف عليه السلام نموذج يحتذى به، في تفسير رؤيا الملك، فيقول القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام، ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: 47-49].

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم: انظر:البخاري، صحيح البخاري، (404/2)، برقم(3456)، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل * مسلم، صحيح مسلم، (ص678)، برقم(2669)، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

[2] انظر: قطب، إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، (ص139)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، بدون سنة * قلعجي، مباحث في الإقتصاد الإسلامي، (ص99).

فالآيات تبين أن يوسف عليه السلام، أرشدهم إلى خطة نصحهم فيها بعدم الإسراف في سنوات الخير، والادخار من هذه السنوات للسنوات الجدباء، فقد راعى يوسف عليه السلام، ما سيكون عليه الحال في سنوات الجدب، أي انهم سوف يتعرضون لازمة تحتاج إلى تقشف.[1]

وعند هذه الآيات ذكر القرطبي كلمات بليغات، فقال: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال؛ فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيء منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة؛ ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق". [2]

فحفظ الأموال لأوقات الشدة، فيه حفظ للأنفس، وفي ذلك صلاح للبشرية، وإدارة أمورها.

9- أن يكون ولي الأمر قدوة في الإنفاق العام وفي إنفاقه الشخصي[3]:

ويظهر ذلك جلياً خاصة في الأزمات والظروف العصيبة، حيث لا يعقل من ولي الأمر أن يطلب ممن يرعى التقشف والتقنين في النفقة، في حين يقوم هو بالإسراف والتبذير، وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ وهو مسؤول عن أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمراة راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم"[4]

فلا يعقل من الأب أن يطلب من أولاده التقشف في الأزمات وهو يبذر الأموال على شرب الدخان والجلوس في المقاهي، كما لا يعقل من ولي الأمر أن يطلب من رعيته شد الأحزمة على البطون، في حين لا يشمل نفسه معهم، وقد كان السلف الصالح من أولياء الأمر خير

---

[1] انظر: ابن كثير، (2/ 462) * قطب، سيد، في ظلال القرآن، (1993/12).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (43/9)

[3] انظر: سري، الاقتصاد الإسلامي، (ص223).

[4] أخرجه البخاري ومسلم، انظر: [البخاري، صحيح البخاري، (392/3)، برقم(5188)، كتاب النكاح، باب "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" * مسلم، صحيح مسلم، (ص481)، برقم(1829)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.]

مثال يحتذى به في السلوك الشخصي وأمام الرعية في مجال الإنفاق، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب حيث قال: "والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بصغار المعزى فتسمط لنا، وأن نأمر بلبان البر فيخبز لنا، وبالزبيب فينبذ لنا، فنأكل هذا ونشرب هذا، ولكنا نريد ان نستبقي طيباتنا؛ لأنا سمعنا الله يقول في قوم فعلوا ذلك: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف: 20]".[1]

10- معاونة الفقراء والدول الفقيرة[2]:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران: 180]. لقد أمر الله تعالى بالإنفاق، ونهى عن البخل، والنهي في الآية الكريمة ليس قاصراً على الأفراد، لكنه يشمل الجماعات والدول، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم"[3]

فالأصل في الإنسان المسلم الغني أن يعين جاره في حالة الأزمات، وأن يفرج كربته، وأن لا يبيت شبعان وجاره جائع كما أشار الحديث، والمعنى أعم، بأن لا يبيت وجاره محتاج لأي معونة، ومن ضمنها المعونة المادية. كذلك الحال بالنسبة للدول والمجتمعات، فالأصل في الدولة الإسلامية الغنية أن تسرع لإنقاذ الدول الفقيرة في حال النوازل لطروء الكوارث والازمات.

قال الماوردي: "فان استغنى –أي البلد– عنه –أي عن الفائض في بيت المال– أهل بلد في وقت من الأوقات، واحتاج إليه بلدان أخر حمل الى أقرب البلدان إليه فتزاح عللهم، ثم على هذا الترتيب حتى تزال العلل التي في ذلك الوجه كلها، ويُسد الخلل".[4]

---

[1] ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: د. زينب ابراهيم القاروط، الطبعة الاولى، 1400هـ - 1980م.

[2] سري، الاقتصاد الإسلامي، (ص227)

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، (259/1)، (ح 751)، وقال محقق الكتاب حمدي عبدالمجيد السلفي: قال المجمع رواه الطبراني والبزار واسناده حسن.

[4] انظر: الماوردي نصيحة الملوك، (ص247)

11- الالتزام بالإنفاق في المصارف التي حددها الشرع[1]:

حدد القرآن الكريم وجوه إنفاق بعض الموارد المالية في الدول الإسلامية، ولا يحق للإمام أو الحاكم إنفاق هذه الموارد في وجوه أخرى غيرها، وهذه الموارد هي: الزكاة، الغنيمة، الفيء.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[التوبة: 60]، فهذه الآية حددت ثمانية مصارف للزكاة، لا يجوز لأي كان أن يتجاوزها.

وقال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[الأنفال: 41]، ففي الآية خمسة مصارف للغنيمة لا يجوز تجاوزها، كذلك فإن مصارف الفيء نفس مصارف الغنيمة،حيث قال تعالى محدداً لهذه المصارف: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]. وبعد فليس لولي الأمر أو الحاكم ان ينفق هذه الأموال في غير المصارف التي حددها الله تعالى، أما ما عدا ذلك من مصالح المسلمين فينفق عليها من الموارد الإسلامية الأخرى.

وهنا تبرز الحكمة من تحديد الله عز وجل لهذه المصارف التي حددت في الآيات السابقة، حيث انه عز وجل لم يترك تحديدها لأحد ولا للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك تشريعاً منه لبيان الأولويات في الإنفاق، ومراعاة أصحاب الحاجات، فجاء تقييدها بالنص للإلزام الشرعي.

12- الرقابة على المال العام، وتكون الرقابة على المال العام من خلال الأمور الآتية:

[1] سري، الاقتصاد الإسلامي، (ص225)

1-نهى الله تعالى عن استعمال السفهاء في الأمور المالية للأمة الإسلامية، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء:5] فجاء المنع لأنهم لا يحسنون التصرف في الاموال، وكونهم لا يحسنون التصرف في الأموال فالأصل منعهم من تولي هذا الأمر- أمر إدارة الأموال- سواء على المستوى الشخصي أو العام؛ لأن بالأموال تقوم مصالح الأمة ومعايشها، حيث بين الله عز وجل أهمية المال للحياة بقوله تعالى: (التي جعل الله لكم قياماً) [النساء: 5]، أي "لمعاشكم وصلاح دينكم".[1]

فالمعنى: أي لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم وأحوالكم والحكمة من هذا المنع: حفظ الأموال من الإسراف، والتبذير، والضياع، بسبب تصرفات السفهاء.

2-وحتى يتم حفظ المال وصيانته، فقد نهى الله تعالى عن إطاعة المسرفين، وتوليتهم لأمر المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴿151﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء: 151-152].

فليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنهم هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم حيث أمرت".[2]

"فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره،...فالذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه".[3]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (33/5).

[2] أخرجه البخاري. انظر: البخاري، صحيح البخاري، (306/2)، برقم(3117)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله: (فإن لله خمسة وللرسول)، [الأنفال: 41].

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.(34/33)

ومن هنا فواجب الإمام تولية الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض لديهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[1]

وبذلك يتم الحرص من الوقوع في دائرة الإسراف والتبذير، وليس فحسب، بل كذلك حفظ المال وحمايته من النهب والسرقة والاختلاس والغش والرشوة، وما يتم ذلك إلا من خلال تولية الأمر لعمال من صفاتهم الأمانة والكفاءة والحكمة وحسن التدبير

3-ومن ضمن الرقابة على المال العام، رقابة تحصيل إيرادات الدولة المالية، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة". [2]

فعدم إخراج الزكاة، تجاوز للحد ممن منعها، وعلى القائم بذلك منع هذا التجاوز حفظا للمال العام.

4-مراقبة المرافق العامة للدولة، كالأسوار والحدائق والمياه والكهرباء، وجميع ما هو منشأ في الدولة، ويعود بالنفع على المجتمع، فواجب على من هو قائم على هذه الأمور، مراقبة هذه المرافق وصيانتها وحفظها من التخريب والعبث، وإذا ما حصل تخريب فالموارد المالية اللازمة لصيانة هذه المرافق يتم توفيرها من بيت مال المسلمين، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: " فأما البلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المِكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به" [3]

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص 16)

[2] المصدر السابق، (ص248)

[3] المصدر السابق، (ص245)

ثم قال: "وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله، لم يخبر لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه، وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت، في قيام كافة ذوي المكنة به، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله"[1]

ومما سبق يتضح أن الأمناء والمحتسبين يجمعون الأموال من القادرين لتحقيق الأهداف الآتية:

1-الإنفاق على صيانة المرافق العامة للدولة، وإذا ما تم التأجيل أو الإهمال فإن ذلك يؤدي إلي مضاعفة كلفة الصيانة مستقبلا، وبالتالي يكون في الأمر إسرافا إضافة إلى الإهمال الحاصل.

2-إصلاح الثغور وصيانتها، وذلك لحماية دار الإسلام من اعتداءات الكفرة، وإلا حصل الهجوم، واستولى الأعداء على الأراضي والتخوم، ونهبوا البلاد، واستنزفوا ما فيها من خيرات وملاذ، وبالتالي تتضرر الدولة وماليتها، من جراء الحاجة لدفع العدو بالمال إلى جانب الرجال، إضافة إلى تعمير وصيانة ما قد عساهم يخربوا، وبناء ما قد يهدموا.

فهذه جملة من الضوابط أثبتها هنا حتى يتم الإلتزام بها من الجميع أفرادا وجماعات، ممن ينتسب إلى هذا الدين، فجميعنا مطالبون بالحفاظ على الأموال العامة والخاصة من الضياع، وبالتزام هذه الضوابط يتم الوصول إلى الهدف المنشود إن شاء الله.

[1] المصدر السابق، (ص246)

الخـــاتمـــة

وإذا كان لي من كلمة أقولها في ختام هذه الرسالة، فليست هي إلا أن أعود فألفت النظر إلـــى أن الإسراف والتبذير، أمر قد نهى الشرع عنه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشـــريفة، والذي يبدو أن هذا الأمر أصبح ظاهرة شائعة في مجتمعاتنا فإن كان من قصور فالقصور منا في تطبيق شرع الله والعمل بما جاء في سنة رسوله ﷺ، وليس في التشريع وحاشا لله فـــي أن يكون فيما شرع قصور، وإن هذا التشريع صالح لكل زمان ومكان وما صلح به أمر المسلمين قديماً من شأنه أن يصلح شأن المسلمين حديثاً، ولا شك في ذلك.

كذلك فإن كتب الفقه والتفسير على وجه الخصوص تناولت المسألة بالبحث والحديث إلا أنهـــا لم تتناولها بالشكل الذي تم، كما أنه قد بدا لي أثناء البحث التداخل في بعـــض الأحيـــان بـــين المواضيع، لأن العلماء وخاصة في كتب التفسير قد تناولوا البحث من خلال تفسير الآيات،ولم يتعرضوا للحديث عن جزء من صور الإسراف والتي تعد صورا معاصرة، فكثيراً مـــا يجـــد الباحث الحاجة إلى تكرار الحديث أو الآية للاستدلال على أكثر من قسم من أقسام الإســـراف والتبذير.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي وهي على النحو الآتي:

1-الإسراف: هو جهل بمقدار الصرف، والتبذير جهل بموضع الصرف.

2-كما يكون الإسراف والتبذير في الحرام قد يكون في المباح، وهو في المباح أظهـــر، لأن الحرام أمر ممنوع على الإطلاق إلا في حال الضرورة، وأما المباح فأمر فيـــه ســـعة واختيار.

3-لقد جاء الحديث عن الإسراف والتبذير في القرآن الكريم على أنواع فمنه المادي الذي يكون بالإنفاق، ومنه المعنوي وهو الإسراف في الكفر والاعتقاد، والإسراف في الشهوة...

4-جاء النهي في الآيات والأحاديث بشكل فيه عموم، والذي بدا لي أن الأمر يقاس عليه.

5-جاءت الأحاديث النبوية تحمل منهجاً نبوياً واضحاً نستطيع أن نقعد من خلاله قواعد اقتصادية ترشيدية لمنهج إنفاق الإنسان في حياته.

6-عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة الإسراف والتبذير بالنهي أولاً عن هذا الأمر، والأصل في المسلم امتثال أوامر الله، واحتساب نواهيه، ثم بينت كيفية كيف للإنسان ترشيد إنفاقه واستخدام الإنفاق الأمثل في حياته بعيداً عن الإسراف والتبذير.

7-الحجر على السفيه صورة من صور الحفاظ على المال وحفظه من الضياع وعدم الرشاد في إنفاقه.

8-للإسراف والتبذير صور متعددة منها ما هو في الأكل والشرب واللباس والزينة ومنها ما هو في الصدقة والغسل والمهرو الأبنية إلى آخر هذه الأنواع

9-لم ينحصر الإسراف والتبذير في المال الخاص فقط إنما تعدى ذلك إلى المال العام، ومن أسرف في المال العام فجرمه أعظم لأنه مسؤول أمام الله عن هذا المال والذي هو حق لجميع المسلمين.

فهذه خلاصة لأهم النتائج التي وضحت من خلال الدراسة التي قمت بها والعلاج لهذه المشكلة يتمثل بإتباع أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه وقد تبين أن أمر الله تعالى بعدم الإسراف، أمر منهي عنه شرعاً، فعلى الإنسان المسلم أن يحتسب لعواقب ذلك، والحرص على أن لا يقع في دائرةالإسراف والتبذير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المســــــارد

1.مسرد الآيات القرآنية
2.مسرد الأحاديث النبوية
3.مسرد الأعلام
4.مسرد المراجع والمصادر
5.مسرد المحتويات

مسرد الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾	البقرة آية 84	53
﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾	البقرة آية 128	179
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾	البقرة آية 143	47، 19
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾	البقرة آية 168	169
﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾	البقرة آية 282	89 ، 83
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	البقرة آية 286	182 ، 102
﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	آل عمران آية 147	41
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾	آل عمران آية 161	155
﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾	النساء آية 5	188 ، 88 ، 83
﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ	النساء آية 6	92 ، 89 ، 70 ، 44 ، 5

رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾		
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾	النساء آية 20	104
﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾	النساء آية 37	22
﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء آية 58	155
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾	المائدة آية 32	52
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾	المائدة آية 87	179
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأنعام آية 141	45 ، 35 ، 9
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾	الأعراف آية 26	108
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف آية 31	179 ، 106 ، 48 ، 46 ، 5

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	الأعراف آية 32	179 ، 110
﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾	الأعراف آية 80-81	61
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال آية 27	155
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	الأنفال آية 41	187
﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾	التوبة آية 2	131
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة آية 34	48 ، 25
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	التوبة آية 60	187
﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	التوبة آية 112	132
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	يونس آية 12	53
﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	يونس آية 83	57 ، 55 ، 53

﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾	يوسف آية 47-49	184 ، 28
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾	النحل آية 8	126
﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾	الإسراء آية 16	184
﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾	الإسراء 26، 27	8 ، 18 ، 35 ، 63 ، 73 ، 87
﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾	الإسراء آية 29	181 ، 65 ، 17
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾	الإسراء آية 33	51 ، 5
﴿ وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾	طه آية 127	59
﴿ ثم صدقناهم الوعد فأنجيناهم ومن نشاء وأهلكنا المسرفين ﴾	الأنبياء آية 9	60
﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾	الفرقان آية 67-68	5 ، 17 ، 18 ، 19 ، 24 ن 25 ، 43 ، 47 ، 50 ، 63 ، 87 ، 181
﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم	الشعراء	115

تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾	آية 128- 134	
﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	الشعراء آية 151، 152	188 ، 55
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	القصص آية 77	121
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾	لقمان آية 19	13
﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	فاطر آية 32	13
﴿ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾	يس آية 19	56
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾	الزمر آية 53	72 ، 43 ، 42 ، 5
﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾	غافر آية 28	57
﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾	غافر آية 34	58

﴿ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾	غافر آية 43	5 ، 60
﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾	غافر آية 79-80	126
﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ ﴾	الزخرف آية 5	58
﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿30﴾ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الدخان آية 30-31	59
﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾	الأحقاف آية 20	186
﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾	محمد آية 38	25
﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾	الذاريات آية 32-34	62
﴿ أَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾	الواقعة آية 41-46	183
﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾	الحديد آية 7	180
﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي	الحشر	30 ، 187

﴿ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾	آية 7	
﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	الحشر آية 9	48 ، 25
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾	الطلاق آية 7	182 ، 17
﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴿3﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾	الملك آية 3-4	67
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴿7﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾	الزلزلة آية 7-8	127
﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾	التكاثر آية 8	34

مسرد الأحاديث

طــرف الحــديــث	رقم الصفحة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	16
اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	20
اجتنبوا السبع الموبقات	20
الأمرُ أسرع من ذلك	113
البسوا هذه الثياب البيض	111
الثلث، والثلث كبير أو كثير	103
الخيل لثلاثة	127
اللهم اغفر لي خطيئتي	42 ، 70
اللهم اغفر لي ذنبي	114
اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى	14
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	23
المؤمن يأكل في معي واحد	74
المعتدي في الصدقة كمانعها	46
الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة	23
اليد العليا خير من اليد السفلى	18
أربع من السعادة	114
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	104
ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	185
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش	109
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	24 ، 26
أن عبد الله بن جعفر كان يفني ماله في الضيافات	91
أنه ردّ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه	89
أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم	29
إذ بعت فقل لا خلابة	92
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	111

إن الله ﷻ حرّم عليكم عقوق الأمهات	73
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين	130
إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقة	114
إن الهدي الصالح، والسمت الصالح	14
إياكم والشح	68
تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك	72
تصدق به على نفسك	18
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	16 ، 101
ردّ البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها	90
ردّ عتق من أعتق عبداً عن دبر ولا مال له غيره	89
روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة	133
سئل رسول الله ﷺ عن الحمر	131
شرُّ ما في رجل: شح هالع، وجبن خالع	21
فراش للرجل، وفراش لامراته	131
قال الله: يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك	26
كان رجل يسرف على نفسه	71
كان لا يدخر شيئاً لغد	29
كان يغتسل من إناء	100
كان يكفي من هو أوفى منك شعرا	101
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	112
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	24
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمونه	102
كُل بالمعروف غير مسرف	44 ، 69
كل ما شئت، والبس ما شئت	49 ، 183
كلوا واشربوا والبسوا	47 ، 72 ، 107 ، 108
كنت أغتسل أنا والنبي	101
لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه	15 ، 151

لا تصاحب إلا مؤمناً	32
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً	112
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً	21
لتتبعن سنن من قبلكم	184
لن ينجي أحداً منكم عمله	14
ما آمن بي من بات شبعان	186
ما أبقيت لأهلك	102
ما أعطيكم ولا أمنعكم	188
ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم	155
ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه	49 ، 75 ، 107
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان	20 ، 67
ما نقصت صدقة من مال	68
ما هذا السرف؟	101
مثلُ البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد	23 ، 66
من استعملناه منكم على عمل	156
من جرَّ ثوبه مخيلة	109
نهى ﷺ عن جلود السباع	109 ، 129
نهى عن كثير من الإرفاه	110
هكذا الوضوء	76 ، 100
هل لكم أنماط؟	129
وأجيزوا الوفود	157
وإذا تطاول دعاءَ البَهم في البنيان	113
يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة	90
يتقارب الزمان وينقص العمل ويُلقى الشح	21

مسرد الأعلام

اســـم العلـــم	رقم الصفحة
ابن الحاج	135
ابن العربي	115
ابن تيمية	7
ابن دريد	6
ابن عباس	15
ابن فارس	5
ابن كثير	8
ابن مسعود	7
ابن مفلح	115
ابن منظور	6
الألوسي	41
البخاري	49
الجرجاني	4
الحسن البصري	27
الحسن بن سهل	161
الرازي	30
الزمخشري	8
الشوكاني	158
الصابوني	95
الطبري	45
الطحاوي	93
القاسمي	43
القرضاوي	132
القرطبي	10
الماوردي	58

المأمون	161
المعتضد بالله	162
المقتدر بالله	163
المناوي	4
النووي	6
أبو السعود	46
أبو بكر الصديق	25
أبو حنيفة	86
أبو هريرة	14
أنس بن مالك	72
بوران	161
جابر	100
جالينوس	49
خمارويه	162
عائشة	100
عبد الله بن جعفر	90
عثمان بن عفان	91
عروة بن الزبير	90
علي بن الحسين	48
علي بن أبي طالب	90
عمر بن الخطاب	159
عمر بن عبد العزيز	17
عمرو بن العاص	76
عمرو بن شعيب	44
نعيم بن عبد الله العدوي	16
يزيد بن عبد الملك	161

مسر د المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

1. ابن أبي حاتم، أبو محمد: **تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية_صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ_1999م

2. ابن الأثير، علي بن محمد: **الكامل في التاريخ**، دار ومكتبة الهلال_ بيروت، لبنان، د.ت، سنة 2003م

3. الأدنروي، أحمد بن محمد: **طبقات المفسرين**، ت:سليمان بن صالح الخزي، مؤسسة الرسالة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ_1997مـ

4. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **معجم تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م

5. الأزهري، منظور أحمد: **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، دار السلام، الطبعة الأولى، 1422هـ_2002مـ.

6. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د.ط.ت

7. الآصفي: محمد المهدي: **النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام**، المكتبة الإسلامية الكبرى _ بيروت، الطبعة الثالثة، 1393هـ- 1973م.

8. الأقطم، موسى توفيق: **التدخين بين علم الحياة والدين**، مطبعة القادسية الإسلامية_القدس، الطبعة الأولى، 1411هـ_1990م

9. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر_بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م

10. الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف: **البحر المحيط**، تحقيق:عادل أحمد وعي محمد، دار الكتب العلمية _ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

11. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تفسير أبي السعود،دار الفكر،بيروت،بدون طبعة،وبدون سنة.

12. بابللي، محمود محمد: **المال في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني_بيروت، الطبعة الأولى، 1975

13. الباجي الأندلسي، سليمان بن خلف: **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة

14. البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ): **صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ_ 1998م

15. البستي، محمد بن حبان: **تاريخ الصحابة**، ت:بوران الضّنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ_1988مـ

16. البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ-1995م

17. ابن بلبان، علاء الدين الفارسي: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ1991م.

18. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة، 1402هـ_1982م

* البيهقي، أحمد بن الحسين:

19. سنن البيهقي، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م.

20. معرفة السنن والآثار، دار الوعي_حلب، دار الوفاء_المنصورة، دار قتيبة_بيروت، الطبعة الأولى، 1991

21. البيومي، محمد رجب: **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ_1995مـ

22. تليمة، عصام: **يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ_2001مـ

* ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام:

23. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني_بيروت، الطبعة الأولى، 1992.

24. قاعدة العقود، دار المعرفة للطباعة والنشر_بيروت، د.ط.ت

25. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، د.ت.ط

26. الجبوري، كامل سلمان: **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ_2002مـ

* الجرجاني، علي بن محمد بن السيد الشريف:

27. التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، د.ط .

28. التعريفات، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 2003

29. الجزائري، أبو بكر: **الدولة الإسلامية**، المكتب الإسلامي_بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

30. الجزري، علي بن محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت:محمد مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997مـ

* ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد:

31. زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي_دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت

32. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

33. الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **غياث الأمم في التياث الظلم**، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية_ يروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م

34. الجيلاني، فضل الله: **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**، تحقيق: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، دار المعالي_عمان، طبعة خاصة بمؤسسة دار التوزيع والتسويق الدولية_الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م

35. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ_1982مـ

36. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ_1990م

37. حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي_الرياض، الطبعة الثالثة، 1995

38. حميد، صالح بن عبد الله وآخرون: **موسوعة نضرة النعيم**، دار الوسيلة_جدة، السعودية، الطبعة الرابعة، 1426هـ-2006م.

39. حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ_2001م

40. الحنفي، عصام الدين إسماعيل بن محمد: **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ومعه حاشية ابن المجيد**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ2001م.

41. حيدر، علي: **در الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية_ بيوت، بدون طبعة.

42. الخفاجي ، أحمد بن محمد بن عمر: **حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، ضبط وتصحيح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية_ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ199 .

43. الخضري، محمد: **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية، المكتبة التوفيقية)**، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، د.ت.ط

44. خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار الأنصار_القاهرة، د.ت، طبعة، 1397هـ- 1977

45. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: علي عبد الواحد، دار نهضة مصر، بدون طبعة، 2006.

46. ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت:إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

47. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد: **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم**، ت:بوران الضنّاوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ_1985مـ

48. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد: **طبقات المفسرين**، ت:علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، 1415هـ_1994مـ

49. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين_بيروت، الطبعة الأولى، 1987

50. الدمشقي، جعفر بن علي: **الإشارة إلى محاسن التجارة وعشوش المدلسين فيها**، تعليق: محمود الأرنؤوط، دار صادر_بيروت، الطبعة الأولى، 1999

51. الذهبي، محمد: **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة.

52. الرازي، ابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن: **الجرح والتعديل**، ت:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ_2002مـ

53. الرازي، فخر الدين: **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية_طهران، الطبعة الثانية، د.ط.

54. أبو رخية، ماجد: **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى_الأردن، الطبعة الأولى، 1400هـ_1980م

* رضا، محمد رشيد:

55. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ1999م

56. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة_بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.

57. الرعيني، الحطاب، محمد بن محمد: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ_1995م

58. ريان، حسين راتب يوسف: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ_1999م

59. الزبيدي، محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر_بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م

60. الزبيري، وليد بن أحمد الحسيني، وآخرون: **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم**، إصدارات الحكمة، السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ_2003مـ

61. الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر_بيروت، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م

62. الزركلي، خير الدين: **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العربوالمتعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشرة، أيار/مايو،1998م

63. زلوم، عبد القديم: **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين_طبعة أولى، نيسان، أبريل، 1403هـ- 1983م.

* الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي:

64. أساس البلاغة، دار الفكر_بيروت، د.ط، 1409هـ-1899م

65. تفسير الكشاف، دار الفكر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1403هـ1983م.

66. الزوكة، محمد خميس: **البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان**، دار المعرفة الجامعية_الإسكندرية، د.ط.ت

67. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ_1997م

68. الزيلعي، عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة، 1420هـ_2000م

69. سانو، قطب مصطفى: **المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثماراتها في الفقه الإسلامي**، دارالنفائس، الأردن، الطبعةالأولى،1421هـ_2001م

70. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبو داود**، دار إحياء السنة النبوية، د.ط.ت

71. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **الضوء الامع لأهل القرن التاسع**، ت:عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ_2002مـ

72. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي: **المبسوط**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2000

73. سري، حسن: **الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص**، مركز الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1418هـ_1998م

74. ابن سعد، محمد بن منيع، الزهري: **الطبقات الكبرى**، إعداد: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى 1774هـ - 1996م

75. ابن سلام، أبو عبيد القاسم: **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

76. الكرمي، مرعي بن يوسف، البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، وبذيله التعليقات الحسان،ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم_بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ_2000م.

77. السهارنفوري، خليل أحمد: **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية_بيروت، د.ط.ت

78.، نوح،السيد محمد: **آفات على الطريق**، دار الوفاء_المنصورة، الطبعة الثانية، 1988

79. السيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، ت:علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ_1994مـ

80. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، بدون طبعة

81. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م

82. شحاته، شعبان محمد: **أسرار التدخين بين الإسلام والطب والقانون**، دار الزمان_المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م

83. الشنقيطي، محمد الأمين ابن محمد المختار الحكبني: **أضواء البيان في إيضـــاح القــرآن بالقرآن**، عالم الكتب_بيروت، لبنان، د.ت.ط.

84. الصابوني، محمد علي: **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دار الســـلام، الطبعة الثانية، 1997

85. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، دار الكتـــب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1995

86. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: **المصنف**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983

87. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلـــة الأحكـــام**، دار الفكر_بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـــ-1997

88. الطبراني، القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**،ت:أيمن صالح شعبان،وســـيد أحمـــد إسماعيل، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـــ_1996م.

89. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تقريب وتهذيب: صلاح عبد الفتاح الخالدي، تخريج: إبراهيم محمد العلي، دار القلم_دمشـــق، الدار الشامية_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـــ1997م.

90. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: **فقه الأشربة وحدها**، دار السلام _ القـــاهرة، الطبعـــة الأولى، 1406هـــ_1986م

91. ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصـــار**، تحقيـــق: أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

92. ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، د.ت.ط

* ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد:

93. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت:علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ_1992مـ

94. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثالثة، 2002.

95. عبد الوهاب، علاء: **التدخين والخمر مفتاح كل شر**، دار الأمين_مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م

96. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، **تاريخ الثقات**، ت:عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ_1984مـ

97. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تهذيب تاريخ دمشق**، ت:عبد القادر بدران، دار المسيرة، 1399هـ_1979مـ

* العسقلاني، ، أحمد بن علي بن حجر:

98. الإصابة في تمييز الصحابة، ت:علي محمد البجّاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 141412هـ_1992مـ

99. تهذيب التهذيب، ت:إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ_1996مـ

100. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1418هـ1997مـ

101. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ1989م.

102. العظيم آبادي، أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة وبدون سنة

103. العك، خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**، دار الحكمة_دمشق، الطبعة الأولى، 1993

104. ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1409هـ_1988مـ

105. عناية، غازي: **يا أمة الإسلام التدخين حرام**، دار البيارق_البيارق، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م

106. العوايشة، حسين بن عودة: **شرح صحيح الأدب المفرد**، دار ابن حزم_بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م

107. عياض، القاضي، أبو موسى: **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء للطباعة_المنصورة، الطبعة الأولى، 1998

108. العيني، محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2001

109. غربال، محمد شفيق، وآخرون، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الجيل والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، بدون طبعة، سنة 1416هـ_1995مـ

110. ابن فارس، أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل_بيروت، د.ت

111. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: **العين**، تحقيق: مهدي المخرومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت

112. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون سنة

113. القاسمي، محمد جمال الدين: **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، دار الفكر_بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1398هـ1978م.

114. القاضي، عبد الله محمد محمد: **السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق**، دار الكتب الجامعية الحديثة_طنطا، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.

115. القاضي، عبد الوهاب علي بن نصر المالكي: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ_1998م.

116. القحف، منذر، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ_1999مـ

117. القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خَزَة، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994

* القرضاوي، يوسف:

119. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة_القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ_2001م

120. لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر.مكتبة وهبة،القاهرة،الطبعة الأولى،1412هـ1992م.

121. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.

122. القسطلاني، أحمد بن محمد: **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر_بيروت، الطبعة الأولى، 1990

123. قطب، إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، بدون سنة

124. قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق القاهر_بيروت، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ_1992م.

125. قعدان، زيدان، عبد الفتاح، **منهج الاقتصاد في القرآن**، دار البشير، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة،وبدون سنة.

126. القفطي، علي بن القاضي يوسف، **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون طبعة، وبدون سنة.

127. قلعجي، محمد رواس، **مباحث في الإقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، دار النفائس، بيروت،الطبعة الثانية، 1417هـ_1997مـ

128. القلقشندي: **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1964م

129. الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997م

130. الكتاني، محمد عبد الحي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم_بيروت، لبنان، د.ت.ط.

131. الكتبي، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات والذيل عليها**، ت:إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة.

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل:

132. تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الكتب الثقافية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ1993م.

133. البداية والنهاية ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، ت:صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ_1996مـ

134. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: محمد درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1998

135. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ_1998م

136. ابن لام، عبد الله: **أحكام الأغنياء(أحكام غنى المال وضوابط طلبه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي)**، دار النفائس_عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ2003م.

137. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي_دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط

* الماوردي، علي بن محمد:

138. الحاوي الكبير، تحقيق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1994

139. نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م،

140. المباركفوري، صفي الرحمن: **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام_الرياض، الطبعة الأولى، 1999

141. مدكور، محمد سلام: **معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الصفاة الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.

142. مزاهرة، أيمن سليمان الشوابكة، علي فالح: **البيئة والمجتمع**، دار الشروق_رام الله، غزة، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003م

143. ابن مفلح، عبد الله: **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1997

144. ابن مفلح، المقدسي، محمد: **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ_1996م

145. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ): **صحيح مسلم**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ب.ط، 1422هـ_ 2001م

* المقدسي، ابن قدامة، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن:

146. مختصر منهاج القاصدين، مكتبة أبو بكر أيوب_نيجيريا، الطبعة الأولى، 2001م

147. المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، 1996

* المناوي، محمد عبد الرؤوف:

148. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ، دار الفكر المعاصر_بيروت، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 1990

149. فـيض القـدير شـرح الجـامع الصـغير، دار الفكـر_بيـروت، الطبعـة الثانيـة، 1391هـ_1972م.

150. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العـرب**، دار صادر_بيروت، الطبعة الأولى، 1997،طبعة جديدة مرتبة حسب الحرف الأول.

151. ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي: **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكـام الولايـة والإمامة**، ضبط وتعليق: عبد الله محمد الكندري، شركة غراس للنشـر، الكويـت، الطبعـة الأولى، 1428هـ- 2006م.

152. الميلي، مبارك بن محمد: **محاضرة في السرف المالي**، تحقيـق: أبـو عبـد الـرحمن محمود

153. ابن النديم: **الفهرست**، ت:ابراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ_1994مـ

154. النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيـد القيروانـي**، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997م

* النووي، محيي الدين بن زكريا:

155. روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار الفكر_بيروت، طبعة 1415هـ_1995م

156. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، الطبعة الأولى، 1414هـ1994م.

157. المجموع شرح المهذب، دار الفكر_بيروت، طبعة 1421هـ_2000م

158. هارون، عبد السلام، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلميـة، طهران، بدون طبعة، وبدون سنة

159. ابن هشام، عبد الملك: **السيرة النبوية**، ضبط وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل_بيروت، د.ت، سنة 1975م.

160. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة

161. الهمام، نظام: **الفتاوى الهندية**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

162. الهيتي، عبد الستار إبراهيم: **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الوراق_عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1400هـ-2005م

163. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل_الكويت، الطبعة الثانية، 1990

164. يكن، فتحي: **فقه السياحة في الإسلام**، ونماذج من رحلات في أرض الله الواسعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1420هـ_1999م

ثالثاً: الإنترنت:

1. www.bin-baz.org.sa/display.asp
2. www.muslimworldleague.org
3. www.hewarat.com.forum
4. www.asharqalawsat.com
5. www.fiqhoram.com
6. www.almouslim.net
7. www.shabab\ak.com
8. www.alarabalyaum.net
9. www.alayawm.com
10. www.moe.edu.kw/pages/sectors
11. www.asinhouthread.com
12. www.alarabbimage.com
13. www.Balagh.com

14.www.sabanews.net
15.www.al-jazira.com
16.www.ikhwaonline.com
17.www.moheat.com
18.www.compu.group.com .
19.www.akhawat.islamway.com
20.www.Aljazirah.com .
21.www.alarabbimage.com
22.www.u555u.com
23.www.compu.group.com
24.www.aljazeera.net
25.www.jabha.net/body
26.www.freepal.net/NoComment/alressalah
27.www.akhbaralyoumsd.net/modules.php
28.www.alqabas.com.kw/Final
29.www.an-nour.com/index.php
30.www.ammannet.net/look/print.tp
31.www.nesasy.org/content/view/
32.www.aljazeera.net
33.www.asharqalawsat.com
34.www.moee.gov
35.www.swcc.gov
36.www.motheer.com
37.www.arabtron.com
38. www.gedco.ps.
39.www.scout.net

مسرد الموضوعات

الإقرار..... أ
الإهداء..... ب
الشكر والعرفان ..... ج
الملخص بالعربي ..... د
الملخص بالإنجليزي ..... هـ
المقدمة ..... و

الفصل الأول: الإسراف والتبذير تعريفهما، أسبابهما، آثارهما، الحكمة من النهي عنهما 1
المبحث الأول: معنى الإسراف والتبذير لغة واصطلاحاً 3
المطلب الأول: معنى الإسراف لغة واصطلاحاً 3
المطلب الثاني: معنى التبذير لغة واصطلاحاً 5
المطلب الثالث: الفرق بين الإسراف والتبذير 7
المبحث الثاني ألفاظ ذات صلة بالإسراف والتبذير 11
المطلب الأول: التوسط القصد والاعتدال 11
المطلب الثاني: الشح البخل والتقتير 19
المطلب الثالث: الادخار وعلاقته بالإسراف والتبذير 28
المبحث الثالث أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما مع بيان الحكمة من النهي عنهما 32
المطلب الأول: أسباب الإسراف والتبذير 32
المطلب الثاني: آثار الإسراف والتبذير 34
المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير 37

الفصل الثاني: الإسراف والتبذير في ضوء القرآن والسنة 39
المبحث الأول: الإسراف والتبذير في القرآن الكريم 41
المطلب الأول: الآيات الواردة في الإسراف 41
المطلب الثاني:الآيات الواردة في التبذير 63

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير في السنة النبوية 69

الفصل الثالث: السفه وعلاقته بالإسراف والتبذير 77
المبحث الأول: السفه وما يتعلق به من أحكام 79
المطلب الأول: تعريف السفه لغةً واصطلاحاً 79
المطلب الثاني: تعريف الرشد لغة واصطلاحاً 80
المطلب الثالث: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً 81
المبحث الثاني: الحجر على السفيه في ضوء الكتاب والسنة وعلاقة ذلك بالإسراف والتبذير 83
المطلب الأول: الآيات التي تحدثت عن السفه والسفيه 83
المطلب الثاني: مظاهر السفه قديماً وحديثاً 83
المطلب الثالث: الحجر على السفيه وعلاقته بالإسراف والتبذير 86
المبحث الثالث: حكم الحجر على السفيه مع بيان الراجح 88
المطلب الأول: الحجر على السفيه مع بيان الأدلة على ذلك 88
المطلب الثاني: عدم الحجر على السفيه مع الأدلة على ذلك 92
المطلب الثالث: الحكمة من الحجر على السفيه 94

الفصل الرابع: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً وحديثاً 96
التمهيد 97
المبحث الأول: صور الإسراف والتبذير في المال الخاص قديماً 99
المطلب الأول: الإسراف في الوضوء والغسل (الماء) 99
المطلب الثاني: الإسراف في الصدقة 101
المطلب الثالث: الإسراف في الوصية 103
المطلب الرابع: الإسراف في المهر 104
المطلب الخامس: الإسراف في الطعام والشراب 106
المطلب السادس: الإسراف في اللباس الزينة 108
الفرع الأول: الإسراف في اللباس 108
الفرع الثاني: الإسراف في الزينة 110
المطلب السابع: الإسراف في التكفين والتجهيز 111
المطلب الثامن: الإسراف في الأبنية 113

المبحث الثاني: صور معاصرة للإسراف والتبذير في المال الخاص 117
المطلب الأول: الإسراف في الماء 117
الفرع الأول: صور الإسراف في الماء 117
الفرع الثاني: طرق ترشيد استهلاك المياه 120
المطلب الثاني: الإسراف في الكهرباء 121
الفرع الأول: الإسراف في الكهرباء 121
الفرع الثاني: صور الإسراف في الكهرباء 122
الفرع الثالث: حلول مقترحة للحد من الإسراف في استخدام الكهرباء 124
المطلب الثالث: الإسراف في المراكب والسيارات 126
المطلب الرابع: الإسراف في الأثاث والمفروشات 128
الفرع الأول: تعريف الأثاث لغة واصطلاحاً 128
الفرع الثاني: ما ورد في الأحاديث الشريفة من بيان لألوان المتاع 129
الفرع الثالث: الإسراف في المفروشات في وقتنا الحاضر 130
المطلب الخامس: الإسراف في السياحة 131
الفرع الأول: تعريف السياحة لغة واصطلاحاً 131
الفرع الثاني: السياحة في العصر الحاضر 132
الفرع الثالث: أهداف السياحة 133
الفرع الرابع: ضوابط السياحة 133
المطلب السادس: الإسراف في الحفلات والأعراس (المناسبات) 135
المطلب السابع: التدخين 139
الفرع الأول: حكم التدخين شرعاً 139
الفرع الثاني: أضرار التدخين 139
الفرع الثالث: سبل مواجهة الإسراف في التدخين 140
المطلب الثامن: الإسراف في الإعلانات 141
المطلب التاسع: الإسراف في الاتصالات 146

الفصل الخامس: الإسراف في المال العام قديماً وحديثا وضوابطه 152
المبحث الأول: الإسراف في المال العام قديماً 154
المطلب الأول: مكونات المال العام 154
المطلب الثاني: صور حسن التصرف في المال العام قديماً 155

المطلب الثالث: صور للإسراف والتبذير في المال العام قديماً 161
المبحث الثاني: الإسراف في المال العام حديثاً 165
المطلب الأول: الإسراف والبذخ الحكومي 165
المطلب الثاني: وسائل مساعدة للحد من الإسراف والتبذير 175
المبحث الثالث: ضوابط شرعية لحماية المال العام والخاص من الإسراف والتبذير 179

الخاتمة 191
مسرد الآيات القرآنية 194
مسرد الأحاديث النبوية 201
مسرد الأعلام 204
مسرد المراجع والمصادر 206
مسرد الموضوعات .....

تم بحمد الله